جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

الحماية الجزائية للمستهلك

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر

إعداد الطالبتان:

- سلمى طيبي
- يمينة حمري

إشراف الدكتور:

- طحطاح علال

أمام لجنة المناقشة:

1- ..... رئيسا

2- ..... مقررا

3- ..... عضو

4- ..... عضو

5- ..... عضو

السنة الجامعية:

2015-2014

قال الله تعالى:

" وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَ إِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَلَا يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ*"

صدق الله العظيم (الآيات 01، 02، 03، 04، 05 من سورة المطففين)

وقال الله تعالى:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَ لاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا "

صدق الله العظيم (الآية 29 من سورة النساء)

يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم :

﴿ من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة،و إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، و إن العالم يستغفر لها من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، و إن العلماء ورثة الأنبياء، و إن الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ﴾.

الدعـــــــــاء

اللهم علمنا ما ينفعنا و انفعنا بما علمتنا و اجعله الوارث منا.

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت و لا أصاب باليأس إذا فشلت.

بل ذكرني دائما أن الفشل و التجارب هي التي تسبق النجاح.

يا رب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة.

و أن حب الإنتقام هو أول مظاهر الضعف.

يا رب إذا جردتني من المال أترك لي الأمل.

و إذا جردتني من النجاح أترك لي قوة العناد حتى أتغلب على الفشل.

و إذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان.

يا رب إذا أسأت إلى الناس أعطيني شجاعة الإعتذار.

و إذا أساء إلي الناس أعطيني شجاعة العفو.

يا رب إذا نسيتك فلا تنساني.

شكر و عرفان

بداية الحمد لله على توفيقه حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه و الصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

و بعد:

نتقدم بخالص الشكر و العرفان لأستاذنا الفاضل الدكتور طحطاح علال لما أفاض به علينا من علمه الغزير و توجيهاته و إرشاداته التي كان لها الفضل في ظهور هذا البحث إلى النور، جزاه الله عن خدمة العلم خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر و الامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة، جزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى القائمين على مديرية التجارة الذين استقبلونا خلال مدة التربص و بالأخص الحاج خليفة رضا

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة التي ستتكرم بمناقشة هذه المذكرة

كما أشكر

أسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قاطبة على احتضانها لنا

و أشكر

كل من ساعد أو نصح أو شجع من قريب أو بعيد.

أسال الله العلي القدير أن يجزيهم عن هذا خير الجزاء و يعمنا جميعا بعنايته و يشملنا بفيض جوده و كرمه...إنه تعالى سميع مجيب الدعاء.

الاهـــداء

اللهم لك الحمد والشكر على نعمك وفضلك علينا .

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

فضاء المحبة وبحر الحنان، ريحانة الدنيا وبهجتها أمي الحبيبة عائشة حفظها الله.

إلى من علمني أن الحياة كفاح ونضال أبي العزيز برحمة حفظه الله ورعاه.

إلى من زين لي الدنيا شموعا زوجي الحبيب الذي ساعدني في إنجاز هذا العمل ووقوفه بجانبي و إلى عائلته الكريمة وبالأخص أم زوجي الطيبة.

إلى جميع أخواتي وأخواني وجميع أزواجهم وزوجاتهم وأبنائهم وبناتهم وبالأخص لمياء و فضيلة و إخلاص و حنان و الكتاكيت دعاء، رانية، وفاء

إلى شعلة الذكاء والنور عبد الغني وأمين.

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء ومن معهم سعدت صديقاتي المخلصات سلمى وصبرينة.

إلى كل من يسعى إلى جوهر العلم لا مظهره ، إلى كل من يفني حياته في البحث عن الحقائق العلمية.

الذين كان لهم لفضل بعد المولى عزوجل في تعليمي أساتذتي الفضلاء.

بصيغة

الاهـــداء

اللهم لك الحمد والشكر على نعمك وفضلك علينا .

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

فضاء المحبة وبحر الحنان ، ريحانة الدنيا وبهجتها أمي الحبيبة زهية حفظها الله .

إلى من علمني أن الحياة كفاح ونضال أبي العزيز عبد الحميد حفظه الله ورعاه.

إلى زوجي الحبيب وعائلته الكريمة .

إلى جميع أخواتي زينب ومريم وبالأخص الكتاكيت أنيس, بلال، رحمة، لينة ،

أية ،نور ، ياسمين ،خولة ،يونس،إلين.

إلى شعلة الذكاء والنور أخي عبد النور.

إلى كل أفراد العائلة طيبي.

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء ومن معهم سعدت صديقاتي وأصدقائي المخلصين،

و بالأخص صديقاتي صبرينة و أمينة

إلى كل من يسعى إلى جوهر العلم لا مظهره، إلى كل من يفني حياته في البحث عن الحقائق العلمية.

الذين كان لهم لفضل بعد المولى عزوجل في تعليمي كل أساتذتي الفضلاء وخاصة أستاذي طحطاح علال .

سلمى

مقدمة:

إن المجتمع الإنساني في أي زمان و في أي مكان لا بد له من وجود الحد الأدنى من القواعد المنظمة لسلوك أفراده، و علاقاتهم فيما بينهم سواء كانت هذه القواعد شرعية أم قانونية وإلا أدى ذلك إلى سيطرة الأقوياء على الضعفاء و أيضا إلى انتشار الفساد بين فئات المجتمع.

ولقد عنت مختلف القوانين حتى القديمة منها بمسألة حماية المستهلك و لو نسبيا لكن التسارع المضطرد الذي عرفته الصناعة في العصور الحديثة جعلت الضرورة الملحة في تخصيص حماية خاصة بالمستهلكين.

ففي مملكة بابل ورد في قانون الملك حمورابي، و في مجال الأموال الاهتمام بتحديد الأسعار و كان ثمن السلع يحدد بالنقود، و أحيانا باستناد على سلعة أخرى مثل القمح و الشعير، كذلك تضمن هذا القانون تحديد بدل الإيجار و أجور الأطباء و أصحاب المهن الأخرى، و جرم الكثير من المهملين حتى الإعدام في حال الحقوا الأذى القاتل بالمستهلكين[1].

وفي مصر أيام الفراعنة شهدت تدخلا شمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية و تنظيمها، ومن ذلك تدخل السلطة آنذاك لحسن توزيع المياه على الفلاحين، و مراقبة الأوزان و المكاييل، و اعتبار أن الغش في وزن السلعة يجلب العقاب الدنيوي و الأبدي، و نفس الوضع في القانون الروماني الذي اهتم بتنظيم الاقتصاد، و المعاقبة على مخالفة التنظيم، و عرف هذا القانون نصوصا تتعلق باستيراد الحبوب و التجارة بها و بارتفاع الأسعار و بالتموين، كما أن نصوصه عاقبت مخالف التسعيرة و الأنظمة المتعلقة بالبائعين و المشترين بالعقوبات الشديدة و من

[1]- د/ غسان رباح، قانون حماية المستهلك، المبادئ، الوسائل، و الملاحقة، مع دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 11.

ذلك المنع من مزاولة التجارة و الأبعاد، و الغرامة، و المصادرة، و حتى الأشغال الشاقة، و في بعض الحالات حتى الإعدام[1].

و على مستوى الشرائع السماوية فقد اهتمت الشريعة الإسلامية إما اهتمام بهذا الموضوع حيث كان الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم يطوف في الأسواق متفقدا أمر الناس، يوجههم، وينذرهم و ينهاهم عن المنكر او يولي الصحابة القيام بالمهمة و من أتم الوظائف الحسبة، الرقابة على الأسعار و منع الاحتكار و قمع الغش و ضبط المكاييل و الموازين.

وبالرغم من أن فكرة حماية المستهلك قد ظهرت منذ وقت طويل وبالرغم من أن عناية المجتمعات بها في مختلف العصور بمعالجتها عن طريق وضع تشريعات لمراقبة السوق و المنتوجات، وردع التجار المخالفين، وعليه فإن الاهتمام بالمستهلك هو الشغل الشاغل للمشرع للحفاظ على المستهلك، وسلامة صحته ولحمايته من أنواع التلاعب والاحتكار والمضاربة، سواء في فترات السلم أو في فترات الحروب مع ملاحظة أن من صار يعتبر فيما بعدها بالمستهلك، كان يعتبر أو يسمى بالزبون ويخضع عموما للقواعد العامة في قانون الالتزامات.

و في ظل النظام الرأسمالي و لحماية المستهلك فقد أملى التمسك بالاقتصاد الحر الى أقصى الحدود في البلدان الرأسمالية التوجه إلى مبدئين: الأول عدم التدخل في الشؤون الاقتصادية بما في ذلك مسألة حماية المستهلك و ترك الأمر للمنافسة بين المعنيين، و الثاني عدم فرض عقوبات الجزائية على مخالفي التنظيمات الاقتصادية، حتى في المجالات الخاصة التي يكون التدخل فيها أمر لا بد منه، و بالتالي الاكتفاء بالتعويضات المدنية فقط في حال ثبوت الضرر، بالإضافة إلى الاضطرابات الاقتصادية و التضخم النقدي و انتشار الأسواق السوداء إضافة إلى الإخلال بالسير الطبيعي بمبدأ العرض و الطلب في الأسواق،

[1]– د/ غسان رباح، المرجع نفسه، ص 11 و 12.

و مخالفة نظام التسعيرة، و الغش في البضائع و في مواصفتها و تواريخ صلاحيتها، ما أدى إلى تدخل واضح من الدولة لتنظيم التجارة و توجيه الإنتاج الصناعي و التجاري، و مراقبة التموين و الأسعار و قمع الغش.

أما في النظام الاشتراكي، فإنه على اثر اندلاع الثورة البلشفية تأسس الاتحاد السوفياتي (المنهار) لتعلن الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، و ليلغى النشاط الفردي و لتقوم دولة الجهاز الواحد للإنتاج ضمن خطة واحدة لتأمين الأفراد بما في ذلك المواد و الخدمات الاستهلاكية، و المحاسبة في ظل هذا النظام تكون اتجاه الأفراد لان المؤسسات الاقتصادية دوائر إدارية لا تختلف أوضاعها عن الدوائر الأخرى للدولة، وكانت حماية المستهلك في هذا النظام و تشمل غش المشتركين و التهريب إلى الخارج، و تداول المنتجات الفاسدة و الرديئة النوعية، و المضاربة، و تخزين السلع(الاحتكار) و مخالفة نظام التسعير و التموين، و الغش في صنف البضاعة أو وضع أوصاف لبضاعة غير متوافرة في محتوياتها، أو انقضاء مهلة استهلاكها.

أما على المستوى الأوروبي ككل فقد بدأ الاهتمام بمصالح المستهلك سنة 1972من طرف مجلس وزراء المجموعة الاقتصادية الأوروبية من أجل سياسة تهدف إلى إعلام المستهلكين، وحمايتهم في ميدان الأمن والصحة ،وفي سنة 1992، تبعه اتفاق « Mastrich » الذي رسخ فكرة رفع حماية المستهلكين، وضمان إعلامهم، ثم انتقلت شيئا فشيئا إلى دول العالم الثالث التي من بينها بلادنا التي أولت عنايتها بالمستهلك.

إلا أن تحديد مفهوم المستهلك ليس بالأمر اليسير، لا سيما و أن المشرع الجزائري يعرف المستهلك في قانون الممارسات التجارية تعريفا يختلف صياغة عن تعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك، بشكل يجعلنا نضن أن المستهلك

الأول و غير المستهلك الثاني، و هذا غير مقبول لا من الناحية القانونية و لا من ناحية المنطقية[1].

ـث يعرف البعض المستهلك من وجهة نظر علم الاقتصاد بأنه " الهدف الذي يسعى إليه منتج السلعة أو مقدم الخدمة و الذي تستقر عنده السلعة أو يتلقى الخدمة، أو هو محط أنظار جميع من يعمل في مجال التسويق ".

وسنلاحظ أن هذا التعريف لا يتلاءم مطلقا مع ما تسعى إليه القاعدة القانونية من حماية المستهلك فالمعيار المستعمل في تعريف المستهلك معيار غير دقيق و غير مجدي لاستحقاق الشخص الحماية من الحماية القانونية، لأنه معيار عام يمكن لأي كان أن يكون مستهلكا.

أما المفهوم القانوني للمستهلك حسب نص المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية شخص أخر أو حيوان متكفل به ".

و يعرف المستهلك في قانون الممارسات التجارية في المادة 3 فقرة 2 بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات و مجردة من كل طابع مهني ".

حيث تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية ألا وهو حماية المستهلك، فالتحديات الراهنة التي تفرضها ظاهرة العولمة أفرزت أثار في اغلبها هي سلبية على المستهلك خصوصا في الجزائر، مما نتج عنها تهديد لسلامته و صحته و كذا مصالحه المادية، الأمر الذي يقودنا إلى تشخيص كل ما يتعرض له المستهلك و البحث عن الآليات التي تكفل له حق الحماية.

و لذلك عمل المشرع الجزائري إلى إصدار عدة مراسيم تشريعية و تنفيذية من شانها إن تضع قواعد لاحترام المستهلك من جهة والحفاظ على سلامته و من جهة

[1]– د/ طحطاح علال، الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك بين الشريعة و القانون،كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة،سنة 2012.

أخرى من شان هذه القواعد و النصوص إن تحمي الاقتصاد الوطني خاصة مراقبة الأسعار ،و السعي لتوفير حماية حادة للمستهلك بضبط السوق وإخضاعها لقانون العرض والطلب، و بمراقبة الحركية فيه حتى لا تحدث مناورات احتيالية و ممارسات تجارية بين التجار من شانها إن تؤدي إلى المساس باستقرار السعار و كذا التحكم في تدفق المنتجات و مراقبتها في شتى مراحلها حتى عند عرضها النهائي من حيث مطابقتها للمواصفات التنظيمية، وذلك كله لمواجهة الأعوان الاقتصاديين و التجار و طرقهم الاحتيالية التي تمارس على المستهلك، مما أدى بالمشرع إلى وضع عدة نصوص قانونية في إطار قانوني لضمان حماية جزائية للمستهلك.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي والذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف وتفسير دقيقين للظاهرة محل الدراسة ويستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية القائمة في المجتمع، لمعرفة عوامل وظروف التغيير الاجتماعي.

وبحسب موضوع البحث فإنه يثير الإشكالية التالية:

ما مظاهر الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري للمستهلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين يتضمن الفصل الأول الحماية الموضوعية للمستهلك التي سنتطرق لها في مبحثين يتضمن المبحث الأول حماية المستهلك في القواعد العامة، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة الحماية الموضوعية للمستهلك في القواعد الخاصة، أما الفصل الثاني فتضمن دراسة الحماية الإجرائية للمستهلك، , هذا وفقا لثلاثة مباحث يتضمن المبحث الأول معاينة جرائم المستهلك، بينما تخصص المبحث الثاني لدراسة الإجراءات القضائية في جرائم المستهلك، في حين تضمن المبحث الثالث دراسة الحماية الإدارية لجرائم المستهلك، وننهي البحث بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك.

تشمل الدراسة الموضوعية للمستهلك التطرق إلى تحديد حماية المستهلك حيث نلاحظ أنها وجدت قبل ظهور فكرة المستهلك ذاته،غير أن تلك الحماية كانت مقررة للجميع لكن يستفيد منها أكثر المستهلك و هذا عن طريق تجريم بعض الأفعال من خلال القواعد العامة و إلى جانب تلك القواعد و بالنظر إلى طبيعة المستهلك و خصوصيته ظهرت أحكام خاصة تجرم بعض السلوكيات في مواجهة المستهلك ذاته.[1]

وهذا ما سنتعرض له تباعا في مبحثين منفصلين:

حماية المستهلك في القواعد العامة، وحماية المستهلك في القواعد الخاصة.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك في القواعد العامة.

تشمل دراسة حماية المستهلك في القواعد العامة التطرق إلى حماية المستهلك من خلال تجريم بعض أفعال الغش و الخداع ، و كذلك التطرق إلى المسؤولية الجزائية و العقوبات المقررة سندرج جرائم من خلال المطلبين :

المطلب الأول: حماية المستهلك من خلال تجريم أفعال الغش و الخداع.

نص المشرع الجزائري على تجريم أفعال الغش و الخداع، بموجب المواد429-430-432-433-434 من قانون العقوبات من أجل حماية المستهلك من السلوكيات التي تمس بسلامة المنتوجات أو الخدمات التي يقتنيها في إطار تلبية متطلباته و حاجياته اليومية، لذلك سنتطرق إلى جرائم الغش ثم جريمة الخداع في فرعين :

[1]-حليمة بن شعاعة ، حماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، قانون عام للأعمال جامعة ورقلة ص 5سنة 2013/2012.

الفرع الأول: جريمة الغش.

أولا: تعريف جريمة الغش.

يعرف الغش بأنه : " كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة لا تتفق مع التنظيم و تؤدي بطبيعتها في التركيب المادي للمنتوج "[1] إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للغش في المادة من431 قانون العقوبات،حيث يتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة ، أو الإنقاص ، أو الاستعاضة ، أو التحريف.

ثانيا: موضوع جريمة الغش

نص المادة 431 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج من:

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات،أو المواد الطبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.

2- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان ، أو الحيوانات أو مواد طبية، أو مشروبات ، أو منتوجات فلاحيه أو طبية ، يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .

3- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات ، أو مشروبات ، أو منتوجات فلاحية أو طبية ، أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات ، أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات ، أو تعليمات مهما كانت.

ثالثا : أركان جريمة الغش

[1]- د/ محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،الجزائر، 2005، ص 27 .

و تتمثل في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

1- الركن الشرعي:

و هو ما نصت عليه المادة 431 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

2- الركن المادي:

من خلال استقراء فقرات المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها حددت النشاط المادي لجريمة الغش و هي الأفعال المادية التي يترتب عليها قيام الركن المادي للجريمة و هي كالأتي:[1]

أ- الغش في المواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبيعية مخصصة للاستهلاك:

تم الغش بناءا على تدخل إيجابي عمديا من طرف المتدخل، و ذلك خلال قيامه بكل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خصائص المواد التي يقع عليها و بأي وسيلة كانت ، كما يظهر الغش من خلال تعديل تشويه يقع على جوهر المادة أو السلعة أو تكوينها الطبيعي، و يترتب على هذا التغيير أو التعديل أو التأثير أو النيل من خواصها الأساسية إخفاء عيوبها و ذلك بهدف الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفائدة المستخلصة للحصول على كسب مادي عن طريق فارق الثمن،و نجد أنه عن هذا الطرح فساد تلك المواد لأسباب لابد للإنسان فيها كتلف أو فساد المنتوج نتيجة عوامل طبيعية، أو بمرور الوقت لكن في حالة عرضها للبيع أو بيعت تعتبر جريمة قائمة بنص الفقرة02 من المادة431 و في حالة وجودها في حيازة الجاني دون عرضها للبيع،أو بيعت كنا بصدد جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة حسب نص المادة 433 من قانون العقوبات.

[1] – المادة 431 من قانون العقوبات.

و يقع الغش في الحالات المنصوص عليها في المادة 431 قانون العقوبات بإحدى الوسائل التالية :[1]

أ-1- **الغش بالإضافة أو الخلط** : ويتحقق الغش فيها بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة،أو بمادة من نفس الطبيعة، و لكن ذات نوعية أقل جودة و ذلك بغية زرع الاعتقاد بأن السلعة خالصة،أو بغرض إخفاء رداءة نوعها أو لإظهارها بوصفها ذات جودة عالية،مثل إضافة لتر من الحليب الصناعي بآخر طبيعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص بيه بنصوص قانونية أو تنظيمية،أو مطابقا و موافقا لما تقتضيه العادات و الأعراف التجارية، كأن يكون ضروريا لحفظ بعض المنتجات أو يكون الغرض منه تحسين الإنتاج.

و مجرد الخلط أو الإضافة وحده كاف لغش و لو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة، و يثبت الغش بالإضافة أو الخلط إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، و تعرف المادة المضافة: كل مادة لا تكون بمفردها طعاما أو عنصرا أساسيا للطعام و لكنها تضاف لأغراض فنية في صناعة الأطعمة أو تداولها ويشمل ذلك المواد التي تستعمل في حفظ الأطعمة أو تغليفها مما يجعلها جزء من الطعام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

مثال ذلك إضافة المادة الملونة و بالتالي لا يشكل هذا الفعل غشا ما دام القانون يسمح بذلك.

أ-2-**الغش بالإنقاص:** يتم هذا النوع من الغش بإنقاص جزء من العناصر الداخلة في في تكوين المنتوج الأصلي ، وذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها، أو مكوناتها و ذلك بغرض الاستفادة من العنصر الذي تم

[1]- المادة 431 من القانون نفسه.

[2]- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك"دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان2007، ص154.

سلبه،و يشترط في ذلك أن يترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية .

و يجدر بنا أن نميز بين الغش بالإضافة أو الخلط و الغش بالإنقاص ، حيث أن الأول يؤدي إلى أمرين هما :

حداث عيب في السلعة و إظهاره على غير حقيقتها ، في حين أن الغش بالإنقاص يؤدي إلى إحداث عيب في السلعة مع احتفاظها بطبيعتها .

أ-3- الغش بالصناعة: تتحقق هذه الوسيلة عن طريق صناعة سلعة مخالفة للنصوص القانونية و التنظيمية، أو العادات المهنية و التجارية من حيث المكونات الداخلة في صنعها و تركيبها، أو أن تكون المواد و المكونات الداخلة في الصنع مطابقة للقوانين و التنظيمات، و لكنها تكون أقل من النسبة المحددة بموجب القانون، و عليه فقد ألزم المشرع في هذا الصدد المتدخل بوضع الوسم على المنتوج تحدد نسبة المكونات و العناصر الداخلة في تركيبه.

ب- العرض أو وضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة:

نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية على تجريم فعل العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.[1]

و القانون لا يعاقب على الجريمة في هذه الحالة، إلا إذا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع أو بيعت فعلا.

و يتكون الركن المادي من ثلاثة أنواع من الأفعال المادية و هي:العرض للبيع ،الوضع للبيع ، و البيع.

[1]- المادة 431 من نفس القانون.

و جاءت هذه الأفعال محددة على سبيل الحصر في سبيل المادة 2 السابقة الذكر طالما انصب العقد على المواد المحددة في المادة 2/431 من قانون العقوبات و يكفي لاعتبار سلعة معروضة أو موضوعة للبيع وجودها في مكان يصله الجمهور،كما هو الحال في البضائع الموجودة في الأمكنة التي لا يسمح للجمهور بالدخول إليها ، بينما لا يعتبر عرضا أو وضعا للبيع نقل البضاعة في عربات السكة الحديدية أو السيارات، فيكفي لقيام هذه الجريمة مجرد العرض أو الوضع للبيع المواد المنصوص عليها في المادة 2/431 و ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك كانت جريمة العرض قائمة و تامة .

ج-العرض أو الموضوع للبيع أو بيع مواد تستعمل في الغش:

نص المشرع في الفقرة 3من المادة 431 من قانون العقوبات "كل من يعرض ، أو يضع للبيع ، أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان و الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحيه ..."[1].

فلم يكتفي المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة ، و لكن استتبع التجريم ذلك إلى التعامل في المواد و الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش و الغاية من ذلك التجريم هو تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة و ذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي .

د-التحريض على استعمال مواد خاصة تستعمل للغش:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 431 من قانون العقوبات على أفعال الحث على استعمال المواد في الغش، أو ما يسمى بالغش الذي يقع بطريقة غير مباشرة، و هي جريمة قائمة بذاتها و يعاقب عليها القانون، حتى و لو لم تقع جريمة الغش

[1]- المادة 431 من القانون نفسه.

أصلا، و حتى لو لم ينجز على التحريض أي أثر و ذلك بنصها "...أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات، أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت".

و يعرف المحرض بأنه كل من يبعث أو يخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر فيدفعه إلى التصميم على ارتكابها[1]. إلا أنه نجد أن المشرع ذكر بعض الوسائل التي يتم بواسطتها التحريض، و يطرح هذا التعداد مسألة التحريض الشفهي الذي يقع بالكلام، و الذي لا يدخل في تعداد النص القانوني، ووفقا للتفسير الضيق للنصوص الجنائية فإن التعداد السابق ينصرف إلى التحريض الكتابي فقط.

و بوجه عام فإنه يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر ما يلي:

- فعل مادي يتحقق به التحريض على استعمال المواد في الغش
- أن يتحقق التحريض بإحدى الوسائل المحددة في نص المادة 431 من قانون العقوبات .

هـ-الغش في المواد أو توزيعها عمدا و هي مغشوشة

تتحقق هذه الجريمة عند قيام المتصرف أو المحاسب طبقا لنص المادة 434 من قانون العقوبات بالغش سواء بالخلط أو الإضافة، أو الإنقاص، أو الصناعة بشرط أن ينصب الغش على أحد المواد المذكورة في نص المادة 443 من قانون العقوبات و أن تكون هذه المواد قد وضعت تحت رقابته.أما الصورة الثانية لهذه الجريمة فتتمثل في التوزيع العمدي للمواد أو الأشياء أو مواد غذائية أو لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو وسائل فاسدة و تالفة من طرف المحاسب أو المتصرف، و ما نلاحظه هو إرادة المشرع إلى الجمع بين مسؤولية الشخص

[1]-عبد الله أوهايبية،شرح قانون العقوبات الجزائري،"القسم العام"، دار موفم للنشر،طبعة 2009 ،ص291 .

المعنوي و مسؤولية بعض الأشخاص العاملة فيه كما هو الحال بالنسبة للمتصرف أو المحاسب.

3-الركن المعنوي: جريمة الغش يستلزم لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي الذي يتطلب بدوره توافر عنصري العلم و الإرادة أي يجب أن الجاني عالما بأن هذا الفعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خصائص المواد التي دخل عليها عمله باعتباره غش في السلع ،أو أن يكون على علم بأن السلع المعروضة للبيع أو المباعة مسمومة أو مغشوشة، أو العلم بطبيعة المواد التي تستعمل في الغش و إرادته لغش المستهلك،كذلك هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة من المتصرف أو المحاسب التي تستوجب توافر القصد الجنائي بعنصريه أي العلم و الإرادة بمعنى أن يعلم بأن الفعل الذي يقدم على إتيانه يغير من طبيعة المواد، و انصراف إرادته لغش المجني عليه، و أن يعلم أن لحوم الحيوانات و المواد التي قام بتوزيعها منتهية صلاحية الاستهلاك، و غايته غش المجني عليه بالنظر إلى السلوك الإجرامي، والمتمثل في الأفعال المادية لجريمة الغش حيث تعتبر من الجرائم الوقتية لأنها تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش، أي يلزم أن يكون القصد الجنائي معاصر لوقت وقوع العمل.

و الجرائم الوقتية هي الجرائم التي تتحقق لحظة القيام بالفعل، فيكون وقت إرتكاب هذه الجريمة محدد بهذا الزمن المعين[1].

أما جريمة العرض أو الوضع للبيع،أو بيع مواد مغشوشة،أو تستعمل في الغش، فإنها تعتبر من الجرائم المستمرة، و هي تلك الجرائم التي تتحقق بارتكاب الجاني فعلا، أو إمتناعا يمتد في الزمن مع إستمرار فعل الجاني و تكراره طيلة هذه المدة بعد الفعل الأول و بذلك يتوافر القصد الجنائي في جريمة العرض،أو الوضع للبيع

[1] - Gaston Stefani, Gearges levasseur et bernard bouloc, droit pénal général, dallos , paris 16eme édition 1997،p189.

بيع مواد مغشوشة أو تستعمل في الغش، في أي وقت ما دامت حالة الإستمرار قائمة.

الفرع الثاني:جريمة الخداع

أولا: تعريف جريمة الخداع

بالرجوع لنص المادة 429 من قانون العقوبات نجد أن المشرع أشار إلى العناصر التي تنصب عليها جريمة الخداع فهو لم يعطي تعريف للخداع[1].

و يعرف بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، وإلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة و الواقع.

ثانيا:موضوع جريمة الخداع

تنص المادة 429 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد سواء في الطبيعة، أو في الصفات الجوهرية،أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، سواء في نوعها أو مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها.

و في جميع الحالات فعلى مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق و في حالة إقتران هذه الجريمة بظروف مشددة فإنه ترفع العقوبة طبقا للمادة 430 إلى 5 سنوات حبس و الغرامة إلى 500.000 دج.[2]

إذا إرتكب المحاولة أو الجريمة بظروف مشددة و ذلك حسب نصها الأتي:

---

[1]- محمد بودالي،شرح جرائم الغ في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية،مرجع سابق،ص9 .

[2]- المادة 430 من قانون العقوبات.

"ترفع مدة الحبس إلى الخمس 5 سنوات و الغرامة إلى 500.000 دح ذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليها أعلاه قد ارتكبها، سواء بواسطة الوزن أو الكيل ،أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة".

ثالثا:أركان جريمة الخداع

تتمثل في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

1/الركن الشرعي

حيث نصت المادة 429 من قانون العقوبات على أن"يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 2.000 إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

-سواء في الطبيعة أ في ألصفات الجوهرية، أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

- سواء في نوعها أو مصدرها.

- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها دون حق[1].

2/ الركن المادي:

يتضح من نص الماد ة 429 من قانون العقوبات ما يلي:

- لم يحدد المشرع الأفعال و الوسائل التي يشترط على الجاني القيام بها لخداع المتعاقد، و بالتالي يكون الخداع بأي وسيلة تدليسية يتخذها الجاني سبيلا لمغالطة المتعاقد بشرط أن يكون حول ما حددته فقرات المادة المذكورة آنفا،باستثناء الوسائل

[1]- المادة429 من قانون العقوبات.

و الطـرق التـي حـددتها المـادة 430 مـن قـانون العقوبـات و التـي تتعلـق بظـروف التشديد في الجريمة.

- جـاء تحديـد المشـرع لصـور الخـداع فـي المـادة 429 مـن قـانون العقوبـات علـى سـبيل الحصـر محـددا بـذلك نطـاق الخـداع بأحـد الصـور المـذكورة حصـرا،و بالتـالي لا يمكـن التوسـع فيـه، ومـع هـذا يمكـن القـول أن هـذا التعـداد الـذي أورده المشـرع يكـاد يغطـي جميـع فرضـيات الخـداع المعروفـة عمليـا، و يحـدث الخـداع حسـب نـص المـادة429 من قانون العقوبات كما سنبينه على النحو الأتي:

أ- **الخـداع فـي الطبيعـة** : يتمثـل الخـداع فـي الطبيعـة فـي حصـول المتعاقـد علـى سـلعة محـل العقـد مـن طبيعـة أخـرى غيـر متفـق عليهـا ، مثـل تعاقـد المجنـي عليـه علـى شـراء مـاء معـدني، و حصـوله علـى مـاء منبـع جبلـي عـادي ، و يسـتوي تعريـف هـذا العنصـر مـع الخـداع المعاقـب عليـه بـنص المـادة 68 مـع القـانون 03/09 المتعلـق بحماية المستهلك و قمع الغش بتسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقا.

ب- **الخـداع فـي الصـفات الجوهريـة** : الصـفات الجوهريـة هـي تلـك الصـفات التـي لـو علـم المتعاقـد بغيابهـا لمـا أبـرم العقـد، فتعتبـر الـدافع إلـى التعاقـد كـأن يشـتري المتعاقـد هاتف نقال على أنه جديد لكنه في الحقيقة تم استعماله قبل شرائه[1].

ج- **الخـداع فـي التركيـب أو نسـبة المقومـات اللازمـة للمنتـوج:**

إن المصـالح المختصـة تقـوم بإصـدار مجموعـة مـن النصـوص التنظيميـة و اللـوائح و القـرارات التـي تحـدد المواصـفات و العناصـر الداخلـة فـي تركيـب السـلع، و نسـبة المقومـات الواجـب توفرها،فيلجـأ المتـدخل إلـى إيهـام المتعاقـد بوجـود عناصـر معينـة أو مقومـات لازمـة لكنهـا غيـر موجـودة فـي الحقيقـة ،أو أن تكـون موجـودة ولكـن بنسـب أقـل ممـا صـرح بـه المتـدخل، و عـادة مـا يكـون هـذا الفعـل عـن طريـق تظليـل

[1]- المادة 429 من قانون العقوبات.

المتعاقد، و ذلك بوجود بيانات خاطئة في دليل السلعة و بالتالي فحصول المتعاقد على منتوج مختلف تركيبه، أو نسبة المقومات الداخلة فيه على ما هو محدد في هاته اللوائح أو القرارت أو النصوص التنظيمية يعتبر جريمة خداع قائمة.

د- الخداع في كمية الأشياء المسلمة:

تتحقق هذه الجريمة سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو العدد و ذلك بإستعمال أدوات أو موازين خاطئة، أو مكاييل غير مطابقة بهدف الخداع في عملية الوزن ، أو حجم و عدد السلع أو الكيل أو القياس.[1]

و ما يمكن ملاحظته أن الخداع في هذه الحالة يكون بفعل من يقوم بتسليم السلعة ،و بكل وسيلة ترمي خداعا منه إلى رفع الوزن أو الكيل. و إما بفعل من يتلقى السلعة أو المنتوج كتاجر يشتري من فلاح منتجاته الزراعية و يتعمد ارتكاب خطأ في الوزن.

و يتحقق الشروع في الجريمة بمجرد قيام البائع بعرض سلعا تحتوي على بيانات الوزن أو الكيل غير صحيحة، كوجود إختلاف بين الوزن الحقيقي للمنتوج و الوزن المبين على الغلاف.

هـ- الخداع في النوع أو المصدر :

و يكون ذلك بقيام المتدخل بإنساب بضاعته ، أو السلعة إلى غير نوعها رغبة في تصريفها للزبون مستغلا بذلك جهله، أو معتمدا على أسباب ووسائل معينة لإيقاعه في الخطأ،مثال: كأن يتعاقد المتدخل مع المتعاقد على الملابس من زعية الحرير فيتضح على أنها مصنوعة من القطن.

أما بالنسبة للخداع في المصدر فتقوم هذه الجريمة بقيام المتدخل بإنساب بضاعته إلى غير مصدرها ،أي البلد الأصلي الذي صنعت فيه أو منشأها أو مكان

[1]- حليمة بن شعاعة، مرجع سابق ص 10.

صنعها، و ذلك كأن يصرح للمتعاقد عند التعاقد بأن السيارة محل العقد ذات أصل بريطاني مع أنها صنعت بألمانيا.

و- الخداع في هوية الأشياء:

يتم الخداع بهذه الصورة بتسليم المتعاقد لسلعة محل العقد تختلف عما تم التعاقد عليه و مثال ذلك تسليمه الذهب من عيار 24 على أنه من عيار 18.

و في حالة توافر صفة المستهلك في المجني عليه، فإنه يمكن أن يكون الخداع حول الحالات التي نص عليه القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك في المادة 68 و هي كالأتي:[1]

و-1- كمية المنتوجات المسلمة أو لتسليم منتوجات غير تلك المعنية مسبقا:

تتحقق جريمة الخداع في هذه الحالة في وزن و كيل و عدد و قياس السلعة محل التعاقد بأي طريقة ، مثل إستعمال المستهلك الموازين و المكاييل الخاطئة أو الغير المطابقة ، و يكون الخداع كذلك في حالة تسليم المستهلك بضاعته غير تلك التي تعاقد مع المستهلك حولها عند الشراء ووقع الإختيار عليها.

و-2- قابلية إستعمال المنتوج:

يتحقق الركن المادي للجريمة في حالة قيام المتدخل بتقديم معلومات غير صحيحة حول قابلية إستعمال المنتوج وفق الشروط التي يرغب فيها، أو الهدف الذي تم إعداد السلع من أجله، مثل قابلية إستعمال المنتوج في درجة حرارة معينة أو السمات التقنية، التي تجعله أكثر قدرة على التحمل ،و عليه يجب على المتدخل تسليم الشيء محل العقد طبقا لشروط العقد.

و-3- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج [2]:

[1] - المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09.

[2] - المادة 68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

حيث يجب أن تتوافر في المنتوج سواء كان سلعة، أو خدمة صلاحية الإستهلاك، أو الإستعمال لمدة زمنية معينة و تختلف هذه المدة من منتوج إلى آخر حسب سماته و خصائصه، من خلال تحديد تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لإستهلاكه ، أو إستعماله، و عليه تتحقق الجريمة في حالة وجود إختلاف بين التاريخ الأقصى الحقيقي للإستهلاك و التاريخ المبين على الغلاف أو الوسم.

و-4- النتائج المنتظرة من المنتوج:

يكون الخداع في هذه الحالة بإيقاع المستهلك في غلط، و إيهامه بأن المنتوج ـق النتيجة أو غرض معينا على خلاف ما هو عليه في الحقيقة، بحيث أن الدافع من التعاقد بالنسبة للمستهلك هو الرغبة في صلاحية المنتوج لإستعماله في الغرض الذي إشتراه من أجله،أن يحقق له رغباته المشروعة فيما يخص النتائج منه حسب طبيعة المنتوج[1].

و بما أن المنتوج يشمل السلع و الخدمات فإن هذه الأخيرة بدورها عرضة لمثل الجرائم التي كثيرا ما نجدها في الخدمات المتعلقة بالوكالات السياحية التي يتفاجئ المستهلك عادة بنوعية خدمات الفندق و المطاعم التابعة للوكالة،لعدم إحترامها للمايبس المعتمدة عليها.

و-5-طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج:

بالرجوع إلى المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع غش التي تنص على أن "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل

[1]- هذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث نصت الفقرة الثانية منها "كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من..."

المعلومات المتعلقة بالمنتوج يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم أو وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"[1].

ونصت المادة 18 ن نفس القانون على أنه" يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام و دليل الإستعمال و شروط ضمان المنتوج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول و باللغة العربية أساسا و على سبيل الإضافة ،يمكن إستعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين ،و بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها"[2].

من خلال تحليل هاتين مادتين نجد أن المشرع ألزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج ، و بيان كيفية استعمال تفاديا لأخطار.[3]

الأعراض الجانبية الناجمة عن سوء و ضعه في الخدمة بطريقة غير صحيحة، بالإضافة إلى تنبيهه الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال لتجنب وقوع الأضرار، خاصة ما يشهده العصر الحالي، من انتشار الواسع للمنتجات و الآلات التكنولوجية المختلفة و ما يرافقها من تعقيد الالكتروني في طريقة استعمالها قد يعجز المستهلك من ورائه عن استعماله بطريقة تضمن أمنه و سلامته.

2/ الركن المعنوي:

[1]- المادة 17 من قانون حماية المستهلك رقم 03/09 لمتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

[2]- المادة 18 من قانون حماية المستهلك، المرجع نفسه.

[3]- نصت المادة 09 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك : يجب أن يكون المنتجات المعروضة للاستهلاك مصنوعة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى استعمال المشروع المنتظر منها و أن لا تلحق بضرر بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه .

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يستلزم لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي للمتهم و هذا يعني انتقاد الجريمة بانتقائه.

و يتحقق قصد الجنائي للمتهم بتوافر عنصري العلم و الإرادة و ذلك بقيامه عن علم و إرادة بأن الطرق التضليلية و الرسائل الصادرة منه تنطوي على خداع ، أو وجود الغش في الطبيعة السلع ، أو مصدرها أو أي الأمر من الأمور التي حددتها المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [1].

نستنتج أن المشرع الجزائري لا يعاقب على الخداع الذي يقع بطريقة مشروعة، كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المستهلك سواء البائع أو التاجر إزاء المتعاقد الأخر ، لأن الخداع الزائد جريمة عمديه ، و أن حسن نية ينفي نية الخداع ، إلا أن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي لدى المتهم هو الغلط في الواقعة و ليس الغلط في القانون ، لأن العلم بالوقائع ليس مفترض ، في حين أن العلم بالقانون مفترض ، فإذا كان القانون ينص على التزام المحترف بفحص و مراقبة السلعة قبل بيعها ، فإن مخالفة هذا الالتزام نتيجة اعتقاد المتدخل ، أن هذا الالتزام غير مجرم بنص القانون، فإن هذا لاينفي المسؤولية الجزائية عنه.

المطلب الثاني : أشخاص المسؤولية الجزائية و العقوبات المقررة في جرائم المستهلك

المسؤولية الجزائية من أهم الموضوعات فهي تعتبر بوجه العام المحور الأساسي الذي يدور حوله الفلسفة الجنائية ، و بشكل عام فهي تحمل الشخص تبعة عمله و عقابه ،[2]

[1]- المادة 68 من قانون حماية المستهلك.

[2]- عن حليمة بن شعاعة، مرجع ص 17.

و لكي يسأل أي شخص جزائيا عن جريمة ارتكابها ،فلا بد أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها الإدراك ، أو التمييز و حرية الإرادة أو الاختيار ، حيث أنه لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء رادع عند إثباته ، وهو ما قررته المادة 1/4 من قانون العقوبات بنصها على أنه :" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات " .[1]

وتكون العقوبات المقررة في جرائم المستهلك سواء للشخص الطبيعي أو العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، حيث أنه الجزاء الذي يقره القانون لمصلحة المجتمع على كل ما ارتكب فعلا، أو امتناعا يعده القانون جريمة.[2] لذلك سنتطرق من خلال المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: أشخاص المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك

تتمثل المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك في المسؤولية الشخص الطبيعي ،(المنتج و المحترف، و الناقل،و المستورد)،و مسؤولية الشخص المعنوي , مسؤولية الجزائية عن الفعل الغير.

أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي

تنص المادة 3 في الفقرة السابعة من القانون 03/09 المتعلق بحماية ستهلك " أن المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات لاستهلاك[3]"

ـ ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة، أن المشرع الجزائري حاول توسيع نطاق الحماية الجزائية للمستهلك، ـ ذلك من خلال تضييق فرصة الإفلات من العقاب، بحيث أنه استعمل مصطلح متدخل التي تشمل جميع أشخاص

[1]- الماد 4 الفقرة 1 من قانون العقوبات.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات"القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، مصر طبعة 1997 ص 205.

[3]- المادة 03 من قانون حماية المستهلك.

السلسلة الاقتصادية، باعتبارها مسؤولية جزائيا عن مختلف الجرائم الواقعة للمستهلك بحيث تتعدى المنتج إلى الموزع ، الناقل المستورد.

أ- مسؤولية المنتج :

تقوم نتيجة تصنيع المنتوجات المعينة ، أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس و المواصفات القانونية و التنظيمية ، أو شروط تغليفها و ترتيبها ، أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب ، أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين ، أو المستعملين نتيجة لعدم توخي الحذر و الحيطة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الاستعمال، أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على رغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلكين كانفجار شاشة التلفاز....الخ.

و يتصور أن يقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق أو عند تقديمه للاستهلاك ، ويكون المنتج شأنه شأن أي محترف أخر مسؤولا في مواجهة المستهلك، و التزامه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتوجات المبيعة وقت الإقتناء الصفات التي كفل بها القانون وجودها ، أو إذا كانت موجودة بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها ، أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة مما هو ـين ، أو ظاهر من طبيعتها ، أو الغرض الذي أعدت له،[1] وقد فرض المشرع على المنتج أن يلتزم سواء بنفسه ، أو بواسطة متخصصين باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات في توفير المقاييس و المواصفات القانونية و التنظيمية في المنتوج ، أو الحيلولة دون تحقيق الغرض من الاستهلاك ، و من مظاهر قيام مسؤولية المنتج ، إخلاله بواجب إعلام المستهلك ، سواء بوسم المنتجات أو

[1]- أ. علي بولحية بن خميس،القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دار الهدى،عين مليلة الجزائر،2000 ، ص 84.

الاعتناء بغلافها ، حتى يتقي مخاطر تصيب الفرد و المجتمع ، و يقع على المنتج عبء إثبات قيامه بهذا الواجب، و إلا كان مسؤولا عما قد يحدث من أضرار.

ب- مسؤولية المحترف (عارض السلعة) :

يكون المحترف أو كل مستهلك في عملية عرض سلعة للاستهلاك مسؤول عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتوج ، حتى لو لم يحدث ضرر للمستهلك ، كمخالفة عدم توفر المواصفات و المقاييس القانونية، أو سوء التغليف، أو الرزم أو نقص أو الزيادة في السعر ، أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك.

مسؤولية المحترف أو عارض السلعة مفترضة بقوة القانون، و لا يمكن انتفائها إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المضرور، أو فعل الغير.[1]

ج- مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع) :

تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت استلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها ، و تقوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية أو الجزئية ، كالمحافظة على السلعة و صيانتها أثناء النقل، أو التخزين،أو الحفظ حق لا يتسبب في تعريضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها و فقدانها لمقوماتها، و المواصفات و المقاييس المقررة قانونا،و إلا تحمل المسؤولية المدنية و الجزائية،إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك، و تقوم مسؤولية الناقل، أو الموزع عندما يعرض المنتوج لإستهلاك و يثبت عارض السلعة، أو المحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتوج، و أن تأثيره و فساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل، أو الموزع للشروط و الوسائل القانونية في مجال النقل[2] ،و هي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس.

---

[1]- علي بولحية بن خميس،المرجع السابق، ص 85.

[2]- علي بو لحية بن خميس، نفس المرجع نفسه ص 86.

د/ مسؤولية المستورد :

لقد أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند استيراد المنتوجات و السلع، توفير المقاييس و المواصفات القانونية الجزائرية، دون أن يهمل المقاييس و المواصفات الدولية، و على هذا الأساس فقد افترض المشرع قيام المسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتوجات الأجنبية، و فرض عليه أن يبحث في توافرها على المواصفات و المقاييس، و تدعيمها لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها، و إخضاعها لتحاليل مخبرية قبل اخضاعها لعملية الجمركة أي لفحص عام و فحص معمق، و قد نظم ذلك بالمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة، و نوعيتها رقم 345/96 المؤرخة في 1996/01/19 حتى يتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة لاستهلاك و أنه مطابق للشروط تداوله و خزنه و نقله.

أما إذا كانت الفحوصات العامة ، و المعمقة السلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر، و يتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية، على مسؤولية و تكاليف المستورد دون الاخلال بالعقوبات المقررة في القانون 03/09 و القانون 07/79 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الجمارك، و من ثم على المستورد مسؤولية مدنية تمنعه من دخول السلعة المستوردة إلى الجزائر.

ثانيا : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ـص قـانون العقوبـات علـى المسـؤولية الجزائيـة للأشـخاص المعنويـة، حيـث تعتبـر هـذه الأخيـرة مسـؤولة جزائيـا عـن الجـرائم لتـي يرتكبهـا ممثلهـا القـانوني أثنـاء التصـرف لحساب الشخص المعنوي و مصلحته[1].

و تعـرف الأشـخاص المعنويـة بأنهـا مجموعـة مـن الأمـوال و الأشـخاص ترمـي إلـى تحقيـق الأهـداف المعينـة يمنحهـا القـانون الشخصـية القانونيـة بالقـدر الـذي يجعلهـا تحقق أهدافها المسطرة.

حيـث نظـم المشـرع أحكـام المسـؤولية الجزائيـة لشـخص المعنـوي فـي البـاب الأول المتضـمن المـواد 18 مكـرر و 18 مكـرر 1 و 18 مكـرر 2 و 18 مكـرر 3 و بالإضـافة إلـى ذلـك مـا ورد فـي المـادة 51 مكـرر مـن البـاب الثـاني مـن القـانون العقوبات .

إن المسـؤولية الجزائيـة للشـخص المعنـوي لا تعفـي الشـخص الطبيعـي مـن المسائلة كفاعل أصلي، أو شريك في الجريمة المرتكبة.

و لـذلك يسـأل الشـخص المعنـوي جزائيـا عـن الجـرائم التـي ترتكـب لحسـابه مهمـا كـان هدفـه سـواء تحقيـق الأربـاح أو غرضـه خيريـا[2]،مثـل الجمعيـات الخيريـة أو ذات الطـابع السياسـي. و بهـذا لقيـام مسـؤولية الشـخص المعنـوي يجـب تـوافر الشـروط التالية:

ارتكـاب الجريمـة لمصـلحة و لحسـاب الشـخص المعنـوي، و ارتكـاب الجريمـة مـن طرف أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي.

أ- ارتكاب الجريمة لمصلحة و لحساب الشخص المعنوي :

[1]- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومه، الجزائر طبعة 2008، ص 208.

[2]- أحسن بو سقيعة،مرجع سابق ، ص 209.

يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا إذا ارتكبت الجريمة لهدف تتطلبه مقتضيات العمل من اجل تحقيق منفعة الشخص المعنوي[1]، و هذا ما تستلزمه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، و في نطاق جرائم الغش و الخداع نجد أن المشرع نص في المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على أنه " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر....."

و عليه نجد نص المادة 3 الفقرة 7 من القانون 03/09 و تعرف المتدخل على أنه " كل شخص طبيعي، أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، و كذلك ما تقرره مواده من العقوبات على هذا المتدخل المتمثلة في الغرامة، كعقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في حالة اخلاله بمبدأ مطابقة المنتوجات و سلامتها من التدليس و الغش.

و نتيجة لتطور التكنولوجيا التي أدت الى كثرة الانتاج و تخلي الانسان عن صناعة المنتوج لصالح الآلة الصناعية التي دخلت كل المجالات [2]، فإنه أصبح من الضروري تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي كذلك بالنسبة للمخاطر التي تخلفها المواد المغشوشة المستوردة من طرف الشركات التجارية.

ب- ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي:

يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أحد الأجهزة لشخص المعنوي، أو من يملك السلطة التمثيل القانوني للشخص المعنوي، قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بإعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكنه إرتكاب السلوك الإجرامي، إلا عن

[1]- غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2006 ص 74.

[2]-غسان رباح ، المرجع السابق، ص 75.

طريق الأشخاص الطبيعيين، وقد عرفت المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني للشخص المعنوي بأن الشخص الطبيعي الذي يخوله لقانون، أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

كما يمكن ن ترتكب الجريمة عن طريق أحد أجهزة الشخص المعنوي، مثل مجلس الإدارة أو الجمعية العامة لشركة..... و في حالة ارتكاب الجريمة من طرف موظف عادي، يعمل لدى الشخص المعنوي، تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، و يسأل هذا الموظف وحده جنائيا، حتى و لو كان يتصرف باسم و لحساب الشخص المعنوي[1].

ثالثا : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

و منه يقصد بالمسؤولية عن عمل الغير،تلك المسؤولية التي لا يتحمل تبعاتها الفاعل الأصلي الذي سبب بخطئه ضررا للغير، إنما يتحمل نتائجها شخص أخر يكون مسؤولا عن الشخص الذي قام بالفعل الضار.

و بمراجعة النصوص القانونية الإجرائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، من خلالها يذهب المشرع في بعض الأحيان إلى إمكان الأخذ ما يسمى (المسؤولية عن فعل الغير) .

في المادة 51 مكرر التي تقرر مسؤولية الشخص الطبيعي، لا تمنع الشخص الطبيعي كفاعل أصلي،أو كشريك في نفس الأفعال، أي لا تمنع المسؤولية الجزائية لمالك المؤسسة، و المدير المستخدم الذي يعمل تحت إدارته مع الفاعل الأصلي في الجريمة المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم، فالأمر تعلق بأشخاص لم يرتكب الجريمة[2]، و مع ذلك يعاقبون بذات العقوبة التي يتقاضاها الفاعل، ولا تعني

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ص 210.

[2]-غسان رباح،مرجع سابق،ص 72.

المسؤولية عن فعل الغير ازدواج في المسؤولية، أو تعداها عن الفعل الواحد سواء كان فاعلا أو مالكا أو شريكا،و يبرز الأخذ بهذا النوع من المسؤولية الرغبة في التضييق فرصة للإفلات ،كثير من نطاق العقاب رغم أن دورهم يكون رئيسيا في ارتكاب هذه الجرائم.

و يتلقى ذلك مع توصية المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما و تنص على أن " عقاب الجرائم الاقتصادية، يقضي بعض المرونة في فكرة الفاعل و أشكال المساهمة الجنائية..... ".

ومع ذلك فان جانب من الفقه يبدي ارتياحه للأحكام السابقة، لأن المسؤولية عن فعل الغير هي نوع غريب من المسؤولية في المجال الجنائي الذي لا ينبغي أن يعرف أو يعترف بغير المسؤولية الشخصية، وكان الأحرى بالمشرع أن يعتبر المالك أو المدير مرتكبا للجريمة مستقلة، أو المتميزة عن جريمة الفاعل قوامها العقود عن القيام بواجب الرقابة سواء حصل ذلك عمدا، أو بإهمال إذا ترتب عليه وقوع الجريمة من إحدى التابعين،

و لعل هذا ما ذهب إليه على نحو قانون العقوبات الجزائية، إلا أن هذا النوع من المسؤولية لا يقوم وفق أحكام إلا إذا كان هناك تقصير الرقابة من جانب المسؤول عنها.

بالرغم من أن هذه المسؤولية ليس لها محل في نطاق القانون الجنائي كما ذكر سابقا، إلا إذ لا يعرف هذا القانون إلا المسؤولية الشخصية الخالصة، و يتصور أن يتهم شخص، أو أن يقضي بإدانته في جريمة ليس فاعلا فيها أو شريكا، ففكرة المسؤولية عن عمل الغير هي فكرة غريبة عن القانون الجنائي، و قد حرص المشرع الفرنسي في القانون أن ينص على هذا المبدأ صراحة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في جرائم الغش و الخداع.

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك المختلفة، سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي، أو العقوبات المطبقة على الشخص

المعنوي، حيث أنه لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء رادع عند إتيانه، و هو ما قررته المادة 1/4 من قانون العقوبات[1]

لذلك سنتناول في هذا الفرع : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة في الشخص الطبيعي، نتيجة ارتكابه لإحدى جرائم الغش و التدليس منها الجزاءات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية، و المالية التي سنتناولها و العقوبات التكميلية المتمثلة في الحجر القانوني و غلق المؤسسات و المصادرة.....الخ.

أ- العقوبات الأصلية

هي العقوبات التي قررها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي المباشر للجريمة، وقد عرفتها المادة 14 الفقرة الثانية م قانون العقوبات، بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، ولذلك فان العقوبات الأصلية تتمثل في الإعدام و العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية، المتمثلة في الغرامة، غير أن المشرع كان ينص على الإعدام كعقوبة للجرائم الغش و سنبين في هذا العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية.

1 – العقوبات السالبة للحرية

[1]- المادة1/4 من قانون العقوبات تنص على أنه : " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات".

نص المشرع على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغش و التدليس، سواء كانت هذه الأخيرة جنحا، أو كانت جناية لاقترانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها.

و العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحرية، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق، إما نهائيا أو لأجل غير معلوم يحدده حكم القضاء.[1]

و يمكن أن تكون هذه العقوبة السالبة للحرية سواء السجن المؤقت أو السجن المؤبد.

أ- الحبس:

الحبس من العقوبات المؤقتة التي يستغرق تنفيذها مدة محددة، سواء طالت هذه المدة أو قصرت، أي متى تحدد لها أجل في حكم الإدانة،[2] و بما أن جرائم لغش و التدليس وصفها القانون جنحا، فان مدة الحبس فيها تتراوح بين شهرين و خمس سنوات، إلا في اقتران جرائم الغش و التدليس ، الظروف المشددة التي نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات التي وصفها المشرع بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، و السجن المؤبد، و قد نص المشرع في جميع جرائم الغش و التدليس على عقوبة الحبس، بحيث يعاقب على جريمة الخداع من شهرين إلى 3 سنوات، و تشدد العقوبة في حالة اقتران الجريمة بطرق الاحتيال، أو يكون الخداع سطة الكيل، أو الوزن، أو بأدوات أخرى خاطئة، أو غير مطابقة، أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو المقدار، أو الوزن أو الكيل أو الإنقاص في العناصر الداخلة في التركيب أو الحجم المنتجات، و لو قبل البدء في هذه الأفعال

[1]- فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق ص 205.

[2]- فتوح عبد الله الشادلي، المرجع نفسه ص 256 .

باستخدام معلومات خاطئة ترمي إلى تغليط المستهلك بوجود عملية سابقة و صحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد، ولقد تم تقرير العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات بالنسبة لجريمة الغش، و العقوبة من شهرين إلى 3 سنوات بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع.

ب- **السجن:**

تكون عقوبة السجن مقررة عندما تشكل الجريمة الجناية، و قد يكون هذا السجن مؤقت من 5 إلى 20 سنة أو سجنا مؤبدا مدة حياة المحكوم عليه.

حيث قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لجريمة الغش، حينما نص على ظروف التشديد المقترن بها في نص المادة 432 من قانون العقوبات.

أما عقوبة لسجن المؤقت فهي مقررة لمرتكب الغش و كذا الذي عرض أو وضع للبيع.

2- العقوبات المالية

تتمثل العقوبات المالية في الغرامة أو المصادرة، حيث لا تعتبر هذه الثانية من العقوبات الأصلية، بل جعلها القانون طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات، من العقوبات التكميلية، و عليه سنتناول الغرامة كأحد العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات، و تعرف الغرامة أنها الزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية.[1]

حيث أن المشرع حاول استغلال أهمية هذه العقوبات كردع لمرتكبي الجرائم من خلال رفع الغرامة و لقد أحسن المشرع ما فعل لأنه بذلك يكون قد حاول توفير

[1]- عبد الله أوهايبية، نفس مرجع ص374.

حمايـة جزائيـة فعالـة للمسـتهلك، و كـذلك حيلولـة دون تحقيـق الجـاني لهدفـه فـي الغـش المستهلك المتمثل في الربح غير المشروع.

و تقتـرن العقوبـة الغرامـة بـالحبس بالصـفة وجوبيـة أو جوازيـة، بحيـث مـا يفرضـه القـانون، و عليـه فـان القاضـي مـا يفرضـه القـانون، و عليـه فـان القاضـي ملـزم بـالحكم فـي الغرامـة، فـي جريمـة الغـش و جريمـة الحيـازة دون سـبب مشـروع ، الـى جانـب عقوبـة الحـبس مـا دام قـد نصـت علـى وجوبيـة ذلـك المـادة 431 و المـادة 433 مـن قانون العقوبات.

و بالنسـبة لجريمـة الخـداع فانـه يجـوز الحكـم بالغرامـة بالإضـافة الـى عقوبـة الحـبس، حيـث تكـون السـلطة التقديريـة للقاضـي للحكـم بمبلـغ الغرامـة مـن 20.000 دج الـى 100.000 دج و الحـبس معـا، أو باحـدى هـاتين العقـوبتين فقـط طبقـا لـنص المادة 429 من قانون العقوبات.

أمـا بالنسـبة للجـرائم التـي تأخـذ وصـف جنايـة فـان المـادة 5 كـرر نصـت علـى أن " عقوبـة السـجن لا تمنـع الحكـم بعقوبـة الغرامـة ".[1] و علـى ذلـك نصـت المـادة 432 علـى عقوبـة الغرامـة فـي جنايـة الغـش اذا تسـبب هـذه جريمـة فـي المـرض غيـر قابـل للشـفاء أو فـي فقـدان اسـتعمال عضـو أو فـي عاهـة مسـتديمة حيـث أن مقـدار الغرامـة يقدر من 100.000 دج الى 2.000.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

[1]-مادة 5 مكرر من قانون العقوبات ، عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.

العقوبة التكميلية عقوبة اضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق تلحق بعقوبة أصلية جناية أو جنحة،[1] حيث تنص المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات، على أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فماعدا الحالات، التي ينص عليها القانون صراحة، و هي أما إجبارية أو اختيارية.

ولقد حددت المادة 09 من قانون العقوبات التكميلية على سبيل الحصر بنصها على أن" العقوبات التكميلية هي :[2]

1- الحجر القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- منع من الإقامة.

5- المصادر الجزائية للأموال .

6- المنع المؤقت من ممارسة المهنة أو النشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الاقتصاد من الصفقات العمومية.

9- الحضر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ص 375،376

[2]- المادة 09 من قانون العقوبات.

وبذلك يجب الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبية إضافة إلى العقوبات الأصلية بالسجن، و تتمثل هذه العقوبات التكميلية الوجوبية هي [1]:

أ- الحجر القانوني:

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، و يكون الحكم بالحجر وجوبيا في الجنايات، و عليه في حالة إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة أو تسببت المادة في موت الإنسان، فانه يجب الحكم بالحجر، و يسقط الحجر عند انقضاء العقوبة الأصلية المقررة للجاني، لأن مدة الحجر مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية، فإذا انتهت العقوبة رفع الحجر عن المحكوم عليه.

ب- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

تتمثل هذه العقوبة التكميلية في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي و الاقتصادي في المجتمع، حيث أن المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات ألزمت القاضي الجزائي بتطبيق هذه العقوبة التكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية في الجنايات، و ذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق التالية :[2]

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها العلاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

---

[1]- المادة 09 من قانون العقوبات.

[2]- المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في المؤسسة للتعليم بوصفة أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لكي يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وقد جاء هذا التعداد على سبيل الحصر للعقوبات المذكورة من طرف المشرع بحيث يجب على القاضي أن يحكم بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد في جناية الغش بحرمان مرتكبها من أحد الحقوق المذكورة سابقا، أو أكثر كعقوبة تكميلية مع عدم تجاوز مدة هذا الحرمان 10 سنوات ابتداءا من اليوم انقضاء العقوبة الأصلية.

ج- المصادرة:

يقصد بالمصادرة بأنها نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، و إضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل[1].

فالمصادرة من العقوبات التكميلية العينية يحكم بها القاضي في حالة إدانة المحكوم عليه، بارتكاب جناية بأن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

و عرفت المادة 1/15 من قانون العقوبات بأنها " الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

كما اعتبرت نفس المادة أنه لا يجوز أن تقع المصادرة على:

[1]-محمد بودالي،شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس بالمواد الغذائية و الطبيعية،مرجع سابق ص68.

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كان يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة و على شرط أن يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2- الأموال المذكورة في الفقرات رقم 8،7،6،5،4،3،2 من المادة 378 من القانون الإجراءات المدنية.

3- المداخيل الضرورية لمعيشة زوج و الأولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته .

و خلافا لإلزامية الحكم بالمصادرة في حالة ارتكاب جناية، يشترط المشرع في صورة الإدانة بن أجل جنحة،أو مخالفة أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك جنحة أو المخالفة على الأمر بعقوبة المصادرة صراحة[1].

لذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة في مواد الجنح و المخالفات إلا بناء على نص صريح يجيز ذلك.

ثانيا : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول مكرر منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة وذلك بالمادة 15 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعني غي مواد الجنايات والجنح هي:[2]

1- الغرامة التي تكون من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعقب على الجريمة.

2- وحدة أو أكثر من العقوبات الآتية.

[1]- المادة 1/15 من قانون العقوبات.
[2]- المادة 15 مكرر من قانون العقوبات.

- حل الشخص المعنوي

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

- المنع من مداولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر و تعليق الحكم بالإدانة .

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو تنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة لمناسبته.

بالنسبة لجرائم الغش و التدليس نرى أن المشروع حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي لموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات بحيث تطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر السالفة الذكر[1] .

وتنص المادة 345 مكرر من القانون العقوبات في الفقرة الثانية على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية في المادة 18 كرر من نفس القانون إلى جانب عقوبة الغرامة عند إدانته الشخص المعنوي بارتكابه جريمة من جرائم الغش و التدليس .

وفي حالة توافر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق السنة القانونية المقدرة

[1]- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

للعقوبة يكون كالأتي بشرط في الحالات التي لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنيات أو الجنح.

- 2.000.00 .ج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب ليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة .

تنص المادة 434 من قانون العقوبات على عقاب كل متصرف او محاسب لقيامه بأفعال الغش ، أو توزيعه لمواد مغشوشة ، والذي لا يكون إلى في إطار الشخص المعنوي دون اشتراط أن يكون هدا المحاسب ، أو المتصرف من الممثلين القانونيين للشخص المعنوي .

ولم يستبعد المشرع مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك بموجب المادة 51 مكرر في نفس الأفعال التي أدت إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية للمستهلك في القواعد الخاصة

يتعلق الأمر حماية المستهلك في القواعد الخاصة بجريمة مخالفة إلزامية النظافة و النظافة الصحية و مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات وجريمة مخالفة إلزامية الضمان وتنفيذ خدمات ما بعد البيع، بالإضافة إلى جريمة مخالفة إعلام المستهلك ، و ذلك من خلال قانون حماية المستهلك من ناحية، ومخالفة شفافية ممارسة التجارية و ممارسة التجارية التدليسية و غير الشرعية و عدم نزاهتها و ذلك من خلال الممارسات التجارية من الناحية الأخرى.

[1]- المادة 51 مكرر، من قانون العقوبات.

مطلب الأول: حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك

تبنى المشرع الجزائري أول تعريف قانوني للمستهلك من03/09 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، في مادته الثانية في فقرته الأخيرة حيث عرف المستهلك على أنه": كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.

لذلك سنتطرق فيما يلي:

الفرع الأول: الحماية من خلال تجريم إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

حفاظا على السلامة الصحية للمستهلك، يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، و إذا ولفت يعاقب عليها و لذلك سنتطرق إلى أركان تجريم مخالفة إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية.[1]

أولا: الركن الشرعي

طبقا لنص المادة 08، 07، 06، 05، 04 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش حيث نصت المادة 71 من قانون حماية المستهلك " يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون.

و نصت المادة 72 من نفس القانون على أنه يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف

[1]-المادة 08 من قانون 03/09.

إلزامية النظافة و النظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من هذا القانون.

ثانيا: الركن المادي

إن المتدخل الذي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ملزم طول فترة عرض المنتوج بتحقيق النظافة حتى تصل إلى المستهلك، سواء في مرحلة الإنتاج، التخزين، النقل، العرض النهائي للمنتوج، فيغتبه المستهلك و هو مستوفي لجميع شروط النظافة و إلا ترتب عليه التزام القانوني على المتدخل المخالف لهذه الشروط.

حيث ألزم المشرع في المادة 06 "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية لاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين، و للأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين و كذا وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها لإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية".[1]

كما تعتبر إلزامية سلامة المواد الغذائية من أهم حقوق المستهلك التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته، حيث يتفرع عن حق أصلي هو حق الإنسان في الحياة و سلامة البدن، و حماية الصحة العامة بحماية و حفظ المادة الغذائية التي يستمد نها حياته، و يترتب على الاعتداء عليها ما يترتب الاعتداء على الحقوق الأساسية الأخرى.[2]

---

[1]- المادة 06 من قانون 03/09 لحماية المستهلك و قمع الغش.

[2]– د/محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراية مقارنة في قانون الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،ص 24 سنة 2004.

فقد نص المشرع في المادة 04 على أنه " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية لاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك...."[1]

فنلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع ألزم المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية لاستهلاك بضرورة بذل العناية المطلوبة من أجل سلامة هذه المواد و السهر على أمن و سلامة المستهلك.

1- تجنب وضع المواد الغذائية بها ملوثات غير مقبولة:

حيث نصت المادة 05 على أنه " يمنع وضع المواد الغذائية تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام له".[2]

و بمفهوم المخالفة نستنتج أنه توجد ملوثات مقبولة و مسموح بها في المادة الغذائية، حيث يقصد بالملوثات المسموح بها الجراثيم و كل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، و لكن التقيد بنسب معينة لا يؤدي إلى الأضرار بصحة المستهلك، و عادة ما تكون ضرورية لإنتاج المادة الغذائية، كما هو الشأن بالنسبة لمواصفات بغض أنواع الحليب المعدة لاستهلاك، حيث يجب أن لا يحتوي على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في 30 درجة حرارة المئوية[1].

2- سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها

[1]- المادة 04 من قانون 03/09 مرجع سابق.

[2]- المادة 05 من نفس القانون مرجع سابق.

حيث نصت المادة 07 منه يجب أن لا تحتوي التجهيزات و اللوازم و الغذاء و التغليف و غيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.

تحدد شروط و كيفيات استعمال المنتوجات و اللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، و كذا المستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم.[2]

حيث أصبحت سلامة المادة الغذائية لا تكتمل إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، فان كانت هذه الأغذية في سابق تلامسها الأكياس الورقية و العبوات الزجاجية، فانه في وقتنا الحاضر و أمام إستخدام التكنولوجية الحديثة في ميدان تغليف الأغذية و سعي المتدخلين إلى جذب المستهلكين باستخدام المواد الجذابة و اللامعة، حرص المشرع على ضبط هذه المواد المعدة للتغليف و حتى الأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية، و بصفة عامة كل مايعد لملامستها بقواعد الصارمة.

أثبتت الدراسات أن هناك تفاعلات داخلية بين مادة العبوات البلاستكية و الأطعمة التي بداخلها، و خاصة إذا انت من الأطعمة التي يسهل ذوبان مادة البلاستيك فيها نتيجة درجة الحرارة المحيطة بالعبوة.[3]

ج- المضافات الغذائية المسموح بها

إن أهداف استخدام الإضافات الغذائية في الغذاء تتنوع حسب نوع المادة المضافة و الحاجة إليها، و يعتبر استخدام هذه الإضافات الغذائية امرا شائعا و واسع الاستخدام و ذا أهمية كبيرة، حيث لجأت العديد من الدول المنتجة إلى تجنب

---

[1]- د/ حنين شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، جامعة مولود معمري تيزي وزو ص 53 سنة 2012

[2]- المادة 07 من قانون 03/09 المرجع سابق.

الخسائر المادية الناتجة عن فساد الأغذية و تلفها بحفظها عن طريق استخدام إضافات غذائية ذات طبيعة كيميائية أو طبيعية قصد حفظها من التلف.

و من ناحية أخرى فان عمليات التصنيع المختلفة التي تمر بها الأغذية يفقدها جزءا كبيرا من ألوانها الطبيعية و مظهرها و جاذبيتها للمستهلك الذي يعرف عنها و عن استهلاكها بهذه الصفة، لذلك تلعب هذه المحسنات و الملونات الكيميائية أو الطبيعية دورا هاما في التأثير السلوك الشرائي للمستهلكين و تزيد من إقبالهم عليها، كما قد تستخدم مضافات الأغذية في إحدى مراحل نمو النبات، بحيث يتم امتصاصها عن طريق الجذور، أو قد تضاف أثناء عمليات الحصاد، التعليب، التصنيع، التخزين، أو تسويق الأغذية بهدف تحسين نوعيتها أو زيادة المبيعات منها.[1]

حيث نصت المادة 08 على أنه " يمكن ادماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة لاستهلاك البشري أو الحيواني"

تحدد شروط و كيفيات استعمالها و كذا الحدود العضو المرخص بها عن طريق التنظيم.[2]

و تطبيقا لأحكام هذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012 الذي يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة لاستهلاك البشري.

حيث عرف المضاف الغذائي في المادة 03 " على أنه كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها و لا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية.

---

[1]- د/ زهية بودبار و شوقي جباري،"حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجارية و الضرورات الشرعية- مع التركيز على الاضافات الغذائية"،في الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09،جامعة عرابة، سكيكدة،أيام 09/08 نوفمبر 2010، ص 08.

[2]- المادة 08 من قانون 03/09 مرجع سابق.

- تحتوي إلا على قيمة غذائية.

- تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوظيف أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة إلى التأثير على خصائصها و تصبح هي أو أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا لهذه المادة الغذائية .[1]

لقد كان تفطن المشرع بإصدار هذا المرسوم في محله و يؤكد الحرص الكبير الذي يوليه لحماية صحة المستهلك، كون المضافات الغذائية لا يمكن الاستغناء عنها في كثير من المواد الغذائية المصنعة و ما تحتويه من مخاطر على صحة المستهلك، خاصة على المدى البعيد.

ثالثا: الركن المعنوي

هذا الحرص يتجلى خصوصا في مواكبة المشرع للأخر ما توصلت إليه التكنولوجيا في مجال الإضافات الغذائية المرخص بها و المسجلة أرقامها في لنظام الدولي للترقيم، أو من حيث قائمة الأغذية التي يمكن أن تدمج فيها الإضافات الغذائية، و كذلك تحديد قائمة المضافات الغذائية التي يمكن دمجها في المواد الغذائية و كذا الحدود القصوى المرخص بها.

ويعد مرتكبا لجريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، كل متدخل يقوم بأحد الأفعال السابقة عن قصد وإدراك أن الفعل يكّون جريمة معاقب عليها.

الفرع الثاني: الحماية من خلال تجريم مخالفة إلزامية أمن المنتوجات

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 مايو 2012، يحدد شروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد.....الاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر بتاريخ 16 مايو 2012.

قد أخذ المشرع الجزائري بهذا الالتزام وكرسه في الأول بنص المادة 2 من قانون 02/89 ، حيث فرضت أن تتوفر المنتوجات على كل الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية، وأهم ما يلاحظ علي النص، وحتى النص الفرنسي الذي سبقه أنه لم يشر إلى فكرة العقد، وهو ما يؤكد أن الالتزام بالأمن السلامة يقع على كل محترف يضع المنتوج أو الخدمة في السوق، و إذا لم يعد الالتزام بالسلامة حبيس الإطار التعاقدي الذي نشأ فيه.[1]

أولا: الركن الشرعي

حسب نص المادة 09 و 10 من قانون حماية المستهلك و نص المادة 73 من نفس القانون على أنه " يعاقب بغرامة من مائتي ألف(200.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار ، كل من يخالف إلزامية امن المنتوج المنصوص عليها في المادة العاشرة (10) من هذا القانون"[2].

وحسب نص هذه المادة فان هذا الفعل المجرم يكيف على انه جنحة معاقب علها بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية من مائتي ألف(200.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار، كل من يخالف الالتزامات التي جاءت في نص المادة العاشرة من القانون نفسه.

يضاف إليها عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الجريمة المنصوص عليها سابقا.

[1]- عن عبد الحليم بو قرين ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، السنة 2009/ 2010

[2]- المادة 73 من قانون حماية المستهلك.

ثانيا: الركن المادي

نص المشرع في المادة 09 على أنه " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لاتلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".[1]

نلاحظ أن المشرع ألزم كل متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك أن تتوفر على الأمن بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر منها و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه.

كم ألزم المشرع المتدخل عند وضع المنتوج للاستهلاك في نص المادة 10 على أنه يتعين على كل المتدخل احترام إلزامية امن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته و تركيبته و تغليفه و شروط تجميعه و صيانته.
- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه و التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله و إتلافه و كذا كل الارشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.
- تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم".[2]

ثالثا: الركن المعنوي

---

[1]- المادة 09 من قانون حماية المستهلك، مرجع سابق.

[2]- المادة 10 نفس مرجع سابق.

ألزم المشرع أن تتوفر المنتوجات على الأمن و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية، وذلك بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها في إطار الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى التي يمكن توقعها من قبل المتدخل ،[1] كما بين الأمور المتعلقة بأمن المنتوج.[2]

الفرع الثالث: الحماية من خلال تجريم قواعد إلزامية مطابقة، الضمان و الخدمة ما بعد البيع.

وقد جرم المشرع الإخلال بهذه الالتزامات رغبة منه في إرساء سياسة جنائية معينة وقائية، وتحقيق حماية فعالة للمستهلك؛ وعلى حد تعبير البعض "..... بدلا من أن نتكلم عن حقوق المتهمين أمام جهات القضاء، لما لا نقوم بتقديم حماية قانونية للشخص قبل أن يصير ضحية بالفعل، أي عندما يكون هناك مجرد ضحية محتملة...."

أولا: الزامية مطابقة المنتوجات

مطابقة هي أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية، من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

أ- الركن الشرعي

وهذا لنص المادة 11 و 12 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09 ، و تنص المادة 74 من نفس القانون على أنه " يعاقب بغرامة من خمسين ألف

[1]- المادة 09 من قانون 03/09 مرجع سابق.

[2]- المادة 10 من القانون السابق.

دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.[1]

ب- الركن المادي

تنص المادة 11 على أنه " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنعه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله"[2].

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفة و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه".

فالمشرع حسب نص المادة ألزم كل متدخل بأن يحترم الرغبات المشروعة للمستهلك أثناء عرضه للمنتوج.

كما أورد المشرع في نص المادة 12 على أنه " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول"[3].

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك و الوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه و القواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال.

---

[1]- المادة 74 من قانون 03/09 مرجع سابق.

[2]- المادة 11 من قانون حماية المستهلك.

[3]- المادة 12 من نفس القانون.

لا تعفى الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المستهلك من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه لاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

ج- الركن المعنوي

فإلزامية مطابقة المنتوجات تعتبر من أهم الالتزامات التي على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج، فبعدما كنا في ظل القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش، نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش نتحدث عن مطابقة للمواصفات القانونية و القياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات و منافسة المنتوجات العالمية.

فجودة المنتجات تشكل عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي و التطور التكنولوجي، نفضلها يمكن ترويج هذه المنتجات و المحافظة على الأسواق الداخلية، بالإضافة إلى كسب قواعد جديدة.

وضمان ثقة المستهلكين مما يزيد وتيرة طلب هذه المنتوجات[1]، فاعتماد المستهلكين على المنتجات و الخدمات أصبح أمرا أساسيا فبالرغم من أنها حققت لهم الكثير من أسباب المتعة و الرفاهية إلا أنها في نفس الوقت زادت من عرض المخاطر التي تهدد حياتهم و المقصود بالمطابقة في قانون حماية المستهلك استجابة كل منتوج موضوع لاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و للمطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به.

[1]- المادة 03 من قانون 03/09 مرجع سابق.

و المواصفات القانونية أصبحت المأمن الوحيد الذي يطمئن إليه المستهلك في ضوء الانفتاح الاقتصادي و المنافسة الشرسة و تطور شروط الإنتاج و التوزيع و تعقد تركيب بعض السلع من الناحية الفنية، و التي أصبحت المستهلك عاجزا أمامها عن الاختيار السليم لعدم قدرته على الوقوف على الصفات الحسنة و كيفية استعمالها و استهلاكها، فالمخاطر التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها ضرورة جعلت الدولة تتدخل لتقديم ضمانات عديدة للمستهلك للتقليل من مخاطر شرائه لسلعة أو آلة غير مطابقة للمواصفات تضمن سلامته.[1]

إما المواصفات القياسية عبارة عن وثيقة قانونية متاحة للجميع و مصاغة بالتعاون أو بالاتفاق مع جميع ذوي المصالح المتأثرة بها(الأجهزة الرقابة، التجار، المستهلكين....)، و تسند إلى نتائج العلم و التقنية و الخبرة و تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

من خلال هذا كله يمكن القول بأن المواصفات هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية و علامات و خصائص و طرق التحاليل و التجارب، اللازم إجرائها على المنتوجات و الخدمات قصد التأكد من جودتها و الاطمئنان على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك.[2]

ثانيا: مخالفة إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع

يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل، حيث يلتزم إلى جانب ضمان عدم التعرض و الاستحقاق و ضمان العيوب الخفية في المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، و قد ظهر التزام

[1]- د/ السيد عبد الله خلف الله" الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس و الغش" رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين الشمس 1998، ص 14.

[2]- جرعود الياقوت" عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري" مذكرة ماجستير فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر2001-2002.

الضمان خاصة مع التطور الصناعي و التكنولوجي في المنتوجات الاستهلاكية التي أصبح اعتماد المستهلكين عليها أمرا أساسيا، كما حققت لهم من أسباب المتعة الرفاهية، إلا أنها في نفس الوقت زادت من قرص المخاطر التي تهددهم في أرواحهم و أموالهم.[1]

تعتبر خدمة ما بعد البيع من الإضافات التي جاء بها قانون حماية المستهلك و قمع الغش، حيث لم يتعرض لها القانون السابق 02/89 فكان اجتهاد المشرع في محله، حيث يعطي حماية إضافية و أكثر فاعلية للمستهلك حتى بعد انتهاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي يمكن لضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق.

حيث ترتكز خدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية للعناية بالمنتوج و على تدخل عمال تقنيين مؤهلين، و توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية.

أ- الركن الشرعي[2]

وهذا طبقا لنص المواد 13 و 14 و 15 و 16 من قانون حماية المستهلك

حيث تنص المادة 75 من نفس القانون على أنه " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13.

كما تنص المادة 76 على أنه " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون".

---

[1] - د/فدوى قهوجي، ضمان عيوب المبيع فقها و قضاءا، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2008 ص15.

[2]- المواد 75،76،77 من قانون حماية المستهلك.

و تنص المادة 77 على أنه " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون".

ب- الركن المادي

نص المشرع عن إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع في المواد من 13 إلى 16 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09.

كما نظم المشرع الجزائري أحكام الضمان بالمرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 و المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

وكفلت حق الضمان القانوني لمصلحة المستهلك في مواجهة المحترف، حيث ألزمت المحترف لضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صلح للاستعمال المخصص له حتى لدى تسليم هذا المنتوج،[1] كذلك خولت للمستهلك حق تجربة المنتوجات و الخدمات.[2]

وبالرجوع لنص المادة 13 من قانون حماية المستهلك يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحدد، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، إستبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح أو تعديل الخدمة على نفقته.

حيث يرى البعض بأن الضمان الذي أقره المشرع، يشمل المنتجات و الخدمات على السواء، لكنه لا يشمل بالنسبة للمنتجات سوى المنتجات الاستهلاكية أي الأشياء المنقولة المادية المباعة من قبل المتدخل إلى المستهلك، كما هو الحال في المادة 06 فقرة 01 من قانون حماية المستهلك رقم 02/89 (الملغى) و تقابله في القانون الجديد رقم 03/09 المادة 13 حيث ذهبت إلى إطلاق الضمان ليشمل

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ 15 أكتوبر 1990 و المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، الجريدة الرسمية عدد رقم 40 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1990. الجزائر.

[2]- المادة 04 من المرسوم السابق.

لأي منتوج قبل أن تمهد إلى تخصيص بعض المنتجات، " ....سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبه...."[1]

الضمانات الاتفاقية كما يتضح من مسماها لا تقوم إلا باتفاق مسبق بين المنتج أو البائع و بين المشتري " المستهلك ".

نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز الضمان الاتفاقي في المادة 14 من قانون حماية المستهلك فيكون تقديم الضمان من طرف المتدخل.[2]

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد شجع الضمان الاتفاقي أو التعاقدي الذي يهدف الى توسيع مجال الضمان بالإضافة إلى الحماية القانونية التي فرضها القانون للمستهلك.

كم ألزم المشرع المتدخل تقديم شهادة الضمان و التي يجب أن يبين فيها بنود و شروط تنفيذ هذه الضمانات وذلك في شكل وثيقة موافقة للمنتوج .

وبالرجوع للمادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 فقد ألزمت المتدخل على ذكر البيانات التالية:

- نوع الضمان لضمان قانوني أو اتفاقي.
- شروط تشغيل المنتوج.
- اسم الضامن وعنوانه.
- رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق و تاريخها.
- نوع المنتوج المضمون وصنفه و رقمه التسلسلي.
- سعر المنتوج المضمون.
- مدة الضمان .
- المتنازل له بالضمان الاقتضاء .

[1]- د/ محمد بودالي، مرجع سابق ص 368.

[2]- المادة 14 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09.

– العبارة الآتية " يطبق الضمان القانوني في كل الأحوال "

وفي قرار لاحق[1]، يتضمن يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات أضاف بعض التفصيلات الأخرى لشهادة الضمان.

و تعتبر خدمة ما بعد البيع من الاضافات التي جاء بها القانون حماية ستهلك و قمع الغش، حيث لم يتعرض لها القانون السابق 02/89 فكان اجتهاد المشرع في محله، حيث يعطي حماية إضافية و أكثر فاعلية للمستهلك حتى بعد انتهاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم، و في كل الحالات التي يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق.

حيث ترتكز خدمة ما بعد البيع عل توفير وسائل مواتية للعناية بالمنتوج و على تدخل عمال تقنيين مؤهلين، و توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية.

وفي مفهومها الواسع تشمل كل أشكال الخدمات الممنوحة بعد إبرام عقد البيع، والمتعلق بالشيء المبيع، مهما كانت طريقة الدفع، كالتسليم في المنزل، والإصلاح والعناية، لكن في مفهومه الضيق، وحدها الخدمات التي تتطلب ثمنا إضافيا غير مشمول بثمن البيع وهي المقصودة، وبهذا فمفهوم خدمة ما بعد البيع هي خدمة الصيانة والإصلاح .

[1]- المادة 14 من المرسوم السابق.

ج- الركن المعنوي:

ألزم المشرع المتدخل أن يأخذ على عاتقه إصلاح المنتوج وتحمل كافة نفقات الإصلاح من قطع غيار ومصاريف اليد العاملة وغيرها جبرا للضرر حيث يعود المنتوج إلى طبيعته .

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي90 /266 على أنه " يجب على و المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب".

ويأتي هذا الإلتزام إذا تعذر إصلاح المنتوج كأن يصاب بعيب أو خلل جسيم يؤثر على صلاحية المنتوج بأكمله، وفي حالة ما إذا أمكن إصلاح المنتوج من طرف المتدخل وإعادته إلى حالته الطبيعية ودون مقابل، للمتدخل حق رفض إستبدال المنتوج في هذه الحالة .

إذن إستبدال المنتوج يكون فقط إذا تعذر معه إصلاح العيب أو الخلل من طرف المتدخل، وهذا ما أكدته الماد ة 07 :من المرسوم التنفيذي90 /266 بقولها "يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه[1]."

الفرع الرابع: الحماية من خلال تجريم مخالفة الإلتزام بإعلام مستهلك

إعلام المستهلك التزام يقع على عاتق كل متدخل، بحيث يجب تبليغه بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يطرحه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 266/90.

أولا: الركن الشرعي

و هذا طبقا لنص المادة 17 و 18 من قانون حماية المستهلك و طبقا لنص المادة 78 من نفس القانون على أنه " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون[1].

ثانيا: الركن المادي

لقد كرس المشرع الجزائري في القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) جملة من الحقوق لجمهور المستهلكين، وألزم الأعوان الاقتصاديين على احترامها، ومن بين هذه الحقوق التي جاء بها القانون المذكور أعلاه حق المستهلك في الإعلام وإن لم ينص عليه صراحة.

غير أن القانون الجديد رقم 03/09: نص صراحة على هذا الحق وأفرد له فصل خاص تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك، ثم أصدر المشرع الجزائري تجسيدا للقانون المذكور أعلاه جملة من النصوص التشريعية، بموجبها نظم هذا الحق الذي يعتبر التزام على العون الاقتصادي بإعلام المستهلك، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد رسم الطريق القانوني الذي يسلكه العون الاقتصادي في تنفيذ هذا الالتزام من خلال الالتزام بما جاء في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمراسيم المنظمة له.

كما كرس الحق في الإعلام بالقانون 02/04: المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص عليها في القوانين التي تم ذكرها بل في قوانين أخرى والتي لها علاقة غير مباشرة بحماية المستهلك[2] .

---

[1]- المادة 78 من قانون حماية المستهلك.

[2]- أ/ ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و المصري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008، ص 03

وجملة هذه النصوص القانونية التي تعتبر الإطار التشريعي لحق المستهلك في الإعلام، ومن خلال هذه النصوص التشريعية أقر المشرع الجزائري للمستهلك حماية عن طريق جملة من الآليات القانونية التي رصدت لحماية حق المستهلك في الإعلام، سواء على مستوى الإدارات المكلفة،أو على مستوى الهيئات القضائية المختصة، والتي تعتبر كحماية تطبيقية لحق المستهلك في الإعلام.

و من خلال نص المادتين 17 و 18 نلاحظ أن هذا القانون أعتبر الالتزام بالإعلام التزاما رئيسيا على عاتق المهني في مواجهة المستهلك و حدد وسائل تحقيق هذا الالتزام المتمثلة في الوسم أو وضع العلامات أو أي طريقة مناسبة تحقق الإلتزام بالإعلام.[1]

و اشترط هذا القانون إعلام المستهلك أن يكون بالغة العربية على إعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية، كما يمكن إستعمال لغة أخرى إلى جانبها أو عدة لغات بشرط أن تكون سهلة الفهم على المستهلكين.

كما يجب أن تكون المعلومات المحققة للإعلام مرئية بوضوح و مقروءة و متعذر محوها، و إذا لم تكن كذلك إعتبرت في حكم العدم ولا يمكن تمسك المهني بها لإدعائه أنه نفذ إلتزامه بالإعلام. و لم يحدد قانون حماية المستهلك و قمع الغش تفصيل حول تنفيذ الالتزام بالإعلام تاركا ذلك من خلال نص المادة 17 فقرة 02 للتنظيم، ونشير أن هذا الإلتزام يتعلق بالسلع و بالخدمات كون أن القانون حماية المستهلك و قمع الغش يأخذ بالمفهوم الواسع للمنتوج (يشمل السلعة أو الخدمة)، و في تفصيل للإلتزام من خلال تنظيمها لعملية وسم المنتوجات، و لكن

[1]- المادة 17 و 18 من قانون 03/09 مرجع سابق.

إعلام المستهلك قد تعتمد على الدعامات أخرى غير الوسم كدليل الإستعمال و هو صورة رائجة للبيع بالمراسلة[1].

إذن قانون حماية المستهلك و قمع الغش جعل الالتزام بالإعلام إلتزاما جوهريا على عاتق المهني حماية للمستهلك، و حدد آليات تنفيذ هذا الالتزام و أهمها الوسم.

و هذا الالتزام هو إلتزام عام، يتعلق بالإدلاء كافة المعلومات و البيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه و شروطه و مدى ملاءمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد[2].

. المطلب الثاني: حماية المستهلك في قانون الممارسات التجارية

حيث جاء هذا القانون بعدة التزامات وضعها على المهني و اعتبر مخالفتها جريمة معاقب عليها و حدد أحكام معاينتها و متابعتها لذلك سنتعرض لهذه الجرائم من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تجريم مخالفة شفافية الممارسات التجارية

نشير في البداية إلى أن الجرائم الواردة في قانون الممارسات التجارية هي من الجرائم الإقتصادية[1]، التي تختلف في كثير من الأحكام عن جرائم القانون العام.

[1]– د/ قادة شهيدة، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، الراشدية ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة معسكر الجزائر، السنة الأولى العدد2، جوان 2010، ص 276.

[2]– عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 367.

و بصدد دراسة جرائم الشفافية فقد ميز قانون الممارسات التجارية بين جرائم الإخلال بالالتزام بالإعلام و جرائم الإخلال بالإلتزام بالفوترة[2].

أولا: تجريم مخالفة الإلتزام بالإعلام بالأسعار و شروط البيع

سنتعرض لأركان هذه الجريمة ثم للعقوبات المقررة لها.

فالقواعد العامة في قانون العقوبات أن لقيام أي جريمة لابد من توافر ثلاث أركان هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي[3].

و سنتعرض لهذه الأركان مع مراعاة خصائصه المرتبطة بالطبيعة الإقتصادية لهذه الجرائم.

1-الركن الشرعي

جرم قانون الممارسات التجارية و بنص صريح عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات بموجب المادة 31 منه و التي جاء فيها "يعتبر عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات مخالفة لأحكام المواد 4و6و7من هذا القانون، ويعاقب عليها..."

كما جرم عدم الإعلام بشروط البيع بمقتضى المادة 32 من ذات القانون حيث جاء فيها "يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون، و يعاقب عليها ب..."

إذن الركن الشرعي بصدد هذه الجرائم موجود،غير أننا نسجل ملاحظتنا بشأن عدم نص القانون صراحة على تجريم عدم الإعلام و بمميزات المنتجات و

---

[1] طحطاح علال،التزامات العون الإقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،فرع القانون الخاص ،جامعة الجزائر1 كلية الحقوق بن عكنون2014،ص81.

[2] - د/ محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،الطبعة الأولى2008،ص19 و ما بعدها.

[3] - د/ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص47 و ما بعدها.

الخدمات و كذا حدود المسؤولية ،بالرغم من أن قانون الممارسات التجارية و بموجب المادة 8منه ألزم العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بذلك فهل هذا يعني عدم تجريم تلك الأفعال أم هناك موقف أراده القانون من هذا المنحى؟.

يبدو أن قانون الممارسات التجارية راعى الترابط الموجود بينه و بين بعض القوانين لاسيما قانون حماية المستهلك و قمع الغش،ذلك أن الإعلام بمميزات المنتوج مرتبط أساسا بالتزام رئيسي تضمنه قانون حماية المستهلك إلا وهو الالتزام بالوسم، الذي من خلاله يمكن تحديد مميزات المنتوج،ولقد عمد هذا القانون قانون حماية المستهلك إلى تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بالوسم من خلال المادة 78 منه.

فيبدو أن قانون الممارسات التجارية من خلال هذا المنحى ،تفادي التكرار أو التناقض ،و هذا منحى مقبول لان المنظومة القانونية في دولة ما هي واحدة و قوانينها يجب أن تكون متكاملة لا متناقضة[1].

و يتوفر الركن الشرعي لهذه الجريمة بقي علينا التعرض لباقي الأركان الأخرى.

2-الركن المادي :

يتحقق الركن المادي بتوفر عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما،و سوف نتعرض لكل هذه العناصر مع مراعاة طبيعة الجريمة على اعتبار أنها جريمة اقتصادية[2].

أ- الفعل المجرم:

[1] _ طحطاح علال، مرجع سابق،ص82.

[2] _ طحطاح علال، المرجع نفسه،ص83.

بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار و التعريفات فالفعل الإجرامي يتمثل أساسا في عدم قيام العون الاقتصادي بإشهار السعار،فالسلوك الإجرامي يظهر في شكل امتناع عن عمل لذلك تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية[1]، و هي الجرائم لسلبية التي لا يتصور الشروع فيهالان القانون يعاقب على سلوك سلبي في ذاته فإذا قام به الفاعل فالجريمة تامة و إلا فل جريمة على الإطلاق[2].

و يجب التمييز في هذا الشأن بين تجريم هذا الفعل في مواجهة المستهلك و بين تجريمه في مواجهة عون اقتصادي.

فالجريمة قائمة إذا كان الأمر يتعلق بالمستهلكين بمجرد الامتناع و لا يستدعي التجريم أن يطلب المستهلك إشهار الأسعار و التعريفات.

على خلاف ذلك فان التجريم لا يقوم بالنسبة للعلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم إلا إذا طلب العون الاقتصادي الزبون من نظيره صاحب المنتوج أو الخدمة بإعلامه بالأسعار و التعريفات،فإذا لم يطلبها منه لا يقوم التجريم و هذا تطبيقا لنص المادة 1/6 من قانون الممارسات التجارية،فالإلزام في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين مرتبط بطلب العون الاقتصادي الزبون إعلامه بالأسعار و التعريفات ،و ينسحب ذلك إلى التجريم أيضا.

و لا يتحقق التجريم فقط عند الامتناع عن الإعلام ،بل يتحقق كذلك عندما لا توافق الأسعار أو التعريفات *المعلن عنها* المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة،و هذا تطبيقا لنص المادة 31 من قانون الممارسات التجارية التي اعتبرت التجريم مرتبطة بمخالفة المواد 7،6،4 .

---

[1] _ د/أنور صدقي المساعدة ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية و السورية و اللبنانية المصرية و الفرنسية وغيرها دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، الأردن، الطبعةالأولى، سنة 2007 ، ص 272 .

[2] _ د/ محمود داوود يعقوب،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي،مرجع سابق ص 294 و ما بعدها.

كما التجريم يتحقق سواء كان عدم الأعلام بالسعار كاملا أو جزئيا، كأن يعلن عن سعر الجملة دون المفرق[1].

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة إذا تعلق الأمر بالمستهلك، وتعتبر جريمة آنية إذا تعلق الأمر بعون اقتصادي، فبالنسبة للمستهلك فالجريمة تستمر طالما لم يقم العون الاقتصادي بالإعلام،و بالنسبة لعموم المستهلكين و في كل المعاملات ،و بالنسبة للعلاقة بين الأعوان الاقتصاديين تعتبر هذه الجريمة آنية[2]، ي قائمة في اللحظة التي يطلب فيها العون الاقتصادي الزبون من صاحب المنتوج أو الخدمة إن يعلمه بالأسعار و التعريفات ، فهي مرتبطة بعون اقتصادي زبون بذاته و بمعاملة بعينهم، فاشتراط وجوب طلب الإعلام بالأسعار هو الذي جعل الفرق بين الجريمتين.

- بالنسبة لعدم الإعلام بشروط البيع فتحقق هذه الجريمة بمجرد عدم قيام العون الاقتصادي بإعلامها للزبون سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا و هي الجرائم المستمرة في الحالتين، فقانون الممارسات التجارية ألزم العون الاقتصادي بالإعلام بشروط البيع في جميع الحالات دون ربط ذلك بطلبها، يظهر الفرق في هذا الشأن فقط في كون هذا القانون حدد بالنسبة لإعلام الأعوان الاقتصاديين عناصر لابد من تضمينها ذلك الإعلام،و هي ذكر كيفيات الدفع، و عند الاقتضاء الحسوم و التخفيضات و المسترجعات فعدم ذكر كيفيات الدفع في جميع الحالات ،أو عدم ذكر العناصر الأخرى المذكورة عند الاقتضاء يشكل جريمة عدم الإعلام بشروط البيع لكن فقط في العلاقة بين الاقتصاديين حيث أن المادة 32 جعلت مخالفة المادة 9 التي تضمنت ضرورة ذكر تلك العناصر جريمة يعاقب عليها حتى و لو

[1] _ عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص92.

[2] _ د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص87 .

وجد الإعلام ما دام لم يتضمن العناصر التي ذكرناها،و الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمستهلك،فلم يشترط القانون ضرورة ذكر تلك العناصر بذاتها بمعنى إذا أخل الإعلام بشروط البيع من تلك العناصر فان هذا الفعل لا يعاقب عليه في العلاقة بين العون الاقتصادي و المستهلك،مع هذا و نظرا لطبيعة الجرائم الاقتصادية فيما يتعلق بالركن الشرعي فإن القاضي له كامل السلطة التقديرية في الحكم بتوفر الإعلام بشروط البيع من عدمه، و ذلك بالنظر إلى العناصر التي تضمنها ذلك الإعلام لان العبرة ليس بالمسميات، و إنما العبرة بما يحققه ذلك المسمى من نتائج أهمها تنوير إرادة الزبون لتمكينه من اقتناء حر في ظروف مساعدة و جيدة،لا سيما مع عدم تحديد قانون الممارسات التجارية العناصر التي يجب أن يتضمنها الإعلام بشروط البيع بالنسبة للإعلام الموجه للمستهلكين، و إن كان بإمكاننا استنتاج العناصر الإجبارية بالنسبة للإعلام التجارية، و هذه العناصر هي أساسا كيفيات الدفع،هذا العنصر وجوبي في جميع الحالات، و كذا الحسوم و التخفيضات و المسترجعات عند الاقتضاء[1].

[1]- طحطاح علال،مرجع سابق، ص85.

هذه العبارة الأخيرة (عند الإقتضاء) الواردة في نص المادة 9 من شأنها أن تفتح الباب لإمعان القاضي سلطته التقديرية في تحديد هذه المعاملة تقتضي ذكر أحد تلك العناصر أم لا بالنظر إلى طبيعة المعاملة و الظروف المحيطة بها، و يستتبع ذلك تجريم ترك ذكر أحد العناصر من عدمه بمعنى أن القاضي إذا قدر أن الأمر يقتضي ذكر احد العناصر و في الواقع لم يتم ذكره ،فإن ذلك يشكل فعل مجرم وفقا لمقتضيات المادة 32 من قانون الممارسات التجارية، و على نقيض ذلك إذا قدر القاضي إن العنصر لا ضرورة لذكره فإن عدم ذكره لا يجرم.[1]

هذا المنحى الذي اشرنا إليه، أي فتح الباب واسعا للقاضي لتقدير الوقائع و كذا تجريمها قد يكون مجافيا للمبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات ،لكن قد اشرنا سابقا إن طبيعة الجرائم الاقتصادية و التي لا يمكن حصرها بدقة تجعلنا نتجاوز بعض الأحكام و المبادئ بالنظر الى مرونة النظام العام الاقتصادي و صعوبة حصر بعض الأفعال

الاقتصادية المجرمة ،و الأمر كذلك يجب منح القاضي عندما يتعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية سلطة أوسع من تلك الممنوحة له في الجرائم الأخرى، لكن هذا لا يعني الإهدار الكلي للمبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات.

فالأمر يؤخذ بالقدر الكاف لحماية الاقتصاد في الدولة و كذا حماية المستهلكين، و هو احد أهم أهداف القوانين الاقتصادية المعاصرة[2].

النتيجة: من خلال صياغة المادتين 31و32 من قانون الممارسات التجارية و بالنظر إلى أن غالبية الجرائم الاقتصادية تعتبر من جرائم الخطر و ليست من جرائم الضرر،حيث لا ينتظر القانون للعقاب غليها وقوع ضرر فعلي فالعقاب قائم

[1]-طحطاح علال،مرجع سابق ص85.

[2]_ طحطاح علال، المرجع نفسه،ص86.

على احتمال ما قد تلحقه هذه الجرائم من أضرار على الاقتصاد الوطني أو على المستهلكين على السواء و حصول الضرر فعلا في بعض الوقائع لاسيما بالنسبة للمستهلكين لا يؤثر على تكييف تلك الجرائم على اعتبارها من جرائم الخطر ،لان برة بنظر القانون لها فهو يعاقب عليها و لو لم يحدث ضرر فعلي ،اذن هذه الجريمة من الجرائم السلوكية فلا يشترط لتمامها تحقق نتيجة معينة[1].

ج-علاقة السببية:

فجريمة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات أو عدم الإعلام بشروط البيع قائمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي وفقا،فلا جدوى من البحث في النتيجة او علاقة السببية كون هذه الجريمة كما اشرنا هي جريمة شكلية.

3-الركن المعنوي:

من خلال تمحيص المواد المتعلقة بالالتزام بالإعلام سواء تعلق الأمر بالأسعار و التعريفات،أو بشروط البيع نلاحظ أن قانون الممارسات التجارية سرى على النهج العام الذي سلكته مختلف القوانين في اعتبار الكثير من الجرائم الاقتصادية جرائم مادية تقوم دون النظر إلى الركن المعنوي.

فجريمة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات بالأسعار و التعريفات و كذا جريمة عدم الإعلام بشروط البيع من الجرائم المادية،حيث تقوم كل منهما بمجرد الامتناع القيام بالإعلام و لا حاجة للبحث في الركن المعنوي لهذه الجريمة، حيث لا يمكن إثبات انتقاء الركن المعنوي لعدم قيام الجريمة ،فالإهمال و قلة الاحتراز كافيان لقيامها.

[1] _ د/أحمد محمد محمود علي خلف،مرجع سابق،ص118.

و يهدف قانون الممارسات التجارية من خلال هذا المسلك خصوصا إلى حماية المستهلك،و ذلك بالتشديد على الأعوان الاقتصاديين بغرض دفعهم إلى تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالإعلام إلى جانب حماية النظام العام الاقتصادي لاسيما فيما يتعلق بالسعر الذي يعد من أهم عوامل المنافسة ،بما يقتضي إحاطته بأحكام تتماشى مع أهميته.[1]

العقوبات المقررة:

1-العقوبات الأصلية

و تتمثل هذه العقوبة في الغرامة ،غير أن قانون الممارسات التجارية لم يسوي في مقدار العقوبة بين جريمة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات و جريمة عدم الإعلام بشروط البيع ،فيما يتعلق بالحد الأدنى للغرامة ،حيث شددت اكثر بالنسبة لجريمة عدم الإعلام بشروط البيع فقررت المادة 32 من قانون الممارسات التجارية غرامة من عشر ألاف دينار (10.000دج)إلى مائة ألف دينار(100.000دج)كعقوبة عن جريمة عدم الإعلام بشروط البيع.

- بينما قررت المادة31 من نفس القانون غرامة من خمسة ألاف دينار (5.000دج)إلى مائة ألف دينار (100.000دج)كعقوبة لجريمة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات.

في حالة العود تقضي المادة 47 من قانون الممارسات التجارية[2]، أن على القاضي مضاعفة العقوبة ،و إضافة إلى الغرامة يتم الحكم بعقوبة بدنية تتمثل في السجن من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس(5) سنوات.

---

[1]- طحطاح علال، مرجع سابق، ص 87.

[2]_وفقا للتعديل الذي تم بموجب القانون10_06.

و يلاحظ أن قانون الممارسات قد شدد في العقوبة بمقتضى تعديله بالقانون 10-06 ،حيث كانت المدة القصوى للعقوبة سنة واحدة و اصبحت خمس سنوات، و قد كان الحكم بالعقوبة البدنية جوازي و أصبح وجوبي.

و يعتبر في حالة عود في مفهوم قانون الممارسات التجارية[1] كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه الاقتصادي خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

و قد شدد القانوون10-06 في مفهوم العود،حيث كان العود قبل التعديل مرتبط بمدة سنة فقط في حين أصبح مرتبط بسنتين:

2_العقوبات التكميلية:

أ:المنع من ممارسة أي نشاط اقتصادي:

يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يحكم بمنع المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط منصوص عليه في المادة الثانية من قانون الممارسات التجارية بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات,

يلاحظ التشدد الحاصل في هذه العقوبة الذي جاء به القانون 10-06 حيث كان بإمكان القاضي الحكم على المخالف بوقف النشاط الذي كان يمارسه مؤقتا أو شطبه من السجل التجاري، و ليس منعه من كل نشاط اقتصادي تضمنته المادة 2من قانون العقوبات.

ب-المصادرة:

حيث أجازت المادة44من قانون الممارسات التجارية[2] للقاضي أن يحكم مصادرة السلع التي تم حجزها،و تقضي نفس المادة انه في حالة ما كانت السلع

[1] _ وفقا للتعديل الذي تم بموجب القانون10_06.

[2] _ وفقا للتعديل الذي بموجب القانون 10_06.

المصادرة موضوع حجز عيني إلى إدارة أملاك الدولة لتقوم ببيعها وفقا يقضي به القانون،و في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها،و عندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

ج-يمكن الحكم بنشر الحكم:

وفقا لنص المادة 48 من قانون الممارسات التجارية و ذلك على نفقة المحكوم عليه، و ينشر الحكم كاملا آر خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو بلصقة بأحرف بارزة يحددها الوالي أو وكيل الجمهورية المختص.

نشر الحكم بهذا الشكل يمس بأحد عناصر التاجر أو الصانع، العون الإقتصادي و هو سمعته و مركزه التجاري ،و هو ما ينعكس سلبا على ثقة المستهلكين فيه فيمتنعوا عن التعامل معه،و هو ما يمس جوهر التجارة و أهم عناصر المحل التجاري إلا و هو الاتصال بالعملاء[1].

يعاقب القانون على عدم الإعلان عن الأسعار سواء كان ذلك بشان سلعة مسعرة أو غير مسعرة[2].

وعلى اعتبار إن الالتزام بالإعلام يقع على عاتق صاحب المحل التجاري فلا يسري على مدير المحل أو العامل،و يترتب على ذلك انه لا يعتبر صحيحا في قانون الحكم الذي يقضي بإدانة عامل في تهمة عدم الإعلان عن الأسعار لان الالتزام بالإعلام عن الأسعار يقع على عاتق صاحب العمل دون العامل لديه[3].

ثانيا:جريمة مخالفة الالتزام بالفوترة:

---

[1] _ د/عبد المنعم موسى ابراهيم، مرجع سابق،119.

[2] _ د/أحمد محمد محمود علي خلف،مرجع سابق،ص119.

[3] _ د/أحمد محمد محمود علي خلف،المرجع نفسه،ص118.

تضمن قانون الممارسات التجارية في هذا الشأن جريمتين جريمة عدم الفوترة و جريمة عدم مطابقة الفاتورة.

أ:جريمة عدم الفوترة:

سنتعرض لأركانها،ثم للعقوبات المقررة عليها

- **أركان جريمة عدم الفوترة:**

وهي الأركان المعروفة في كل جريمة أي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

1- الركن الشرعي:

تضمن تجريم عدم الفوترة في نص المادة 33من قانون الممارسات التجارية التي جاء فيها"دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي،تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد10و11و13من هذا القانون و يعاقب عليها بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته"

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي و الذي يظهر في حالة ارتكاب أفعال مخالفة لنصوص 10و11و13و هي الأفعال التالية:

- **بالنسبة للعلاقة بين الأعوان الاقتصاديين،يعتبر سلوكا مجرما ما يلي**[1]:

- إذا تعلق الأمر بالعون الاقتصادي صاحب السلعة أو الخدمة.
- امتناعه عن تقديم الفاتورة عند البيع او تأدية الخدمة.
- الامتناع عن تقديم الوثيقة التي تحل محل الفاتورة
- الامتناع العون الاقتصادي عن تقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها أو في اجل تحدده الإدارة المعنية.

[1]- طحطاح علال، مرجع سابق، ص 90.

➢ **عدم تضمين الفاتورة احد البيانات التالية:**

"الاسم و العنوان الاجتماعي للبائع و المشتري و كذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية و الاسم الدقيق و سعر الوحدة من غي الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمة المقدمة.

يمكن القول انه في حالة تضمين احد هذه البيانات لكن بصفة مخالفة للحقيقة يجب اعتبار هذا البيان في حكم الغير موجود ،و القول بقيام جريمة عدم الفوترة،و إن كان هذا المسلك ظاهرة انه يتجافى و مبدأ الشرعية إلا أنه يتمشى مع النهج العام المتمثل في التخفيف من شدة هذا المبدأ عندما يتعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية ،بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى تجاوز المبدأ كلية،و في هذه النقطة بالذات لا يوجد أي تجاوز للمبدأ، فالقانون يريد ذكر البيان الحقيقي و طالما لم يذكر فيعتبر غير موجود و لو أدرج مكانه بيان آخر صوري[1].

في جميع الحالات السابقة تكون الجريمة سلبية أي جريمة امتناع.

➢ **إذا تعلق الأمر بالعون الاقتصادي متلقي السلعة أو الخدمة:تجرم الأفعال التالية**[2]:

- عدم طلب الفاتورة.

_عدم تقديم الفاتورة للأعوان المؤهلين عندما يطلب منه ذلك.

وفي كلتا الحالتين السابقتين الجريمة سلبية.

➢ **قبول فاتورة لم تتضمن احد البيانات التالية:**

"الاسم و العنوان الاجتماعي للبائع و المشتري و كذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية و الاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو

[1]- طحطاح علال، مرجع سابق، 91.

[2]- طحطاح علال، المرجع نفسه، 91.

الخدمة المقدمة، وهي جريمة ايجابية بالنسبة له لأنه ليس من يلزم قانونا بتحرير الفاتورة.

- **بالنسبة للعلاقة بين عون اقتصادي و مستهلك:يتعلق التجريم بالعون الاقتصادي فقط بحسب الافعال التالية**[1]:

- الامتناع عن تسليم فاتورة للمستهلك إذا طلبها.

_عدم تضمين الفاتورة التى طلبها المستهلك احد البيانات التالية:

"الاسم و العنوان الاجتماعي للبائع وكذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية و الاسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمة المقدمة و لا يسأل المستهلك عن ذلك لأنه غير ملزم بطلب الفاتورة ،و لا يلزم بتقديمها لجهات معينة.

نشير أن جريمة عدم الفوترة هي من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد إثبات سلوك الإجرامي دون البحث عن تحقيق نتيجة معينة ،و هذا دفعا للأعوان الاقتصاديين لاحترام هذا الالتزام الذي يرتبط بحقوق جبائية للدولة على العمليات الاقتصادية.[2]

3-الركن المعنوي:

من خلال المواد المتعلقة بتجريم الفوترة و التي اعتبرت مجرد مخالفة بعض الأحكام المتعلقة بها جريمة دون اشتراط أن ترتبط المخالفة بقصد جنائي ،أو حتى أن تكون بسبب خطأ ناتج عن إهمال نستطيع القول إن قانون الممارسات التجارية سار على النهج العام في الجرائم الاقتصادية ،و المتمثل في اعتبارها جرائم مادية تقوم بمجرد توفر الركن المادي دون الحث عن توفر الركن المعنوي.

---

[1]-طاحطاح علال،مرجع سابق، ص 91.

[2]- طاحطاح علال، المرجع نفسه، ص 92.

هـذا نفـس الـنهج الـذي ينهجـه الفقـه و القضـاء الفرنسـي حيـث يكتفـي لتقريـر العقوبـات المقـررة لهـذه الجريمـة تـوفر الـركن الـركن المـادي ،حيـث لا يشـترط لـذلك توفر الركن المعنوي.

2-العقوبات المقررة لجريمة عدم الفوترة :

قرر قانون الممارسات التجارية لهذه الجريمة عقوبات أصلية و أخرى تكميلية .

أ-العقوبات الاصلية:

تتمثل في الغرامة التي حددت مقدارها المادة 33 بنسبة80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

و فـي حالـة العـود و حسـب نـص المـادة 47مـن قـانون الممارسـات التجاريـة[1] تضـاعف العقوبـة الماليـة ،و يضـاف إلـى ذلـك الحكـم علـى مـن عـاد بعقوبـة الحـبس مـن ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

ب- العقوبات التكميلية:

و تتمثل في المصادرة و نشر الحكم، بالإضافة إلى المنع من ممارسة أي نشاط نصت عليه المادة 2من قانون الممارسات التجارية لمدة لا تزيد عن 10 سنوات.

1-المصادرة:

حيـث أجـازت المـادة 44 مـن قـانون الممارسـات التجاريـة[2]، للقاضـي ان يحكـم بمصادرة السلع التي تم حجزها وفقا لنفس الأحكام التي فصلناها سابقا.

2- نشر الحكم:

حيـث تجيـز المـادة 48 مـن قـانون الممارسـات التجاريـة للقاضـي النظـر فـي

[1] _ وفقا للتعديل الذي تم بموجب القانون 10_06.

[2] _ وفقا للتعديل الذي تم بموجب القانون10_06.

الدعوى العمومية أن يأمر بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه على نفقة الجاني في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي تحددها.

3- المنع من ممارسة أي نشاط اقتصادي: وارد في المادة 2 من قانون الممارسات التجارية لمدة لا تزيد عن 10سنوات:

هذا فقط في حالة العود حسب نص المادة 47من قانون الممارسات التجارية السابقة الذكر.

ثانيا: جريمة عدم مطابقة الفوترة:

سنتعرض لأركانها ثم للعقوبات المقررة لها :

- **أركان جريمة عدم مطابقة الفاتورة:**

1- الركن الشرعي:

و يتجسد في نص المادة 34 من قانون الممارسات التجارية التي جاء فيها "يعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، و يعاقب عليها ب....."

2- الركن المادي:

و نلاحظ بداية أن هذه الجريمة أيضا من جرائم الخطر التي تقوم دون البحث في تحقيق نتيجة ضارة فعلا،فالعبرة بما تلحقه من خطر على النظام الاقتصادي[1]،فهي تقوم بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في مخالفة بعض أحكام المادة 12من قانون الممارسات التجارية.

أي عدم احترام الشروط و البيانات الواردة في المرسوم التنفيذي 05_468 الذي إحالتنا إليه المادة 12 السالفة الذكر،باستثناء البيانات المتمثلة في الاسم و العنوان الاجتماعي للبائع و المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية و

[1]-طحطاح علال،مرجع سابق، ص 93.

الاسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المبيعة أو الخدمة المقدمة فتخلف هذه البيانات يؤدي إلى جريمة عدم الفوترة و ليس جريمة عدم مطابقة الفاتورة[1].

3_الركن المعنوي:

كذلك هذه الجريمة تعتبر من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد توفر الركن مادي دون البحث عن قصد أو خطأ الجاني[2].

2_العقوبات المقررة لجريمة عدم مطابقة الفاتورة:

قرر لها قانون الممارسات التجارية عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

- العقوبات الأصلية:

و تتمثل في الغرامة، حيث نصت المادة 34 من قانون الممارسات التجارية على غرامة قدرها من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 ج)و في حالة العود تضاعف العقوبة و يمكن الحكم على من عاد إضافة إلى الغرامة بعقوبة السجن من 3اشهر إلى سنة واحدة وفقا لمقتضيات المادة 47 من قانون الممارسات التجارية السالفة الذكر.

-العقوبات التكميلية:

وتتمثل في المصادرة و جواز نشر الحكم ، و في حالة العود يمكن الحكم بالوقف المؤقت لأي نشاط وارد في المادة 2من قانون الممارسات التجارية حسب الأحكام الموضحة سابقا.

و تجدر الإشارة إلى خضوع هذه الجرائم للأحكام العامة في قانون العقوبات مع مراعاة الأحكام الخاصة بهذه الجرائم ،كما أنها تخضع من حيث الإجراءات

[1]- طحطاح علال، مرجع سابق، ص93.

[2]- طاحطاح علال، المرجع نفسه، ص93.

الجزائية،لاسيما فيما يتعلق بالدعوى العمومية، و كذا الدعوى المدنية بالتبعية و مختلف التفاصيل الأخرى،مع احترام الأحكام الخاصة التي جاء بها قانون الممارسات التجارية بشأن معاينة هذه الجرائم و متابعتها[1].

الفرع الثاني:الجزاءات المتعلقة بمخالفة نزاهة الممارسات التجارية

جرم قانون الممارسات التجارية مجموعة من الأفعال تتعلق بالإخلال بالالتزام بالنزاهة تتمثل في الممارسات التجارية غير الشرعية و الممارسات التجارية لأسعار غير شرعية و الممارسات التجارية التدليسية و الممارسات التجارية التجارية غير النزيهة.

و سوف نتناول هذه الجرائم دون التعرض لإجراءات معاينتها و متابعتها حيث يحال في هذه المسألة إلى ما تعرضنا له بصدد التعرض للجزاءات المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالشفافية لتطابق الأحكام في هذا الشأن[2].

أولا: جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

1-الركن الشرعي:

و يتمثل في نص المادة من قانون الممارسات التجارية التي جاء فيها،[3] "تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15و16و17و18و19 20 من هذا القانون و يعاقب عليها ب...."

2-الركن المادي:

نشير أن هذه الجريمة أيضا من جرائم الخطر و ليس من جرائم الضرر،فهي قائمة بمجرد ارتكاب العون الاقتصادي للسلوك الذي يجرمه القانون،و

---

[1]-طحطاح علال،مرجع سابق،ص 94.

[2]_ طحطاح علال، المرجع نفسه،ص 240.

[3]– نص المادة الأولى من قانون العقوبات"لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير من غير قانون".

يتمثل هذا السلوك الإجرامي في مخالفة المواد 15و16و17و18و19و20 من قانون الممارسات التجارية.

و على اعتبارها من الجرائم الشكلية و الحكم يشمل غيرها من الجرائم الشكلية الواردة في قانون الممارسات التجارية كما اشرنا لا يتصور الشروع فيها لان ركنها المادي متمثل في سلوك تتم الجريمة بارتكابه،و ان هذه الجرائم إما أن تقع و إما لا تقع على الإطلاق[1].

نشير منذ البداية إلى التطابق الموجود بين المخالفة المدنية مع المخالفة الجزائية بشأن هذه المواد بما يقتضي تحديد السلوك الإجرامي حسب مضمون المخالفة المدنية.

فالسلوك الإجرامي يتحقق بأحد الأفعال التالية:

1- رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي[2] :

و رغم أن هذا السلوك يتمثل في رفض القيام بعمل معين ،فان هذا الرفض يشكل جريمة ايجابية و ليست سلبية،فالرفض في حد ذاته سلوك ايجابي و ليس سلبي.

رغم تأثير هذا السلوك على السياسة الاقتصادية للدولة فانه يؤثر أكثر على مقتني المنتوج آو الخدمة خاصة إذا كان مستهلك،و مع هذا فالجريمة قائمة بغض النظر على وجود ضرر فعلي كما اشرنا سابقا لان هذه الجريمة من جرائم الخطر.

الأمر هنا يتعلق بجريمة من جرائم الامتناع،و تقع الجريمة سواء كانت السلعة مسعرة مقنن أو لا، كما لا يهم أن يكون الامتناع مطلقا أي إزاء كل الأفراد

[1] _د/ أحمد محمد محمودعلي خلف،مرجع سابق،ص290.

[2] _ طحطاح علال،مرجع سابق،ص153إلى 158.

أو نسبيا إزاء أفراد معينين دون الآخرين[1]، و الامتناع عن البيع معاقب عليه سواء كان المقصود به طلب سعر يزيد عن السعر المحدد أم لا، ويعاقب على هذه الجريمة سواء كانت السلعة مسعرة أو غير مسعرة،ما لم يوجد مبرر شرعي، مع ملاحظة انه يقع على عاتق المتهم عبئ إثبات أن امتناعه راجع إلى احد أسباب الامتناع المشروعة[2].

2_ بيع و عرض بيع السلع أو أداء خدمات مشروط بمكافأة مجانية:

وهذا السلوك الايجابي من شأنه التأثير على حرية المنافسة ،إذا لم يتم من خلاله اجتذاب العملاء بطريقة لا تتعلق بالعوامل التنافسية المتمثلة أساسا في السعر و الجودة و سمعة العون الاقتصادي،وقد يؤدي في النهاية إلى إخراج العون لاقتصادي المنافس من سوق السلعة آو الخدمة المعنية ،و لكن هذه النتيجة ليست مشترطة لتجريم هذا السلوك،فالجريمة قائمة على أساس الخطر الذي يحيط بمبادئ المنافسة و ليس على أساس الضرر.

3-اشتراط العون الاقتصادي البيع بشراء كمية مفروضة آو اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة[3]:

و الجريمة بشأن هذا السلوك أيضا من جرائم الخطر ،و إن كان منع هذا السلوك لأنه قد يلحق ضرر بمقتني تلك السلع أو الخدمات،كما يمس بمبدأ النزاهة و التي يجب أن تقوم عليها المنافسة، الجريمة دون أدنى شك إذا كانت السلعتين مختلفتين ،لكن قد تكون السلعة المشروطة لما صلة بالسلعة المشتراة ،كأن تكون السلعة مكونة من عدة أجزاء و لكن جزء ثمن محدد و الأجزاء جميعها متكاملة

[1] _د/عبد المنعم موسى ابراهيم،مرجع سابق،ص96.

[2] _ د/ أحمد محمد محمود علي خلف،مرجع سابق،ص124.

[3] _ طحطاح علال،مرجع سابق،ص159الى162.

،فإذا أراد المشتري شراء جزء و فرض عليه البائع باقي الأجزاء،فان البعض يرى بهذا الشأن ضرورة عدم وضع حكم عام بل يجب النظر إلى كل حالة على حدى فاذا كان البيع لجزء من السلعة يخل بباقي أجزائها فلا تتحقق الجريمة فالقانون و ان يهدف لتحقيق مصلحة المستهلك فلا يجب أن يهدد مصلحة البائع، لذلك ينبغي ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع لنظر كل حالة على حدى بما يحقق التوازن بين المصلحتين[1].

4_قيام العون الاقتصادي بممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر أو الحصول منه على أسعار أو أجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أوعلى شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة[2].

فهذا السلوك من شأنه المساس بمبدأ النزاهة بما يقتضي تجريمه و لو لم يرتب ضرر فعلي على العون الاقتصادي الأخر.

5-إعادة بيع عون اقتصادي لسلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي[3]. فهذا السلوك قد يؤدي إلى الإضرار بالأعوان الاقتصاديين المنافسين،و قد يؤدي في النهاية إلى الإضرار بالمستهلكين،و لكن هذا الضرر غير مشترط لتجريم هذا السلوك فالعبرة بمخلفة هذا السلوك لمبدأ النزاهة.

---

[1] _ د/ أحمد محمد محمود علي خلف،المرجع سابق،ص126.

[2] _ طحطاح علال ،مرجع سابق،ص 178إلى 183.

[3] _ طحطاح علال،المرجع نفسه،ص 141إلى152.

6-إعادة العون الاقتصادي بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم إقتناؤها قصد التحويل[1]:

و مجرد هذا السلوك يجرمه القانون دون النظر الى نتائجه الضارة.

3-الركن المعنوي:

من خلال صياغة المادة 35 من قانون الممارسات التجارية و المواد المرتبطة بها (المواد 15و16و17و18و19و20)،نلاحظ انه لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون السلوك ناشئ عن قصد أو حتى بناءا على خطأ،فتوفر السلوك المجرم وحده كافيا لتحقق هذه الجريمة.

- **العقوبات المقررة لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية:**

1-العقوبات الأصلية:

حددتها المادة 35من قانون الممارسات التجارية، و تتمثل في الغرامة من مائة ألف (100.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار(3,000.000دج) و في حالة العود و حسب نص المادة 47 من نفس القانون[2] تضاعف الغرامة إلى جانب الحكم على الجاني بالسجن من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات.

2-العقوبات التكميلية:

-يمكن الحكم بنشر الحكم

_ الحكم بمصادرة السلع موضوع المخالفة حسب مقتضيات المصادرة.

[1] _ د/ أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص126.

[2] _طحطاح علال، مرجع سابق،ص 162.

_يمكن في حالة العود الحكم على الجاني بالوقف المؤقت للنشاطات المذكورة في المادة 2 من قانون الممارسات التجارية.

ثانيا:جريمة الممارسات التجارية لأسعار غير شرعية

سنحدد أركان هذه الجريمة ثم العقوبات المقررة لها.

1_الركن الشرعي: نصت على تجريم هذه الممارسات المادة36من قانون الممارسات التجارية،[1] التي جاء فيها"تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية كل محالفة لأحكام المواد22و22مكرر 23 من هذا القانون و يعاقب عليها ب....."

2_الركن المادي:

تعتبر هذه الجريمة أيضا من جرائم الخطر التي لا تشترط تحقق نتيجة ضارة فعلية، فهي قائمة بمجرد حدوث السلوك الإجرامي ذي يتمثل حسب ما قضت به المادة 36 في مخالفة المادتين 22و22مكرر و المادة 23 من قانون الممارسات التجارية،فالسلوك الإجرامي يتمثل في القيام بأحد السلوكات التالية :

أ_عدم احترام هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها[2]، فبيع منتوج أو أداء خدمة بسعر مخالف للأوضاع السابقة يشكل جريمة يعاقب عليها .

لكن إذا كان واضحا تجريم بيع منتوج أو أداء خدمة بسعر أكثر من الأسعار المشار إليها سابقا ،ذلك إن هذه الأسعار تهدف أساسا إلى حماية المستهلك و حافظة على القدرة الشرائية للمواطن و في السلوك السابق إهدار لهذا الهدف

[1] _ وفقا للتعديل الذي تم بموجب القانون 10_06.

[2] _ طحطاح علال ،مرجع سابق ،ص 126_139.

،فهل يعتبر بيع منتوج أو أداء خدمة بسعر اقل من السعر المشار إليه فعلا مجرما[1]؟

يبدو ضرورة اخذ النص بإطلاقه و عمومه و القول بتجريم هذا الفعل لأنه لاشك انه يخالف مبادئ النزاهة و حسن النية ،و قد يؤدي إلى التأثير على الأعوان الاقتصاديين المنافسين آو المنتجين لتلك السلع والخدمات ،لكن هذه النتيجة ليست مشترطة كما اشرنا للتجريم لكنها تبرر التجريم .

ب_القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع.

ج_إخفاء الزيادات غير الشرعية للأسعار.

د_عدم تجسيد اثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج و الاستيراد و التوزيع على أسعار البيع و الإبقاء على ارتفاع أسعار السلع و الخدمات المعنية.

هـ_عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

3- الركن المعنوي:

يلاحظ إن قانون الممارسات التجارية رغم إدراجه للسلوكات المذكورة سابقا ضمن نفس الجريمة إلا انه فرق بينها في اشتراط الركن المعنوي .

فبالنسبة للسلوك المجرم المتعلق بمخالفة الأسعار المحددة أو المحددة لها هامشا أو المسقفة ، أو المصادق عليها ،و نفس الحكم بالنسبة للسلوكات الأخرى فإن الجريمة القائمة بهذا السلوك جريمة مادية لا تشترط القصد و لا مجرد الخطأ[2].

[1]- طحطاح علال ، المرجع نفسه ،ص 245.

[2]- د/ طحطاح علال ، مرجع سابق، ص 246.

أمـا السـلوكات المتعلـق بالقيـام بتصـريحات مزيفـة بأسـعار التكلفـة ،فقـد ربـط لقـانون تجريمـه بوجـود قصـد خاص،حيـث يجـب أن يكـون الهـدف مـن هـذا السـلوك هـو التـأثير علـى هـوامش الـربح و أسـعار السـلع و الخـدمات المحـددة أو المسـقفة، فـإذا لـم يهـدف هـذا السـلوك لتحقيـق هـذه الغايـة فـلا تقـوم الجريمـة بشـأنه كـأن يخطـأ العـون الاقتصـادي فـي تقـدير سـعر التكلفـة،إذن يجـب أن يتـوفر هـذا القصـد الخـاص لتحقـق الجريمة[1].

الطـابع الاقتصـادي لهـذه الجريمـة يقتضـي القـول بضـرورة افتـراض انصـراف نيـة لعـون الاقتصـادي إلـى قيـق ذلـك القصـد الخـاص ،لكـن يجـب أن يكـون الافتـراض بسـيطا قـابلا لإثبـات العكس،فمجـرد التصـريح المزيـف بأسـعار التكلفـة قرينـة علـى انصـراف نيـة العـون الاقتصـادي إلـى التـأثير علـى أسـعار السـلع و الخـدمات الخاضـعة لأنظمة التسعير ،لكن هذه القرينة بسيطة يمكن للعون الاقتصادي إثبات عكسها.

يلاحـظ بشـأن القـوانين المقارنـة ،كالقـانون المصـري مـثلا يعاقـب علـى هـذه الجريمـة كـل مـن البـائع و المشـتري، .إذ لا يعتبـر المشـتري مجـرد شـريك فـي الجريمـة للبـائع فقط،بـل يعتبـره فـاعلا أصـليا فـي جريمـة مسـتقلة عـن جريمـة البـائع[2]، لكـن القـانون الجزائـري لا يجـرم فعـل المشـتري ،و لا يعاقبـه صـراحة ،لكـن يمكـن للقضـاء ان يتوسـع مـن خـلال نـص المـادة 22و المـادة 36 لإدخـال المشـتريين و متلقـي الخـدمات فـي التجـريم ،و هـذا و إن كـان ظـاهره يخـالف المبـادئ العمـة فـي التجـريم و تفسـير النصـوص الجنائيـة ،فانـه يتمشـى مـع مـا تقتضـيه الجـرائم الاقتصـادية مـن أحكـام خاصة.

[1]- طحطاح علال، المرجع نفسه، ص 246.

[2]_ د/عبد المنعم موسى إبراهيم،مرجع سابق،ص95.

كما يعاقب القانون المصري على مجرد عرض البيع بشكل يخالف نظام التسعير الجبري و إن كان هذا الفعل في حقيقته يشكل مجرد الشروع في ارتكاب الجريمة ،و لكن هذا القانون يعاقب عليه باعتباره جريمة مستقلة و هذه سمة من السمات التتميز بها الجرائم الاقتصادية[1].

غير إن القانون الجزائري لم يعتبر مجرد عرض البيع أو أداء الخدمة بشكل مخالف لنظام الأسعار المقننة جريمة مستقلة، ذلك إن المادة 22 نصت على "كل بيع سلعة أو أداء خدمة...." لكن يجب اعتبار مجرد العرض شروعا في ارتكاب هذه الجريمة وفقا لما تقضي به القواعد العامة ،و إن كان البعض لا يتصور الشروع بشان الجرائم التي لا تشترط توفر الركن المعنوي[2]،و لكن قد يكون هذا أصل ترد على استثناءات بالنظر إلى طبيعة الجريمة ،حيث يتصور الشروع في حالة جريمة بيع أو أداء الخدمة بشكل مخالف لنظام الأسعار المقننة،فعرض السلعة للبيع بسعر مخالف هو بدأ في تنفيذ الركن المادي للجريمة يشكل شروعا فيها.

محل الحماية هو الجنائية في جرائم التسعير الجبري هو المصلحة الاقتصادية للدولة و أيضا فان تحديد الأسعار يحمي مصالح أخرى جوهرية ،مثل مصلحة المستهلك في توفير السلع و المنتجات الضرورية ،إذ إن ارتفاع أسعار بعض السلع و خاصة الغذائية منها يؤدي إلى عدم استطاعة المستهلك ذي الدخل المحدود في الحصول عليها[3].

---

[1] _ د/عبد المنعم موسى ابراهيم،مرجع سابق،ص 96.

[2] _ د/أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص290.

[3] _ د/أحمد محمد محمود علي خلف،المرجع نفسه،ص111.

- **العقوبات المقررة لهذه الجريمة:**

1-العقوبات الأصلية:

حسب نص المادة 36من قانون الممارسات التجارية[1] يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) و في حالة العود تضاعف الغرامة ،و يحكم القاضي إضافة على ذلك على الجاني بالمنع من ممارسة أي نشاط وارد في نص المادة 2 من قانون الممارسات التجارية من 3اشهر إلى 10اشهر.

2_العقوبات التكميلية:

أ_ المصادرة: يمكن للقاضي حسب نص المادة 44 من قانون الممارسات التجارية أن يحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة.

ب_نشر الحكم: حسب نص المادة 48يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني و على نفقة هذا الأخير بنشر الحكم وفقا للمقتضيات التي ذكرناها سابقا.

ج_ يمكن في حالة العود الحكم على الجاني بالوقف المؤقت للنشاطات المذكورة في المادة 2من قانون الممارسات التجارية.

تجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين كالقانون القطري الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح بموجب المادة 8 منه "يعاقب المستهلك الذي يشتري سلعة أو يطلب خدمة تدخل ضمن السلع أو الخدمات المقننة الأسعار بسعر أكثر من سعرها المحدد قانونا،وتعفيه من العقوبة إذا أبلغ عن تلك الجريمة.[2]

[1] _ وفقا للتعديل 2010.

[2] - طحطاح علال، مرجع سابق، ص 248.

إذا كان البعض يرى أن هذا المسلك غير سوي لأنه لا يتوافق مع فلسفة تشريعات حماية المستهلك من ناحية ومن ناحية أخرى لعدم استيعابها الضرورات للحاجة والواقع،وهو بذلك يوصي بإلغائها[1]،فانه يبدو أن هذا المسلك قويم وسوي،فهو يحقق نتائج جد مرضية أهمها، سد الذرائع أمام المستهلكين الأغنياء للمضاربة على المستهلكين الفقراء أو محدودي الدخل، بما يجعل بعض الأعوان الاقتصاديين أصحاب الجشع يفردونهم بتلك السلع والخدمات على حساب باقي مستهلكين،وهذا بالفعل مشين ليس فقط من جانب العون الاقتصادي، بل ومن جانب المستهلك الذي يسعى إلى الشراء بأكثر من السعر المحدد لانفراده بسلع معينة على حساب غيره، لذلك نوصي بإيجاد نص قانوني يتضمن معاقبة المستهلك الذي يقوم بالفعل السابق ،و هذا في نظرنا لا يمس بفلسفة حماية المستهلك، ذلك ان الحماية مقررة فقط عندما تكون مصالح و رغبات المستهلك مشروعة ،وان هذا الأمر يستوعب الحاجة و الواقع على الاقل في مجتمعنا ،حيث ان الواقع يثبت أن الكثير من الأغنياء يحاولون تحقيق رغباتهم و لو دفعوا كثر مما هو مطلوب قانونا و لو اضر ذلك بالآخرين ضف إلى ذلك إن التجريم في هذه الحالة هو حماية لباقي المستهلكين و هم الأضعف اقتصاديا و هذا هو جوهر فلسفة قوانين حماية المستهلك.

[1] _ د/جمال محمود عبد العزيز ،مرجع سابق،ص354.

ثالثا:جريمة الممارسات التجارية التدليسية

سنتعرض لأركانها ثم للعقوبات المقررة لها[1]:

1_الركن الشرعي:

تضمن تجريم هذه الأفعال في نص المادة 37من قانون الممارسات التجارية التي جاء فيها"دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي،تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون ممارسات تجارية تدليسية و يعاقب عليها...."

2_الركن المادي:

بمقتضى نص المادة 37 تحقق جريمة الممارسات التجارية التدليسية من خلال مخالفة المادتين 24و25من قانون الممارسات التجارية،و سيرا على النهج العام الذي تبناه هذا القانون فان هذه الجريمة هي أيضا من جرائم الخطر،التي يعاقب عليها دون انتظار تحقق نتيجة إجرامية و عليه تتحقق هذه الجريمة بقيام لعون الاقتصادي بأحد السلوكات التالية:[2]

_دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.

_تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.

_إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية و إخفاؤها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

_حيازة منتوجات مستوردة بصفة غير مشروعة.

[1]-طحطاح علال، مرجعسابق، ص 249.
[2]- طحطاح علال، مرجع سابق، ص 249.

_حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

_حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

3_ الركن المعنوي:

لاحظ من خلال نص المادة 37 و النصوص المرتبطة بها،[1] إن قانون الممارسات التجارية أعتبر جريمة الممارسات التجارية التدليسية جريمة مادية،إلا في ثلاث حالات اشترط فيها لقيام هذه الجريمة توفر قصد جنائي خاص لدى العون الاقتصادي لقيام هذه الجريمة في حقه و هذه الحالات هي:[2]

أ_ إتلاف العون الاقتصادي وثائق تجارية أو محاسبية و إخفاؤها أو تزويرها:

فمجرد هذا السلوك لا يعاقب عليه وفقا لقانون الممارسات التجارية إلا إذا اقترن بقصد خاص، أي إذا قصد العون الاقتصادي من وراء هذا السلوك إخفاء الشروط الحقيقية لمعاملات تجارية.

ب_حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبررة للأسعار:

فمجرد حيازة مخزون من المنتوجات لا يعاقب عليه إلا إذا ارتبط بقصد خاص هو تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار،فقد يكون تخزين المنتوج لكثرته و هذا لا يعاقب عليه و أما إذا كان التخزين من اجل وجود نوع من الندرة في السوق أي إنقاص بعرض وزيادة الأسعار فهذا السلوك معاقب عليه قانونا.

---

[1]- المادتين 24 و25 من قانون الممارسات التجارية.

[2]- طحطاح علال، مرجع سابق، ص 250.

ج_حيازة العون الاقتصادي المخزون من منتوجات خارج موضوع تجارته الشرعية:

لكن هذا العون لا يعاقب عليه مجردا،بل ربطه قانون الممارسات التجارية بقصد خاص،هو ضرورة أن يكون الهدف من هذا الفعل هو بيع ذلك المنتوج ،و الجريمة قائمة حتى ولو لم يتم البيع فعلا طالما كانت حيازة ذلك المنتوج بقصد بيعه[1].

لا تقوم هذه الجريمة في حق العون الاقتصادي إذا أجاز منتوج لكن ليس بقصد بعه،لكن مع ظرف معينة قام ببيعه ، لأن صياغة الفقرة المتعلقة بهذه المادة تفيد اشتراط نية البيع عند أول حيازة للمحزون،فمثلا قد يشتري عون اقتصادي مواد طلاء من اجل طلاء محله التجاري و نظرا لتعذر ذلك لسبب من الأسباب و خوفا من انتهاء صلاحيتها قام ببيعها ،فهنا لا تقوم الجريمة لإنتفاء القصد الخاص الذي اشترطه القانون لقيام هذه الجريمة[2].

إثبات القصد الخاص يختلف بين حالة بيع المخزون(أو بداية بيعه فعلا) وبين عدم بيعه ففي الحالة الثانية على النيابة العامة إثبات وجود القصد الخاص ،أما إذا تم البيع فهو قرينة على وجود هذا القصد ،لكنها قرينة بسيطة يمكن للعون الاقتصادي المتهم إثبات عكسها[3].

في غير الحالات الثلاث المذكورة سابقا تكون هذه الجريمة جريمة مادية،فهي تتحقق بمجرد تحقق الركن المادي دون البحث في الركن المعنوي.

---

[1]- طحطاح علال، مرجع سابق، ص 250.

[2]- طحطاح علال، المرجع نفسه، ص 251.

[3]- طحطاح علال، المرجع نفسه، ص 251.

هـذا المنحـى المتمثـل فـي قيـام الجريمـة الواحـدة فـي بعـض الأحيـان دون اشـتراط الـركن المعنـوي ومـرة أخـرى باشـتراطه فـي صـورة القصـد الخـاص غيـر سـليم،لكن طبيعـة الجـرائم الاقتصـادية و اخـتلاف السـلوكات المؤديـة إلـى ارتكـاب نفـس الجريمـة لتشـعب النشـاط الاقتصـادي،و كـذا كثـرة السـلوكات التـي تعـد خرقـا لمبـدأ واحـد مـع اختلاف في خطورة هذه السلوكات يبرر هذا المنحى[1].

فقـد يـؤدي سـلوك معـين مجـردا مـن أي قصـد آو خطـأ إلـى خـرق مبـدأ اقتصـادي كمبـدأ النزاهـة فـي النشـاط الاقتصـادي،بينما لا يـؤدي سـلوك آخـر إلـى خـرق هـذا المبـدأ إلا إذا اقتـرن بقصـد خاص،وكمـا تمـت الإشـارة إليـه فـي هـذا المنحـى تبـرر طبيعـة الجرائم الاقتصادية و كذا طبيعة المبادئ التي يخضع لها القانون الإقتصادي[2].

- **العقوبات المقررة لجريمة الممارسات التجارية التدليسية:**

1_العقوبات الأصلية:

نصت المادة 37من قانون الممارسات التجارية على معاقبة العون الإقتصادي المرتكب لهذه الجريمة بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار جزائري (3000,000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) دون الإخلال بالعقوبات التي يقررها التشريع الجنائي.

وحسـب المـادة 47 فـي حالـة العـود تضـاعف الغرامـة و يحكـم إضـافة إلـى ذلـك على العون الاقتصادي الجاني بالحبس من3 أشهر الى خمس سنوات.

2_العقوبات التكميلية:

أ_ المصادرة:

[1]- طحطاح علال، مرجع سابق، ص251.

[2]- طحطاح علال، المرجع نفسه، ص 251.

و هـذا وفقـا لـنص المـادة 44 مـن قـانون الممارسـات التجاريـة التـي تجيـز لقاضي أن يصادر السلع محل أو أداة الجريمة.

ب_نشر الحكم:

حسـب نـص المـادة48يمكـن للقاضـي أن يـأمر بنشـر الحكـم علـى نفقـة العـون الاقتصادي الجاني.

ج_ المنـع المؤقـت عـن ممارسـة أي نشـاط مـذكور فـي المـادة 2 مـن قـانون الممارسات التجارية:

وهذا في حالة العود فقط حسب ما قضت به المادة 47 من نفس القانون.

رابعا:جريمة الممارسات غير النزيهة:

نتعرض لأركانها ثم للعقوبات المقررة لها:[1]

- **أركان الجريمة:**

1_ الركن الشرعي:

جرمـت الممارسـات التجاريـة غيـر النزيهـة بمقتضـى المـادة 38 مـن قـانون الممارسـات التجاريـة التـي جـاء فيهـا "تعتبـر ممارسـات تجاريـة غيـر نزيهة.....مخالفـة لأحكـام المواد 26و27و28و....من هذا القانون،و يعاقب عليها ب...."

2 _الـركن المـادي: تعتبـر هـذه الجريمـة أيضـا مـن جـرائم السـلوك التـي تتحقـق بمجـرد القيـام بالفعـل المجـرم و الـذي حددتـه المـادة 38والمـواد المتعلقـة بهـا [1]،و تتمثـل هـذه السلوكات أساسا في:

[1]- طحطاح علال، مرجع سابق، ص 252.

أ_القيام بممارسة تجارية غير نزيهة:

وفقا لمقتضيات المادة26التي حددت هذه الممارسات وفقا لمعيار عام،هو التعدي على مصالح عون اقتصادي آخر أو أكثر،بمخالفة الأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و أيضا وفقا لمقتضيات المادة 27 التي جاءت و على سبيل المثال ببعض الممارسات التي تعتبر غير نزيهة[2]، هذا المنحى في تحديد هذه السلوكات سبيل المثال لا الحصر يفتح الباب للقاضي لإمعان سلطته التقديرية في تحديد السلوكات أخرى لم يتضمنها النص السابق.

هذا الوضع قد يظهر انه مساس بمبدأ الشرعية [3]، و الذي مضمونه لا جريمة إلا بنص، لكن هذا النهج تبرره طبيعة النشاط الاقتصادي المتشعب حيث يتعذر على القانون حصر كل الممارسات غير النزيهة،بما يجعله يذكر على سبيل المثال بعضها تاركا للقاضي سلطة تقدير تجريم بعض الممارسات الأخرى،و هذا يعتبر بمثابة تفويض قانوني غير مباشر من القانون للقاضي لتجريم بعض السلوكات التي لم يجرمها نص قانوني ،بما يبرر القول أن هذا المنحى لا يعد خرقا لمبدأ الشرعية أو على الأقل لا يعد خرقا فادحا لهذا المبدأ، ضف إلى ذلك أن القاضي يمعن سلطته التقديرية وفقا للمعيار العام الذي حدده القانون لتجريم تلك الممارسات التجارية،أي معيار التعدي المذكور سابقا.

2_قيام العون الاقتصادي بإشهار مضلل:وفقا لما تقضي به المادة27من قانون الممارسات التجارية التي حددت على سبيل المثال الأفعال التي تشكل إشهارا

---

[1] _ المواد 26 و27و28 من قانون الممارسات التجارية.

[2] - المادة 27 من قانون الممارسات التجارية.

[3] - د/ عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق سوريا،الطبعة الثالثة،1988،ص 140 .

مضللا،بما يفتح للقاضي الباب لإمعان سلطته التقديرية لتجريم بعض السلوكات التي يعتبرها إشهارا مضللا[1].

و سلطة القاضي في هذه الحالة تكون أوسع من سلطته في الحالة التي سبقتها ،ذلك أن القانون لم يحدد بشأن الإشهارات المضللة معيارا عاما يمكن للقاضي أن يستأنس به للقول بتجريم فعل معين ،و مع هذا فالأمر مبرر بمقتضى التفويض الضمني الذي أخذه القاضي من القانون في هذه المسألة،و بالنظر إلى طبيعة النشاط الاقتصادي و تشعبه،لكن ينبغي على القاضي أن لا يتوسع كثيرا في إمعان سلطته التقديرية بشكل يؤدي إلى انتهاك قرينة البراءة المضمونة دستوريا.

فالركن المادي في جريمة الإعلان الخادع أو الكاذب يتمثل في كل ما يخلق ا،أو الخداع سواء تم ذلك عن طريق الكذب أو التضليل[2].

الثا:الركن المعنوي:

هذه الجريمة أيضا جريمة مادية تتحقق دون الخوض في وجود القصد الجنائي.

- **العقوبات المقررة لجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة:**

1_العقوبات الأصلية:

نصت المادة 38من قانون الممارسات التجارية على معاقبة العون الاقتصادي الجاني بهذه الجريمة بالغرامة من خمسين ألف دينار(50,000دج) إلى خمسة ملايين دينار(5.000.000دج).

[1]_طحطاح علال، مرجع سابق،ص165إلى 178.

[2]_ د/عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص172.

2- **العقوبات التكميلية**:

أ_ المصادرة:

و هـذا وفقـا لـنص المـادة 44 مـن قـانون الممارسـات التجاريـة [1]، التـي تجيـز للقاضـي أن يصـادر السـلع محـل أو أداة الجريمـة ،وكانـت المصـادرة قبـل تعـديل 2010 مقصـورة فقـط علـى مخالفـة المـادة 28 مـن قـانون الممارسـات التجاريـة ، أي إذا تعلـق الأمـر بالإشـهار المضـلل أمـا بالنسـبة للجريمـة الناشـئة عـن مخالفـة المـادتين 26 و27 فـإن قـانون الممارسـات التجاريـة و بمقتضـى المـادة 44 منـه قبـل تعـديل 2010 حصـر الحكـم بهـذه العقوبـة فـي حـالتين مـذكورتين علـى سـبيل المثـال فـي المـادة 27 ،وهما الحالتين رقم 02 و07 من هذه المادة وهما يتعلقان على التوالي ب[2]:

- تقليـد لعلامـات المميـزة لعـون اقتصـادي منـافس أو تقليـد منتجاتـه أو خدماتـه أو الإشـهار الـذي يقـوم بـه قصـد كسـب زبـائن هـذا العـون إليـه بـزرع شـكوك وأوهـام فـي ذهن المستهلك، فهنا يمكن مصادرة السلع المقلدة أو موضوع الإشهار .

- الإخـلال بتنظـيم السـوق و إحـداث اضـطراب فيهـا بمخالفـة القـوانين أو المحظـورات الشـرعية، وعلـى وجـه الخصـوص التهـرب مـن الالتزامـات والشـروط و الشـروط الضـرورية لتكـوين نشـاط أو ممارسـته أو إقامتـه ،فالسـلع موضـوع هـذه السـلوكات يمكـن الحكم بمصادرتها.

أمـا بعـد تعـديل2010 أصـبحت المصـادرة متاحـة فـي كـل الحـالات التـي تتحقـق فيها جريمة الممارسات التجارية غير نزيهة بصفة عامة[3].

---

[1]- وفقا للتعديل 2010.

[2]- طحطاح علال ، مرجع سابق ، ص 254.

[3]-طحطاح علال،مرجع سابق،ص255.

ب_ نشر الحكم: حسب نص المادة 48 يمكن للقاضي أن يأمر بنشر الحكم على فقة العون الاقتصادي الجاني.

ج_ المنع المؤقت: عن ممارسة النشاطات المذكورة في المادة 02 من قانون الممارسات التجارية لمدة 10 سنوات .

خامسا: جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية

سنتعرض أيضا لأركانها ثم للعقوبات المقررة عليها :

- **أركان الجريمة:**

1_ الركن الشرعي:

جرمت المادة 38من قانون الممارسات التجارية التعاقدية التعسفية بنصها على"تعتبر ممارسات....و ممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 29..... و يعاقب عليها ب...."

2_ الركن المادي:

كذلك تعتبر هذه الجريمة من جرائم السلوك التي لا تستدعي تحقق نتيجة جريمة ،فهي تقوم بمخالفة أحكام المادة29من قانون الممارسات التجارية و تبعا لها المرسوم التنفيذي رقم 06_306 للذان جاءا ببعض الشروط و البنود التي تعتبر تعسفية على سبيل المثال[1]،بما يفتح للقاضي باب السلطة التقديرية للحكم بتجريم بعض الشروط و البنود التي يرى أنها تعسفية ،لكن عليه أن يقوم بذلك على ضوء المادة5/3من قانون الممارسات التجارية التي حددت معيارا عاما لتحديد الشرط التعسفي ،و نفس التبريرات التي ذكرناها سابقا بشأن منح القاضي السلطة التقديرية ي تحديد بعض السلوكات المجرمة تنطبق على هذه الحالة.[2]

- **العقوبات المقررة لجريمة الممارسات التعاقدية التعسفية**

1_ العقوبات الأصلية:

نصت المادة 38 من قانون الممارسات التجارية على معاقبة العون الاقتصادي الجاني بهذه الجريمة بالغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000،000دج).

2_ العقوبات التكميلية:

أ_نشر الحكم:

حسب نص المادة 48 يمكن للقاضي أن يأمر بنشر الحكم على نفقة العون الاقتصادي الجاني.

ب_ المنع المؤقت:

---

[1] _ طحطاح علال ، مرجع سابق، ص 189 إلى 205.

[2] - طحطاح علال ، المرجع نفسه ، ص 255 .

عـن ممارسـة النشـاطات الـواردة فـي المـادة 2مـن قـانون الممارسـات التجاريـة لمـدة لا تزيد عن 10سنوات.

نشـير إلـى أن ضـحية هـذه الجـرائم أو ذوي حقوقـه لهـم الحـق فـي التأسـيس كطـرف مـدني للمطالبـة بحقـوقهم كمـا هـو مقـرر فـي القواعـد العامـة، و لجمعيـات حمايـة المسـتهلكين الحـق فـي أن تتأسـس كطـرف مـدني إلـى جانـب الضـحية مـن اجـل المطالبـة بتعـويض عـن الضـرر المعنـوي اللاحـق بهـا،و قـد نصـت المـادة 16 مـن قـانون الجمعيـات 90_31علـى "....إن تمثـل أمـام القضـاء (أي جمعيـة بصـفة عامـة) و تمـارس خصوصـا أمـام المحـاكم المختصـة حقـوق الطـرف المـدني بسـبب قـائع لهـا علاقـة بهـدف الجمعيـة و تلحـق ضـرر بمصـالح أعضـائها الفرديـة أو الجماعية.[1]

يتحـدد اختصـاص المحـاكم النوعيـة المحلـي فـي متابعـة هـذه الجـرائم وفقـا لمـا يقضـي بـه قـانون الإجـراءات الجزائيـة ،مـع احتـرام مـا تضـمنه قـانون الممارسـات التجارية من أحكام خاصة بهذا الشأن.

[1]- د/ طحطاح علال، مرجع سابق، ص 256.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك

تشمل الدراسة الإجرائية للمستهلك توضيح طرق معاينة جرائم المستهلك، بالإضافة إلى تبيين الإجراءات القضائية المتبعة في جرائم المستهلك مع إبراز الأجهزة المركزية واللامركزية المكلفة بجرائم المستهلك، ومشاركة المجتمع المدني (الجمعيات) من خلال قانون العقوبات والقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك

المبحث الأول: معاينة جرائم المستهلك

لقد سخر المشرع الجزائري عدة هيئات لمعاينة جرائم المستهلك ،بحيث كلفها باتخاذ إجراءات التدابير التحفظية و هذا سعيا منه لتوفير حماية كافية للمستهلك ن مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من طرف المتدخلين،وفي المقابل قام بإصدار نصوص قانونية تسعى لحماية الأعوان المكلفون بالمعاينة من كل أشكال الضغط و التهديد التي يتعرض لها هؤلاء أثناء ممارسة و وظائفهم.

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم

بالرجوع لنص المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نجدها تنص على ما يلي"بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك" [1].

[1]- المادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق .

نجد أن المشرع قد قسم الأعوان المكلفون بالمعاينة إلى ثلاثة أصناف سنتناولها في الفروع التالية :

- ✓ الفرع الأول: ضباط الشرطة.
- ✓ الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة
- ✓ الفرع الثالث: أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

لقد حدد المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة المكلفون ببحث و معاينة الجرائم و المخالفات الواقعة على المستهلك ، و أشخاص الضبط القضائي الخاص الذين يعاينون الجرائم و المخالفات بصفة خاصة و هذا طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

أولا: أشخاص لضبط القضائي العام :

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الآتي ذكرهم[1]:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ذو الرتب في الدرك،و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الاقل أو الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]– المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل ، و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

– ضباط و ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل[1].

يمارس جميع الأشخاص الاختصاص العام للبحث و التحري عن جميع الجرائم و المخالفات الواقعة على المستهلك.

ثانيا: أشخاص الضبط القضائي الخاص.

نظرا لتمتع هؤلاء الأشخاص بسلطة الضبط الإداري العام فإن القانون خول لهم ممارسة سلطة الضبط الخاص المحلي على المستوى المحلي سواء البلدية و الولاية متمثلة في الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الوالي:

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش و حماية الجودة و المستهلك، و على هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة و سلامة المستهلك، و من صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك[2]

[1] – الماقدة 15من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] M. Kahloula et G. Mekmacha, la protection de consommateur en droit algérien, ïdara, revue de l'école national d'administration, volume5-2-1995, p34.

كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[1].

وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي و ذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة و الأسعار،التي تنشط في مجال المنافسة و الأسعار و مراقبة النوعية و قمع الغش ،و تضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة و قمع الغش التي تهتم بالرقابة على المنتجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك[2].

و بالرجوع لقانون الولاية في المادة114 منه فإن"الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية"[3]

و حسب المادة 1/03 و المادة 07 من المرسوم رقم 91/91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار فإن الوالي يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين .

و ذلك بإتباع التوجيهات[4] التي يصدرها إليه وزير التجارة ، وبما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات في كامل إقليم الولاية حسب المادة 113 من

---

[1]- أ.علي بولحية بن بوخميس ،مرجع سابق،ص64.

[2]-كالم حبيبة،حماية المستهلك،مذكرة ماجيستر فرع العقود و المسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر2005،ص86 .

[3]- المادة 114 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012،يتعلق بالولاية، جريدة رسمية العدد 12 ،الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[4]_الوالي يتلقى التعليمات من كل وزير من الوزراء و منها وزير التجارة فيما يخص حماية المستهلك فهو منقوص الحكومة على مستوى الولاية، أنظر المادة:110 من قانون الولاية 2005 _2006 .

قانون الولاية فإنه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك و قمع الغش و مختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته.

ب-رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل البلدية ،فأناط له المشرع طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و بموجب المادة 92 من قانون البلدية[1] سلطة الضبط القضائي التي يستمد منها صلاحياته في حماية المستهلك ،بناءا على سلطة الضبط الإداري،فهو مكلف بمراقبة نوعية المنتجات و الخدمات و مكان تصنيعها و تخزينها و نقلها و كيفية عرضها للاستهلاك و التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية و اتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة[2]

و يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع،و يطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك،هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة[3].

---

[1]-القانون رقم11-10المؤرخ في 22 يونيوسنة 2011،يتعلق بالبلدية،جريدة رسمية رقم 37الصادرة بتاريخ 03يونيو سنة 2011.

[2]- أ.علي بولحبة بن بوخميس، مرجع سابق،ص63.

[3] -حملاجي جمال،دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي،مذكر ة ماجيستر في القانون فروع قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم التجارية،جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس2005 ،2006 ،ص61.

الفرع الثاني :الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

إن الأجهـزة و الهيئـات المكلفـة بحمايـة المسـتهلك كثيـرة و متنوعـة،فهناك هيئـات تخضـع لـوزارة الماليـة و أخـرى تخضـع لـوزارة الفلاحـة و الصـيد البحـري ،و أخـرى لـوزارة الصـحة، لكـن هـذه الهيئـات مكلفـة بتنفيـذ السياسـة و الأهـداف المتبنـاة مـن طـرف كـل وزارة علـى حـدى،فهي لا تسـتهدف حمايـة المسـتهلك أساسـا بـل مـن خـلال تجسـيد الغايـة المنـوط بهـا ،تكـون قـد وفـرت حمايـة للمسـتهلك و جعلتـه فـي أمـان من التجاوزات التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحه.

أولا: أعوان السلطة البيطرية

تعتبـر السـلطة البيطريـة وكـيلا صـحيا يقـوم بممارسـة كـل المهـام و الحقـوق التـي أمنهـا لـه القـانون مـن أجـل حمايـة الصـحة الحيوانيـة و البشـرية[1] فهـي تسـهر علـى تحقيـق المطابقـة مـع المعـايير و الأسـس النوعيـة و الصـحية التـي تشـترطها التجـارة الداخليـة و الخارجيـة ، كـم تتـولى وظـائف الرقابـة و التفتيش،سـواء علـى سـتوى الحـدود أو داخـل البلـد لمنـع تسـرب الأوبئـة مـن الخـارج و ضـمان التنبـؤ و اكتشـاف حـالات الأمـراض و مكافحتها،كمـا قـام المشـرع باسـتحداث مفتيشـيات بيطريـة فـي المراكـز الحدوديـة و وظيفتهـا التفتـيش الصـحي و البيطـري للحيوانـات و المنتوجـات الحيوانيـة أو ذات التأصـل الحيـواني وتعبـر عـن المراكـز الحدوديـة للمـوانئ و المطارات و الحدود البرية.

[1]- انظر المادة 09 من القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988،المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية ،ج ر،عدد04 الصادرة 27 يناير 1988.

ثانيا:أعوان حفظ الصحة البلدية

نص المرسوم التنفيذي 146/87 على استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية[1] حيث يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع و أماكن التخزين و المصانع،بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية و المنتوجات الاستهلاكية الأخرى بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة و الصحة دون المخالفات.

الفرع الثالث:أعوان قمع الغش لمديرية التجارة

نظم المشرع الجزائري مهام و صلاحيات المديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي 11-09[2] حيث تتكون هذه المديرية من مصالح متعددة ،منها مصلحة الجودة التي تضم سلكين لمراقبة النوعية و قمع الغش،هما سلك مراقبي النوعية و قمع الغش و سلك مفتشي النوعية و قمع الغش.

أولا:أعوان سلك مراقبي النوعية و قمع الغش

يضم هذا السلك رتبتين هما:رتبة مراقب النوعية و قمع الغش و رتبة مراقب رئيسي و ذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة و الأسعار و التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة و الأسعار و مراقبة النوعية و قمع الغش.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية،ج،عدد 27 الصادر في 01يونيو1987.

[2]- مرسوم تنفيذي لرقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها،ج،عدد الصادرة في 23 يناير2011 و كذلك القرار الوزاري المشترك الصادر في 18 نوفمبر الذي يحدد تنظيم المديريات الولائية للتجارة و المكاتب ،ج،عدد69 الصادر 12 نوفمبر 2005.

وفي سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها في مجال المحافظة على النظام العام و الأمن و السلامة و السكينة العامة توضع تحت تصرفه مصالح الأمن كما يتولى التنسيق بينها[1].

و عليه لما كانت صحة و سلامة الأفراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات و التدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين ، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع و ليس من أجل حبس تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري، إذ أن المحافظة على النظام العام في حدود احترام و حماية النظام القانوني للحقوق و الحريات العامة و الفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس الإداري أي المحافظة على الأمن العام و السكينة و الصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم و العمل الإداري.[2]

و عليه فإن الوالي باعتباره ممثل للدولة على مستوى إقليم ولايته،يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة و الضرورية للمحافظة على الصحة و النظافة العمومية،و كذا ضمان جودة و نوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين . عليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبئ تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية و حماية المستهلك.

أ_أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية

[1]- مضمون المادة 118 من قانون الولاية رقم 12-07

[2]- آغا جميلة ،دور البلدية في حماية المستهلك ،مجلة العلم القانونية و الإدارية ،عدد خاص ،مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2005 ، ص 232 .

تتمثل مهام رتبة رئيسي في:

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش.
- السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.
- القيام بحجز جميع المنتوجات الفاسدة أو السامة و تدميرها ضمن احترام القواعد و الإجراءات المقررة.
- التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق ضرر بصحة المستهلك أو بسلامته في نطاق مراقبة النوعية[1].
- تأطير المراقبين الموضوعيين تحت سلطتهم و مراقبة أعمالهم.

ب:أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية

يكلف أعوان هذه الرتبة بالوظائف التالية :

- المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية.
- البحث عن محالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش و إثباتها و اتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.
- مساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم.

ثانيا: أعوان سلك مفتشي النوعية و قمع الغش

ينطوي هذا السلك على أربع رتب هي:

[1]- الما دة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في إدارة المكلفة بالتجارة ،ج،عدد48 ،الصادر في 15 نوفمبر 1989 .

- ✓ رتبة مفتش أقسام
- ✓ رؤساء المفتشين الرئيسيين
- ✓ رتبة المفتشين.

أ- مفتشو الأقسام للنوعية و قمع الغش

يمارس مفتشو الأقسام للنوعية و قمع الغش المهام الآتية :

- متابعة التطورات القانونية و العملية و التقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها و اعتمادها على المستوى الوطني .
- دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلك و تطوير النوعية و ترقيتها و اقتراح ذلك.
- القيام بدراسات و أبحاث في ميدان النوعية و قمع الغش.
- تصور مقاييس نوعية المنتوجات و الطرق الثابتة لصلاحيات التحقيقات و التحقيقات و القيام بالتقديرات السمية للمادة غير المرغوب فيها داخل المنتوجات و المشاركة مع الهيئات المعنية قصد تحديد الجدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية[1].

ب- المفتشون الرئيسيون للنوعية و قمع الغش

ينظم المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المهام التي يكلفون بها على النحو الأتي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 207/89 ،المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين،مرجع سابق.

- القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة و القيام على العموم بجميع وظائف المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال و التابعة لوزارة التجارة.
- المشاركة إعداد التنظيمات و المعايير المتعلقة بالميادين المعينة بالإضافة إلى إمكانية هؤلاء بمتابعة مصالح المخبر و القيام بأشغال البحث في المخبر.

ج- مفتشو النوعية :

يكلف أعوان هذه الرتبة بالقيام بالأعمال التالية[1]:

- إعداد برامج دورية للتدخل و متابعة تنفيذها

- ضمان التنسيق و الانسجام للتدخلات بين المفتشين و مخابر مراقبة النوعية و قمع الغش

- مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية و قمع الغش في تحقيق مهامهم.

- ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية و التحليل

- اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل منتوج ينطوي على مخاطر لمستعمليه.

-تحليل النتائج و اقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات .

د- رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية و قمع الغش القيام بما يلي:

[1]- بن شعاعة حليمة ، مرجع سابق،ص33.

- تأطير المفتشين الرئيسيين و الأعوان الموضوعيين تحت سلطاتهم و مراقبة أعمالهم.

- اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش و تسييرها.

- دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة و التحليل و الأبحاث و اقتراحها.

-المساهمة في التكوين الأولي و المستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش.

المطلب الثاني: سلطات الأعوان في المعاينة

تتمثل سلطات الأعوان في المعاينة حسب قانون الإجراءات الجزائية في أشخاص الضبط القضائي العام في نص المادة 15 منه السابق الذكر[1].

أما الأشخاص المكلفين بمعاينة المخالفات في قانون الممارسات التجارية حسب نص المادة 49منه نجدها تنص على مايلي:

"في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات و معاينة مخالفات أحكامه،الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- أنظر الصفحة 97 من هذه المذكرة.

-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض[1].

حيث منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم صلاحية ممارسة اختصاصاتهم بغية كشف المخالفات و التجاوزات التي قد يرتكبها متدخلين، و ذلك من خلال تمكينهم من دخول المحلات و الأماكن الموجودة بها المنتوجات و الإطلاع على الوثائق و الاستماع إلى المتدخلين ،و اقتطاع العينات و اتخاذ كافة التدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط.

الفرع الأول:دخول المحلات و الأماكن الموجودة بها المنتوجات و الإطلاع على الوثائق و الاستماع إلى المتدخلين

نص قانون حماية المستهلك 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع غش على حق أعوان قمع الغش في دخول المحلات و الأماكن الموجودة بها المنتوجات ليلا و نهارا[2].

بما في ذلك أيام العطل و ذلك لمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك لمراقبة مدى توفر المحلات على شروط النظافة،و اعتماد نظام رقابة داخل المحل على العتاد اللازم لممارسة النشاط.

[1]- المادة 49 من قانون الممارسات التجارية رقم 04-02.

[2]- المادة 34 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،مرجع سابق.

إلا أن المشرع اشترط في المحلات ذات الطابع السكني الإذن الصادر من وكيل الجمهورية،الذي يأذن للأعوان بإمكانية الدخول و التفتيش ،كما منح للأعوان المكلفون بالمعاينة حق فحص كل الوثائق التي بحوزة المتدخل كشهادة المطابقة أو شهادة مخابر الجودة،كما يستمع الأعوان للمتدخل ما لديه من تصريحات في موضوع المخالفة المضبوطة.

أما قانون الممارسات التجارية في نص المادة 52 منه فنص عل حق الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه،حرية الدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و أماكن الشحن أو التخزين،و بصفة عامة إلى أي مكان،باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: تحرير المحاضر و اقتطاع العينات

استوجب المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على وجوب تحرير محاضر من طرف أعوان قمع الغش تدون فيها كل المعلومات التالية:

- هوية العون الذي قام بمعاينة المخالفة،عنوانه،هوية الشخص لذي تمت عنده المعاينة و عنوانه و النشاط إذ يمارسه و جميع مكونات الفاتورة و التاريخ الذي تمت فيه المعاينة و رقم المحضر و تاريخ تسلسل المحضر بالإضافة إلى إمضاء لعون الذي حرر المحضر و الشخص المخالف[2].

[1]– المادة 52 من قانون الممارسات التجارية رقم04-02.

[2] - راجع المادة 31من القانون رقم03/09 لمتعلق بحماية المستهلك،مرجع سابق،و لمادة 05 من المرسوم التنفيذي39/90 المتعلق برقابة الجودة ،مرجع سابق.

بالإضافة إلى تحرير المحاضر يقوم الأعوان في حالة الشك في مطابقة المنتوج، يقومون باقتطاع العينات من أجل إخضاعها للتحاليل[1]،و يتعلق الأمر في هذه الحالة بالجرائم الغير المباشرة التي يستحيل معاينتها بالعين المجردة، و الأصل أن يقوم الأعوان باقتطاع ثلاث عينات ،إلا أنه و استثناءا تقتطع عينة وحيدة و هي في حالة المنتوجات السريعة التلف ،أو عدم إمكانية اقتطاع ثلاث عينات بالنظر إلى طبيعة المنتوج أو وزنه أو حجمه[2]، أو في حالة اقتطاع العينة للدراسات التي تنجزها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك،عند الانتهاء من اقتطاع العينات يحرر الأعوان محضر يدون في المحضر كافة المعلومات التي صرح بها آخذ المنتوجات أو القيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة.

الفرع الثالث:اتخاذ الإجراءات التحفظية بناءا على نتائج التحاليل ،يتخذ أعوان الرقابة جميع التدابير التحفظية الرامية إلى حماية المستهلك.

أولا: الفحوص العامة

تقوم مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية و قمع الغش بتفتيش البضائع التي تم استزادها قبل جمركتها[3] حيث يكون التفتيش بناءا على ملف[4] تكون فيه عملية المراقبة في عين المكان لتحديد مدى مطابقة الوثائق المرفقة للمنتوجات في

---

[1] - المادة 30 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك على الأتي "تتم الرقابة...،عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الإختيارات أو التجارب..." و المادة 39 من نفس القانون.

[2] - راجع المادة 41 من القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك،مرجع سابق،و كذا المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة،المرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 ،المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستورد عبر الحدود و كيفيات ذلك ،ج، عدد 80 الصادر 2005/12/20.

[4] - يتضمن ملف الفحص العام الوثائق المنصوص عليها في نفس المرسوم و هي :التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول نسخ طبقة الأصل مصادق عليها من السجل التجاري،نسخة مصادق عليها للفاتورة.

حالة ما إذا أثبتت نتائج الفحص العام مطابقة البضاعة حيث تتم الموافقة على دخول المنتوج[1] أما إذا كانت نتائج الفحص سلبية يتم وضع المنتوج في أماكن الإيداع المؤقت.

ثانيا:الفحوص المعمقة

يتم اللجوء إلى الفحوص المعمقة باقتطاع العينات حسب الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو السوابق المتعلقة بالمنتوج،و بالمستورد،أو المنشأ و الطبيعة و النوع و العرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج.

إذا أثبتت نتائج الفحوص المعمقة مطابقة المنتوج، سلم المستورد مقرر يسمح الدخول،أما إذا أثبت العكس يلغي المستورد برفض الدخول النهائي و هذا حسب نص المادة 2/54 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش[2]،كما يمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية و يتاح للمديرية الجهوية المعنية مهلة خمسة أيام للفصل في هذا الطعن[3]، إذا تم تأييد قرار الرفض أو لم يتلقى المستورد ردا،يحق له رفع طعنا آخر إلى مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من أجل الحصول على مقرر نهائي[4].

ثالثا:الإيداع

[1] - راجع المادة 01/09 من المرسوم نفسه.

[2]- المادة 2/54 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش،مرجع سابق.

[3] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 476/05 المحدد لشروط مراقبة المطابقة،المرجع نفسه.

[4]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 ،المرجع نفسه.

يقوم أعوان الغش بالمعاينة المباشرة للمنتوجات عن طريق العين المجردة ،و في حالة ما إذا ما تبين لهم أن المنتوجات غير مطابقة للمواصفات و المقاييس القانونية ،يقوم هؤلاء بوقف عرض المنتوج للاستهلاك بناءا على قرار من الإدارة لكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش ، بحيث يتقرر هذا الإجراء بقصد ضبط مطابقة المنتوج ،حيث نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و لم يرد النص عليه في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش[1]،و في حالة قيام المتدخل بضبط مطابقة المنتوج يتم رفع الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة.

رابعا : الحجز

يقوم أعوان قمع الغش بهذا التدبير في حالة عدم إمكانية ضبط المطابقة ،أو رفض المتدخل إجراء عملية المنتوج[2] حيث تشمل المنتوجات المحجوزة و توضع تحت حراسة المتدخل المخالف ،و للإشارة فإن الحجز يكون بتغيير مقصد المنتوج الصالح للاستهلاك و ذلك عن طريق إرسال المحجوزات على تكلفة المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة،تستعملها في غرض شخصي أو مباشر أو رد المنتوجات المحجوزة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضبيها أو إنتاجها أو إستردادها ،إلا أنه يلجأ الأعوان إلى إتلاف المنتوج المحجوز في

[1] - جاء هذا المرسوم التنفيذي رقم 139/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش خاليا من النص على هذا الإجراء،مرجع سابق.

[2] - ما زال المشرع في هذه المادة أي المادة 57 من القانون حماية المستهلك المتعلق بالحجز يتحدث عن المنتوج المشتبه فيه ،غير أن اللجوء إلى هذا الإجراء يشترط الجزم في عدم المطابقة.

الحالة التي يتعذر فيها استعمال المنتوج استعمالا قانونيا و اقتصاديا[1] أو بعبارة أخرى المنتوج غي الطابق غير صالح للاستهلاك.

خامسا : السحب

يقصد بالسحب نزع المنتوج من مسار الوضع للاستهلاك من طرف منتجه ،يكون السحب مؤقتا متى ثارت شكوك حول مطابقة المنتوج ،فيلجأ الأعوان إلى اتخاذ هذه التدابير بغية إجراء تحريات تكميلية[2] حول مطابقة المنتوج مع تحرير محضر لهذه التدابير[3]، إذا توصل الأعوان عند انتهاء التحريات إلى مطابقة المنتوج، يرفع تدابير السحب المؤقت فورا ،أما إذا أثبتت التحريات العكس يشمع المنتوج و يوضع تحت حراسة المتدخل المخالف و يتم إخطار وكيل الجمهورية المختص فورا بذلك.

أما بالنسبة للسحب النهائي للمنتوج فلا يمكن اتخاذه إلا بناءا على ترخيص من القاضي الجزائي، فيتم توجيه المنتوج المسحوب إلى هيئة عمومية ذات منفعة عامة إذا كان قابلا للاستهلاك[4] ،أما إذا تبين أن المنتوج مقلدا أو مزورا فيتم إتلافه.

سادسا:التوقيف المؤقت عن النشاط

يمارس هذا الإجراء في إطار السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك ،فيتم إعداد ملف يتعلق بالمخالفة و يتم إرساله إلى الوالي الذي

---

[1]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ،مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ،المرجع نفسه.

[3]- المادة 61 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك مرجع سابق.

[4] - راجع المادة 63 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، المرجع نفسه.

يقوم بإصدار قرار إداري[1] يفيد منع مرتكب الفعل من الممارسة قبل قرار التوقف و ذا حسب ما نصت عليه المادة 65 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش و التي تنص على ما يلي:

"يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون على غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير،دون الإحلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للأعوان المكلفون بالمعاينة

نصت المادة 435 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000دج على100.000دج دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 و ما يليها من هذا القانون،كل من يضع الضباط و أعوان الشرطة القضائية،و كذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427، 428، 429، 430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم ، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول على المحال الصناعية أو محال التخزين أو مجال البيع أو بأية كيفية أخرى"[2].

ما نصت على ذلك المادة 84 من القانون رقم03/09 المتعلق بحماية مستهلك و قمع الغش ،حيث أحالت على العقوبة في المادة 435 من قانون العقوبات بنصها على" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من

[1]- أحمد محمد محمود علي خلف ،مرجع سابق،ص 464.

[2]- المادة 435 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

قانون العقوبات ،كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون[1].

كما نصت المادة 53من قانون الممارسات التجارية على أنه"تعتبر مخالفة و توصف كمعارضة للمراقبة،كل عرقلة و كل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه،و يعاقب عليها بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2)،وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج)إلى مليون دينار (1.000.000دج)،أو بإحدى هاتين العقوبتين"[2].

و بذلك فقد حرص المشرع على بسط الحماية الجنائية على مختلف فئات الأشخاص المكلفين ببحث و معاينة جرائم الغش و التدليس ،أثناء أداء مهامهم ضمانا لعدم اعتراض سبيلهم في مكافحة هذه الجرائم و الحيلولة ،دون القيام بمهام البحث و التحري عند ارتكابها.

ـن خلال تجريم جميع الأفعال التي من شأنها أن تشكل عائقا في مباشرة عملهم ،و تؤدي غلى وضعهم في موقع استحالة من أداءه والتي تشكل جريمة تتكون من الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في المواد السابقة الذكر أعلاه.

[1]– المادة 84 من القانون رقم 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مرجع سابق.

[2]– المادة 53 من قانون الممارسات التجارية رقم 04-02.

الفرع الثاني :الركن المادي

يستلزم الركن المادي لهذه الجريمة أن يقوم الجاني بمنع أو إعاقة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش من القيام بأداء مهامهم أثناء مباشرة إجراءات البحث المعاينة حيث يتحقق الركن المادي في هذه الحالة بصدور نشاط إيجابي من الجاني ضد أحد أشخاص المسند إليهم مهام الضبط القضائي أثناء تأدية وظيفته،فيمنعه من مباشرة اختصاصاته أي يتسبب في الحيلولة دون تأديتها[1].

فيكون هذا المنع بكل فعل صادر من الجاني سواء كان ماديا أو معنويا،مثل عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو المخصصة للتخزين أو بأي كيفية أخرى.

و لم يشترط المشرع لتوقيع العقاب أن تقترن تلك الأفعال بالقوة أو العنف حيث تكون الجريمة قائمة ،حتى و لم تكن أفعال المنع مصحوبة بالقوة و العنف

فيكفي استعمال الحيل و الأساليب المختلفة التي لا تصل على مرتبة العنف بشرط أن تحول هذه الأفعال من أداء المهام صراحة ،و بالتالي لا يكفي مجرد الاحتجاج للقيام بالجريمة[2].

لحيلولة أيا كانت صورتها أو مظهرها تكون جريمة تعاقب عليها المادة 435 من قانون العقوبات.

و بالمقابل من هذا العقاب على هذه الأفعال يكون دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 ما يليها من قانون العقوبات ، بحيث إذا اقترنت أفعال

[1] _ حليمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص37.

[2] - محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن،دراسة مقارنة،الجزائر 2006 ،ص 341.

المنـع و الإعاقـة مـن أداء المهـام بـالعنف أو التعـدي اعتبـرت بمثابـة جريمـة العصـيان المعاقب عليها بنص المادة 183 من قانون العقوبات.

لـذلك يتحقـق الـركن المـادي لهـذه الجريمـة بقيـام الجـاني بأفعـال سـواءا اقترنـت بـالعنف و القـوة أو لـم تقتـرن مـا دامـت تـؤدي الحيلولـة دون قيـام ضـباط و أعـوان الشـرطة القضـائية و الأعـوان المكلفـين بـبعض مهـام الضـبط القضـائي فـي البحـث و معاينـة الجـرائم و إن اختلفـت الجريمـة و العقوبـة حيـث درجـة الفعـل الصـادر مـن الجاني.

الفرع الثالث:الركن المعنوي

هـذه الجريمـة مـن الجـرائم العمديـة ،يسـتلزم لتـوافر أركانهـا ثبـوت القصـد الجنـائي و الـذي يتطلـب عنصـري العلـم و الإرادة،فيتحقـق القصـد الجنـائي فيهـا،يعلم الجـاني أن الموجـه إليـه الفعـل أحـد ضـباط الشـرطة القضـائية ،أو الأعـوان المنـوط بهـم مهـام الضـبط القضـائي،و أن تتجـه إرادتـه إلـى منـع هـؤلاء الأشـخاص عـن أداء مهـامهم التـي كانوا يقومون بها كما تنتفي بانتفاء العلم لدى الجاني بصفة المجني عليه[1].

قـد أحسـن المشـرع صـنعا عنـدما نـص علـى هـذه الجريمـة،و عاقـب كـل مـن يمنـع أو يحـول دون أداء الأشـخاص المسـند إلـيهم مهـام الضـبط القضـائي مـن مباشـرة أعمـالهم نظـرا لأهميـة المهـام المنـوط بهـم فـي تحقيـق الحمايـة الجزائيـة للمستهلك مـن مختلـف الجـرائم التـي تشـكل تهديـدا لمصـالحه الماديـة و المعنويـة ،و تيسـيرا لـدورهم وقايـة منهـا ،فـإذا تـوافر الـركن المـادي و الكـن المعنـوي لهـذه الجريمـة ،اسـتحق

[1]- بن شعاعة حليمة، مرجع سابق ص 38.

الجاني العقوبة المقررة في المادة 435 من قانون العقوبات و هي الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000دج إلى 1000.000 دج[1].

المبحث الثاني :الإجراءات القضائية في جرائم المستهلك

إن تحقيق هدف القانون المتمثل في إقامة النظام العام في المجتمع عن طريق وضع قواعد آمرة يستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد لأن من أهم واجبات الدولة الحديثة ضمان حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة ببسط حمايته لحقوقه إذا وقع اعتداء عليها، و يتم ذلك عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت عمومية أو مدنية ، فإن المشرع في مجال حماية المستهلك بصفة عامة، ومن الغش و التدليس بصفة خاصة لم يورد خروجا عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة، و التقاضي المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية و ما يرتبط بها من مسائل جوهرية ،أو فيما يتعلق بمرحلة التحقيق وصولا لمرحلة المحاكمة،و ما ستتبعه من توقيع الجزاءات على المخالفين حال ثبوت المخالفة لذلك ستكون دراستنا لهذا المبحث وفق النمط الوارد في قانون الإجراءات الجزائية ضمن ثلاث مطالب.

المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة التي قد تعلم بالجريمة إما تلقائيا و إما بواسطة شكوى أو عن طريق ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الأول : عن طريق شكوى المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك

الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا، قد تكون الشكوى من الشخص

[1]- المادة 435من قانون العقوبات.

المضرور أي المستهلك الذي تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر،وقد تكون من طرق جمعيات حماية المستهلك،بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة[1] ، والاستفادة من المساعدة القضائية[2].

الفرع الثاني :عن طريق مهام الضبطية القضائية

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرر محاضر وترسلها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية.

الفرع الثالث :عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك

يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك بإحالة ملفات الجرائم إلى وكيل الجمهورية[3] ، تتكون من الوثائق التالية:

- محضر الجريمة المضبوطة
- محضر اقتطاع العينات
- محضر سحب المنتوج
- كشف الخبرة الكيماوية والفيزيائية
- بطاقة معلومات للمعني

يرقم ممثل النيابة بدراسة الملفات ويقرر ما يراه مناسبا[1] ، وإذا رأى إن الجريمة تحتاج إلى تحقيق أمر بذلك.

---

[1]- المادة 2/21 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ،مرجع سابق.

[2] - المادة 22 من القانون رقم 03/09المرجع نفسه. و المادة 34 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات ،مرجع سابق.

[3]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة.

المطلب الثاني :التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك

في النظام القضائي الجزائري يتولى قاضي التحقيق مهام التحقيق ، حيث تصل الدعوى إليها بناءا على طلب من وكيل الجمهورية يشمل هذا الطلب (اسم ولقب) المتدخل المخالف والمواد العقابية ويختم من ط.رف وكيل الجمهورية أما الطريق التالي لاتصاله بوقائع الدعوى فيكون بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من ط.رف المضرور متى تعلق الأمر بجنحة أو جناية يذكر في الشكوى ويعلن فيها تأسيسه ط.رف مدنيا ملتمسا إلزام المتهم و المسؤول عن حقوقه المدنية بدفع مبلغ من المال[2] بشرط أن يقوم الط.رف لمتا سس مدنيا بدفع كفالة وان تتم هذه الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام لإبداء رأيه فيها ونميز بشان اختصاص قاضي التحقيق بين:

الفرع الأول :قواعد الاختصاص القضائي

يتحدد الاختصاص قاضي التحقيق كالآتي:

أولا:الاختصاص المحلي

يتحدد حسب المادة40 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان ارتكاب جريمة الغش بمختلف صورها أو بالمكان الذي يقيم به العون الاقتصادي، أو الذي القي فيه القبض عليه، وفي جميع الحالات فان اختصاصه المحلي يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر

---

[1]- تخضع المتابعة الجزائية لمبدأ الملائمة،بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق في حالة إذا ما قرر المتابعة أمام فرضين

رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق إذا ما شكلت الأفعال جنحة،أو يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختص لأن التحقيق لمواد الجنح إختياري إذا لم تكن ثمة نصوص خاصة،راجع المادة 66 فقرة 2 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية،الطبعة 02 ، مكتب غريب،مصر،1995 ،ص211.

فيها وظيفته إلا في حالات استثنائية أين يمدد اختصاصه إلى محاكم أخرى حسب المادة 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا:الاختصاص النوعي :

يختص بصفة عامة بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، والموصوفة جنايات، إذ التحقيق فيها وجوبي، ولا يجوز إحالة المتابع بجناية أو جنحة في بعض الحالات مباشرة أمام المحاكمة دون المرور على مرحلة التحقيق كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 432 من قانون العقوبات.

ثالثا:الاختصاص الشخصي

يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعة أو معنوية ممثلة في ممثلها القانوني أو أجهزتها، وإن كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفقا لإجراءات خاصة كالعسكريين و ضباط الشرطة القضائية[1] فإننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضايا الاستهلاك.

الفرع الثاني :إجراءات التحقيق:

من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق:

1-استجواب المتهم:

يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، لأن للاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو أداة اتهام، يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ووسيلة دفاع، يسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد في الكشف

[1]- محمد خريط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2007 ، ص86-87 .

عن براءته، ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان.وينقسم إلى:

أ - الاستجواب عند المثول الأول:

هو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق، يتعرف من خلالها على هوية العون الاقتصادي مرتكب الجريمة، وهو إجراء أساسي لابد منه حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، يخطره بالتهمة الموجهة إليه، وان له مطلق الحرية في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته، وبدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الاحتياطي أو تحت الرقابة القضائية، أو إبقاءه تحت الإفراج، ثم يطلعه إن له مهلة ثلاثة أيام لاستئناف أمر الوضع داخل الحبس الاحتياطي، كما يجب إن يطلعه على ما دونه بالمحضر، ثم يوقعه ويسوغ لوكيل الجمهورية حضور هذا الاستجواب لكن دون طرح أسئلة على المتهم لا من طرفه ولا من طرف قاضي التحقيق[1].

وإذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول، يمكنه أن يأمر الملف للمحاكمة كما في حالة اعتراف المتهم أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت لغش متى تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة .

ب -الاستجواب في الموضوع:

يقصد به مواجهة العون الاقتصادي بالتهم المنسوبة إليه، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته بإبداء رأيه فيها،وهنا لابد من حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري، فيستدعى هذا الأخير بكتاب موصى عليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل العون الاقتصادي عن ذلك صراحة حسب المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية، وعلى قاضي

[1] - بد خريط ،مرجع سابق،ص 103،93.

التحقيق أن يضع الملف بحوزته قبل الاستجواب ب 24 ساعة، ولهذا الأخير أن يطلب في أي مرحلة من مراحل الاستجواب تلقي تصريحات من طرف موكله، ولقاضي التحقيق إذا رأى انه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب أو يصدر أمرا مسببا بالرفض في اجل 30 يوما، وما لم يبث في الأجل المحدد، قام حق المتهم أو محاميه في رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في ميعاد 10 أيام، ولهذه الأخيرة اجل 30 يوما للبث فيه.

ولما كانت أغلبية القضايا المحالة للتحقيق تشمل متهمين وشهودا وضحايا، فقد جرت قواعد الإجراءات أن يستمع قاضي التحقيق لتصريحات المستهلك الضحية أولا حتى تكون لديه فكرة واضحة عن حيثيات الجريمة موضوع التحقيق، ثم تصريحات شهود الإثبات فشهود النفي، وأخيرا العون الاقتصادي المتهم، كما يمكنه إجراء مواجهة بين الشهود، وبينهم وبين العون الاقتصادي المتهم، لأن المواجهة قد تدفعه إلى الاعتراف[1] .

ج - الاستجواب الإجمالي :

وهو إجباري في الجنايات، وممكن في الجنح إذا رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق [2].

2- سماع الشهود :

حيث يقوم قاضي التحقيق بشأن جرائم بشان جرائم الغش كغيرها من جرائم ق.ع والقوانين المكلمة له باستدعائهم ومواجهتهم بالمتهم، ويمكن لتضحية الغش وللعون الاقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب المادة 69

[1]- محمد خريط، مرجع سابق،ص105 - 108

[2]– محمد خريط،المرجع نفسه،ص110-114.

مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فمتى رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لهذا الإجراء، تعين عليه إصدار أمر مسبب في اجل 30 يوما التالية لتقديم المطلب يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام حسب الاتهام حسب المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

3- الانتقال للمعاينة والتفتيش:

نميز بين:

أ - الانتقال للمعاينة:

أي سماع من يوجد من شهود في الجنايات، كما في جريمة الغش المنصوص عليها بموجب المادة 432 من قانون العقوبات و وفي بعض القضايا الجنائية مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية، وتحرير محضر بذلك.

ب - الانتقال للتفتيش:

في أي مكان يمكن فيه العثور على المنتوجات المغشوشة، كالمحلات، والمقاهي وأماكن أداء الخدمات وأماكن الحيازة، مع ضرورة أخطار الجمهورية المختص إقليما ذلك وتحيري محضر بجرد الأشياء المغشوشة التي تم حجزها ووضعها في إحراز مختومة.

مع ملاحظة انه إذا كانت الأشياء المغشوشة موجودة في الإمكان السكنية، فان تفتيشها يخضع للتشكيلات الواجبة في هذا الصدد من حيث الإذن والميعاد، ومع ذلك مخالفة هذه الشكليات متى تعلق الأمر بجناية كما هو الشأن في تلك المنصوص عليها بموجب المادة 432 من قانون العقوبات، شريط إخطار وكيل الجمهورية.

[1] - محمد خريط،المرجع نفسه،ص 116-118.

زيادة على هذه الإجراءات، يمكن القاضي التحقيق إصدار أوامر الضبط والإحضار الإيداع والقبض، والإيداع بالحبس الاحتياطي، والإفراج المؤقت، والوضع تحت الرقابة القضائية كتدابير أمنية تتخذ قبل صدور الحكم النهائي، وإذا كانت هذه الأخيرة تطبق على العون الاقتصادي مرتكب جرائم الغش بصفته شخصا طبيعيا، فلا يمكن تطبيقها على العون الاقتصادي بصفته شخصا معنويا، لأجل ذلك جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بما يسمح لقاضي التحقيق بتوقيع تدابير ضد العون الاقتصادي بصفته شخصا معنويا وردت على سبيل الحصر بموجب المادة 65 مكرر 4 منه تتمثل في:

-إيداع كفالة

-تقديم تأمينات لضمان حقوق الضحية

-المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير

-المنع من ممارسة بعض النشاطات المنهية الاجتماعية المرتبطة بالجريمة، وفي حالة مخالفة العون الاقتصادي لهذه الالتزامات، فانه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100.000إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق وبعد رأي وكيل الجمهورية[1] ، وهي إجراءات تشبه إلى حد كبير إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية الذي يمكن القاضي التحقيق توقيعه ضد العون الاقتصادي بصفته شخصا طبيعيا.

[1]- محمد خريط،مرجع سابق،ص 159 -162 .

4- أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق:

إن قاضي التحقيق بعد اتصاله بملف الدعوى بالطرق السابق إيرادها، وفور انتهائه من أجراءته، فانه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق منها [1]:

أ - الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو بانتقاء وجه الدعوى العمومية:

استنادا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائيةإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا،أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم.

ب - الأمر بالإحالة إلى قسم الجنح:

وذلك متى انتهى التحقيق إلى أن وقائع الغش المتابع بشأنها العون تشكل جنحة، وهو الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس ضمن قانون العقوبات والقانون09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الثالث :المحاكمة في جرائم المستهلك

تعد مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عندها الخصومة الجزائية، سواء بصدور حكم ببراءة المتهم، أو حكم بإدانته، والإدانة تقتضي توقيع الجزاء المقرر قانونا تطبيقا لمبدأ الشرعية.

هذا، ولم يتبين المشرع الجزائري فكرة إخضاع جرائم الغش إلى قضاء خاص، بل الاختصاص يعود للقضاء العادي في شقه الجزائي، سواء كانت الواقعة جناية أو جنحة، أو مخالفة، وسواء كانت على مستوى المحاكم الابتدائية، أو المجالس القضائية،أو محاكم الجنايات.

[1] - راجع المواد 39،40،53و ما بعدها من قانون العقوبات و المواد 6 ،7، 8 قانون الإجراءات الجزائية.

فالنصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك بمختلف مصادرها لم تأت بجديد فيه خروج عن القواعد العامة بشأن الملفات والمحاضر المثبتة لجرائم الغش، والتي يتم عرضها على جهات الحكم سواء من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة[1].

فما هي الجهات المختصة بنظر جرائم الغش؟ هذا الأمر يقتضي وجوبا بحث مسألة الاختصاص بنوعيه، وصلاحيات جهات الحكم؟ كما يقتضي الأمر التعرض لبعض المسائل الجوهرية.

الفرع الأول :قواعد الاختصاص القضائي

بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، نجد المشرع يفصل بين نوعين من الاختصاص لجهات الحكم:

أولا: الاختصاص المحلي:

ينعقد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية الفاصلة في قضايا الغش حسب القواعد العامة، إما بالمكان الذي ارتكبت فيه جريمة الغش، وإما بالمكان الذي يقيم فيه المتهم، وإما بالمكان الذي تم فيه القبض عليه، وعلى ذلك نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان القبض قد وقع لسبب أخر، كما تختص هذه المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة ، وتختص المحكمة التي ارتكبت في دائرتها المخالفة، أوالمحكمة الموجودة في بلد مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة".

[1]- أ علي بولحية بن بوخميس،مرجع سابق،ص 655 .

أما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها فإن المحكمة المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي[1].

ثانيا - الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بصفة عامة بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة جنايات كتلك المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات تختص بنظرها محتكم الجنايات الموجودة على مستوى المجلس القضائي، أما الجرائم المصنفة جنحا، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب جرائم الغش ضمن نصوص المواد 430،431،432،433لاختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية– قسم الجنح.

الفرع الثاني :صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش و الخداع

إن سلطة الاتهام يقع عليها عبء الإثبات كأصل عام، واستثناء وفي حدود ضيقة تعفي منه ليلقي على عاتق المتهم لاعتبارات سبق إيرادها.

لكل بمجرد إحالتها الملف إلى جهات الحكم المختلف، فإن المشرف نجده قد خول قضاء الحكم صلاحية عدم التقيد بالتكييف القانوني الذي أعطته هذه الأخيرة للفعل، مخولا إياهم أهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية.

وتبرر منح قاضي الحكم هذه السلطة التقديرية الواسعة، كان من منطلق أنه، وإن كان الهدف من جميع مراحل الدعوى وإجراءاتها الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه وتصون كرامته وحرياته، وتجبر في نفس الوقت ضرر الضحية،فإن ذلك لن يتأتي إلا بإعطاء قضاء الحكم سلطة تقديرية واسعة

[1]- محمد خريط، مرجع سابق، ص 655 .

يستطيعون بمقتضاها الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح عليهم وقت المحاكمة، يتولون تدقيق النظر فيها، ليصلوا في نهاية المطاف إلى تكوين قناعتهم في ضوء ما يطمئنون، فإما اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين، لا على الحدس والتخمين، وإما براءة لوجود شك في أدلة الإثبات، وما عليهم حينئذ إلا أن يطلقوا سراحه، كما تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقررة [1].

ومن تطبيقات السلطة التقديرية لقضاء الحكم بشأن جرائم الغش:

- على قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للغش أن يبين في حكمه ما يشير إلى حصوله بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى، فمتى جاء حكمه مغفلا الإشارة الكافية لحصول الغش، كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدان المتهم عنها [2].

ففي جريمة الغش والخداع الواقع على المتعاقد فإن تقدير الوقائع المكونة له فيما يتعلق بالخصائص الواجب توافرها في المنتوج، هي من المسائل الموضوعية التي يختص بتقديرها قضاة الموضوع، دون أن يخضعوا في ذلك لرقابة المحكمة العليا، بينما تكييف واقعة الخداع خاضع لرقابتها، وبالنسبة لتقدير مدى توافر المنتوج على الصفات الجوهرية، فهي تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد، وعادة ما يرجع القاضي الجزائي في تحديدها إلى طرق تدفعه إلى التدخل في تفسير الاتفاقات والعقود، ولو كان هذا الأمر غير مستساغ للقاضي الجزائي عكس القاضي المدني.

---

[1]- محمد خريط،مرجع سابق،ص 73 .

[2]- مجدي محمود محب حافظ،موسوعة تشريعات الغش و التدليس،دار محمود للنشر،القاهرة ،مصر،2003، ص 81 .

- مصدر المنتوج أيضا على قاضي الموضوع الرجوع بشأنه إلى الاتفاق المبرة بين الطرفين لمعرفة ما إذا كان المصدر المتعاقد عليه سببا في ارتكاب الجريمة أم لا[1]؟

- كما أن استخلاص الغش الواقع على السلع مسألة موضوعية يستعين فيها القاضي الجزائي بالأخصائيين في التحاليل الكيماوية عن طريق العينات المتقطعة، حسب ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقولها" إنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر بكل وضوح أنه أسس قراره على الخبرة التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الموجودة إجراء خبرة جديدة، وذلك بتقديم بالقارورات محل الخبرة، والتي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج المتوصل إليها، وفي حالة المنازعة، يجوز له العينة الثالثة التي بقيت لدى المصلحة القائمة بالاقتطاع إجراء خبرة أخرى، وللقاضي سلطة تقديرية بشأن نتائج الخبرة [2]،و رأي الخبير استشاري غير ملزم لقضاة الحكم باعتبار القاضي هو الخبير الأعلى، وإن كان القاضي الجزائي غير مؤهل لمعرفة هذه المعطيات بنفسه، مما يحتم عليه الاعتماد على الخبرة، غير أنه مطالب بأن يثبت في حكمه ما يشير إلى حدوث الغش، فمتى رفض القضاة الاعتماد عليها، أو على نتائج التحاليل وجب تسبيب ذلك في أوراق الدعوى.

وفي الغش بالإضافة، على جهة الحكم أن تبين بأن المادة الغريبة التي استعملت لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية[3] ، وليس من الضروري أن يثبت قاضي الحكم النسبة المئوية التي أضيفت للمواد الغذائية، بل يكفي للعقاب أن

---

[1]- أحمد محمود علي خلف،المرجع السابق،ص195-196.

[2]- محمد بودالي،حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق،ص 195 -196 .

[3]- أحمد محمود علي خلف،المرجع نفسه،195-196.

يثبت بأن الغذاء له يبقى على حالته الأصلية، وأنه أدخل عليه بنية الغش تغييرا أثر في صفة من صفاته التي تميزه عن غيره من الأصناف.

وبالنسبة للتحريض على ارتكاب الغش، على قاضي الحكم أن يذكر الواقعة التي استخلص منها حدوث التحريض، دون إلزامه ببيان أركانه، وفيما إذا كانت للحيازة لغرض مشروع أم لا، من منطلق أن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يصدر حكمه إلا بناء على اليقين رغم حريته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه.

وعلى جهة الحكم أيضا، أن تبين في الحكم الصادر أن المنتوج، أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، لا تتوافر فيها المواصفات الخاصة بها، والمقاييس المتعمدة بشأنها، والتي يرجع تقديرها للنصوص التنظيمية الواردة في الصدد، وأيضا فيما إذا كانت مقاييس تغليف المنتوج قد تم مراعاتها، وأن دواعي الاستعمال الخاصة به قد تم ذكرها بطريقة واضحة، يسر محوها وان احتياطات الاستعمال، لاسيما بالنسبة للمنتوجات الخطرة قد تم ذكرها بطريقة مغايرة لطريقة الاستعمال أو أنها لا تؤدي التحذير المطلوب، وفيما إذا كان العون الاقتصادي قد ذكر في وسم المنتوجات تاريخ صلاحية المنتوج وانتهائه[1].

أما بالنسبة لسلطة قضاة الحكم في إثبات الركن المعنوي، فيجب أن يشتمل الحكم على إثبات توافر علم الجاني بالخداع الواقع على المتعاقد علما حقيقيا، وأن يبنوا اقتناعهم بذلك على أسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها، فما لم يتحدث الحكم إطلاقا عن توافر القصد الجنائي مع لزوم استظهاره للقول بقيام المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة للغش الصادر من المتصرف أو المحاسب الذي أورد فيه المشرع لفظ صراحة بموجب المادة 434 من قانون العقوبات فإن الحكم

[1]– حليمة بن شعاعة، مرجع سابق، ص40.

يكون قاصر التسبيب، أما إذا استنتج القصد من وقائع الدعوى استنتاجا سليما، ما لم يذكر لفظ العمد صراحة، فلا شأن لمحكمة النقض بذلك[1].

إن إثبات توافر العلم بالغش في السلعة، أو فسادها مسألة موضوعية يستقبل بتقديرها قضاة الحكم، مع ضرورة إيرادها في منطوق الحكم، دون رقابة من محكمة النقض، طالما أنه قد بنى حكمه على أسباب سائغة، وأيضا عليها إثبات القصد في فعل الحيازة، فمتى دفع الجاني وأن حيازته كانت لغرض مشروع كان دفعه جوهريا، وعلى قاضي الحكم يتعرض له في منطوق حكمة تأييدا أو تفنيدا، وإلا كان حكمه معيبا بالقصور.

فالقاضي عند حكمه في جريمة غير عمدية، عليه أن يثبت توافر إحدى صور الخطأ، ولقضاة الحكم أن يستخلصوه من وجود عيب المنتوج، أو عدم كفاية في المراقبة أو في إنعدام الإعلام بمخاطر الاستعمال، ففي مثل هذه الحالات لا بد أن يبين حكم الإدانة أركان الخطأ بيانا كافيا.

أما بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي، فعلى الحكم الصادر ضده أن يشتمل على تسميته، والشخص الذي يعمل باسمه ولحسابه، دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي، وأن يشتمل الحكم القاضي بمنعها من مزاولة النشاط وتحديد هذا النشاط، ومدى المنع.

وهكذا نجد أن للقاضي الجزائي دورا واسعا وإيجابيا في تكريس حماية قضائية للمستهلك باعتباره المختص الأصيل، لاسيما فيما يملكه هذا الأخير من حرية الاقتناع بأدلة الإثبات وتقديرها لكن هذه السلطة ليس على إطلاقها.

[1]- مجدي مجد حافظ،المرجع السابق،ص 195 -196 .

الفرع الثالث :حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش و الخداع

إن مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة – وفي جرائم الغش والتدليس بصفة خاصة ليس على إطلاقه، وإنما ترد عليه قيود تتعلق أساسا في نطاق دراستنا بالقوة الإثباتية للمحاضر، حيث زودها المشرع بقوة إثبات خاصة أما قاضي الحكم، فالمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون03/09 حسب ما أشارت إليه المادة 31 من ذات القانون والتي تقابلها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، تنتزع من القاضي الجزائي حرية التقدير، وتقيد اقتناعه[1] فيلتزم بما جاء فيها، ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عكسها أو تزويرها، فهي تعتبر حجة إلى أن يثبت العكس، هذا النوع من المحاضر ذو قوة ثبوتية خاصة تعتمد عليها المحكمة، وتقيد سلطة القاضي في حرية اقتناعه، لأن ما دون فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس، وهنا لا يمكن للخصم إنكار حجيتها، أو الوقائع المثبتة فيها، أو تقديم أدلة أو قرائن، بل يكون الإثبات بالكتابة أو شهادة الشهود، فمتى كانت جريمة الغش المتابع بشأنها العون الاقتصادي حررت بشأنها محاضر من طرف أعوان القانون09 /03 المنصوص عليهم بموجب المادة 31 منه، فإن سلطة القاضي في الاقتناع بما فيها تنتفي كاستثناء على نص المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية ويصبح ملزما بما ورد فيها ما لم يتم إثبات عكسها، ويكون إثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود فقط.

[1]- محمد مروان،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،1999 ،الجزء الثاني ،ص 481 -483 .

الفرع الرابع :بعض المسائل الجوهرية أما القاضي الجزائي الفاصل في جرائم الغش

إن كان اختصاص القاضي الجزائي واضحا ومحددا، ويتعلق بالحكم في جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له، إلا أنه ونظرا للارتباط الوثيق بين فروع القانون، فإن القاضي الجزائي على مستوى جهات الحكم المختلفة قد تطرأ أمامه مسائل ليست من صميم اختصاصه، ومع ذلك يكون في أحيان كثيرة ملزما بالفصل فيها، باعتبارها مسائل متفرعة عن الدعوى العمومية، وذلك تطبيقا لقاعدة" قاضي الأصل هو قاضي الفرع، أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع[1]"

هذه القاعدة تغير وجهة الاختصاص، إذ تمنح المحكمة الجزائية صلاحية، النظر في مسائل هي أصلا من اختصاص جهات أخرى بصفة تبعية للدعوى الأصلية حسب المادة 330 من ق.إ.ج، تطبيقها للمبدأ السابق، ومنها في نطاق دراستنا، البحث في صحة العقد في جريمة الخداع، وصحة الحيازة، بالإضافة إلى منشأ المنتوج في جريمة الخداع، ما لم يتعلق الأمر بمدى استحقاق التسمية، بل باستعمالها عن سوء نية، مع العلم أنها مزورة بما يشكل خداعا للمستهلك في مصدر المنتوج.

هذا الاستعمال ليس من شأنه أن ينفي صفة الجريمة، ففي هذه الحالات لا تعدو أن تكون المسائل المثارة مجرد مسائل أولية، للقاضي الجزائي ولاية الفصل فيها استنادا لقاعدة الأصل هو قاضي الفرع فمتى طرحت مثل هذه المسائل أمام القاضي الجزائي، فإنه يفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية، وإن كان غير مقيد بالوصف الخاص لهذه الأفعال ضمن نصوص القانون المدني، من

[1]- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 09.

منطلق أنه غير ملزم بفحص مدى صحة العقد، ومدى أحقية الحيازة، ومدى استحقاق تسمية المنشأ، لأن بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة بفحص المسائل المدنية لا يزيد إلا في طول الإجراءات[1].

المبحث الثالث:الحماية الإدارية لجرائم المستهلك

في إطار ممارسة الدولة لوظيفتها في مكافحة جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، والمحافظة على اقتصادها، قامت بإصدار التشريعات و متابعة تنفيذها عن طريق أجهزة مركزية أهمها :المجلس الوطني لحماية المستهلكين، والمجلس الوطني للتقييس بالإضافة إلى أجهزة إدارية نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك دون أن ننسى دور المجتمع المدني، وتكاتف جهوده على المستوى الداخلي للدولة المتمثل في جمعيات حماية المستهلك التي تعتبر من أنجع الوسائل التي من خلالها يضمن المستهلكين الدفاع الجماعي عن مصالحهم

المطلب الأول :الآليات المركزية

فرض الوضع على الدولة اختيار نظام الرقابة المسبقة التي تقي المستهلك من جميع المخاطر الناتجة عن التقدم الاقتصادي، لهذا أسست أجهزة مركزية استشارية تتدخل بصفة مسبقة لتحقيق ذلك وتتمثل في تلك الأجهزة التي يكون موضوعها إصدار آراء واقتراح توصيات للهيئات العامة في ما يخص الاستهلاك، ومن هذه الأجهزة الاستشارية المخول لها هذا الأمر المجلس الوطني لحماية المستهلكين والمجلس الوطني للتقييس.

[1]- عبد الحميد زروال،المرجع نفسه،ص 9،10،11 .

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين

أنشئ هذا المجلس بموجب المادة من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأعيد النص عليه بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم12 /335 ، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

يعد هذا المجلس هيئة حكومية استشارية حيث لا يجوز له أن يصدر قرارات بل له فقط أن يبدي رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[1] وذلك من خلال دوره التحسيسي في إعلام المستهلكين وتوجيههم وتثبيتهم من المخاطر المنتجات مثلا، ويكون ذلك عن طريق الإعلام العام في الجرائد والمجلات والراديو وشاشة التلفزيون وكذا من خلال الملتقيات والمحاضرات.

أولا :تشكيلة المجلس :

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم335/12 على أن المجلس الوطني لحماية المستهلكين يتشكل من ممثل واحد.

أ- بعنوان الوزارات:

- الداخلية والجماعات المحلية.
- الفلاحة والتنمية الريفية.
- التجارة.

[1]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12 /355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 المحدد لتشيكلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين،ج،ر عدد56 الصادر في 11 أكتوبر 2012 .

- الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

_الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار .

_الاتصال .

_ الصيد البحري والموارد الصيدلانية.

- الطاقة والمناجم .

- التضامن الوطني والأسرة .

ب - **بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية**[1]:

- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

- المعهد الوطني للطاب البيطري.

- المركز الوطني لعلم السموم .

- المعهد الوطني للصحة العمومية.

- المعهد الوطني لحماية النباتات.

- المعهد الجزائري للتفتيش.

- المعهد الوطني للقياسة القانونية.

- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

- الغرفة الوطنية للفلاحة.

ج - **بعنوان الحركة الجمعوية** :عنوان كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا.

د -**بعنوان الشخصيات الخيبرة** :خمسة خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات يختارهم الوزير المكلف بحماية المستهلك[1].

[1]- حليمة بن شعاعة،مرجع سابق،ص50.

يعين أعضاء المجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

ثانيا :انعقاد المجلس

يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك إما بطلب من رئسيه وإما بطلب ثلثي3/2 أعضائه.

ثالثا :مهام المجلس :

يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة على الخصوص بما يأتي[2]:

- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادي والمعنوية.
- مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك وكذا على شروط تطبيقها.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- إستراتجية ترقية جودة المنتجات وحماية المستهلكين.
- جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها.
- برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين.
- التدابير الوقائية لضبط السوق.
- آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.

---

[1]. و هذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين،المرجع نفسه.

[2]–حليمة بن شعاعة،مرجع سابق،ص50.

الفرع الثاني :المجلس الوطني للتقييس:

إن المشرع الجزائري رغبة منه في أن يضمن خدمات ومنتجات تفي باحتياجات المستهلك، وتكون ذات جودة ونوعية عالية من جهة، وحرصا منه على تطوير أداء المؤسسات الجزائرية ونوعية منتجاتها من جهة أخرى فرض من خلال القانون رقم09 /03 ضرورة توفير مقاييس وموصفات في كل منتوج، أو خدمة معروضة للاستعمال، أو الاستهلاك، وانطلاق من هذا القانون صدرت العديد من المراسيم والقرارات التي تنظم هذه المواصفات، وتبين كيفية تطبيقها، وأوكلت مهمة مراقبة مدى مطابقة الخدمات والمنتجات للمقاييس لعدة أجهزة تم إنشائها بموجب نصوص قانونية، ومن بين الأجهزة سنتولى دراسة المجلس الوطني للتقييس باعتباره جهاز تقييس استشاري على غرار باقي أجهزة التقييس التي تعد هيئات إدارية.

أولا :إنشاؤه :

إن تسمية المجلس الوطني للتقييس سابقا في المرسوم التنفيذي رقم132/90 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره هي" لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها"،"ثم تحولت إلى" المجلس الوطني للتقييس "في القرار المؤرخ في 28 مارس2001 وبصدور المرسوم التنفيذي رقم05 /464 المتعلق بالتقييس وسيره أبقى على تسمية" المجلس الوطني للتقييس طبقا للمادة 3 منه[1].

ثانيا :تشكيلته :

نصت على تشكيلته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم464/05 حيث يتكون من ممثلي عدة وزارات إضافة إلى :ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، أربعة (4) ممثلين عن جمعيات أرباب العمل[2]، وبذلك نجده يختلف تماما عن تشكيلة لجنة توجيه أشغال التقييس وتنسيقها المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم90/

[1] -المادة 3 من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بالتقييس.

[2] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -464 المتعلق بالتقييس و سيره .

132في حين نجد أن تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس يتم بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان يخلفه عضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية مدة العضوية[1]

ثالثا :مهامه :

نصت عليها المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي، رقم05/ 464 فيما يلي:"و بهذه الصفة يكلف المجلس الوطني للتقييس بما يأتي:

- اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته
- تحديد الأهداف المتوسطة وبعيدة المدى في مجال التقييس.
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس وتقيم تطبيقها.
- يقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة[2].

وهكذا من خلال دراستنا للمجلس الوطني للتقييس أمكننا الوصول إلى تقييم أداء فيماي يلي:

أنشأ المشرع الجزائري هذا الجهاز بغية مراقبة مدى مطابقة السلع والخدمات للمقاييس القانونية، وبالتالي ضمان تحقيق رغبة المستهلك في إشباع احتياجاته من خلال ضمان جودتها ونوعيتها، وذلك كله في إطار قمع جرائم الاعتداء على المواصفات التي تمس المستهلك، فزود هذا الجهاز بتشكيلة ومهام تمكنه من أداء الغرض المسطر له غير أننا لاحظنا ما يلي:

[1] - المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 132/90 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره،مرجع سابق.

[2] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 ،مرجع سابق.

إن التغيير لم يشمل التسمية وإنما شمل التشكيلة وطريقة الانعقاد والمهام التي يقوم بها المجلس تم توسيع تشكيلة المجلس بالمقارنة مع ما كانت عليه سابقا في ظل المرسوم التنفيذي رقم90/ 132 السابق الذكر[1].

والشيء الإيجابي الملاحظ أنه تم إدخال جمعيات حماية المستهلكين في هذه التشكيلة، وهذا إذ دل فإنما يدل على تقدير المشرع للمجهودات التي تقوم بها وتعزيزا لدورها.

غير أنه بالرغم من أن المجلس له دور وقائي استشاري، فإن دوره في مكافحة جرائم الاعتداء على المستهلك بغية ضمان حماية فعالة له يبقى عليلا بالنظر إلى الأدوار الهامة التي تقوم بها باقي أجهزة للتقييس الإدارية الأخرى.

المطلب الثاني :الآليات اللامركزية

إن للإدارة دور فعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك، لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القوانين من ناحية، لأن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ تنقل الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية ميدانيا من ناحية أخرى.

وإن كان للوزارة الدور الكبير في حماية المستهلك، إلا أن ذلك لا يقتصر عليها وحدها، حيث تشاركها كل الجهات الإدارية ذات العلاقة بحماية المستهلك، كوزارات الصناعة والاقتصاد والمالية والزراعة والصحة، والجماعات المحلية كالبلدية وكذا الإدارات التقنية كإدارة مراقبة الجودة وقمع الغش، ومخابر التحليل النوعية، وإدارة المواصفات القياسية وكذلك المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتعبئة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 132/90.

فحماية المستهلك تدخل في صميم اختصاص الجهات الإدارية المختلفة مركزية ولامركزية، وتقنية، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ثم يجب أن تتضافر جهود كل الإدارات لتحقيق هدف حماية المستهلك.

الفرع الأول :دور الجماعات **المحلية**:

نعني بالجماعات المحلية في هذا المقام كل من البلدية و الولاية.

أولا :دور **البلدية** في **حماية** المستهلك :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات شرطية البلدية، والتي يمارسها تحت سلطة الوالي طبقا للمادة 74 من قانون البلدية، و ذلك على أساس الصلاحية التي تسمح له بحماية المستهلكين على مستوى البلدية، فالصفة الكلاسيكية التي يسهر عليها و المتمثلة في حسن النظام و الأمن و الصحة العمومية و التي تعطيه مجالا واسعا يمكنه أن يطبق على عدد كبير من الحالات الغير مشمولة بالتنظيم الضمانة لحماية المستهلك طبقا لتوسيع مفهوم النظام العام يسمح له بإدراج حماية المستهلك ضمن اختصاصات الشرطة الإدارية العامة[1].

ثانيا :دور **الولاية** في **حماية** المستهلك :

الوالي لا يمثل سلطة بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلد، لكنه أيضا يمثل رئيس الشرطة الخاصة على المستوى المحلي، من ناحية، من هنا نجد مسؤولا بالإضافة لصيانة الصحة العمومية حسب الشروط المحددة بالقانون، والتنظيمات الجارية على تحضير أيضا و تنفيذ إجراءات الحماية.

[1]– العيد حداد ،الحماية القانونية للمستهلك في ظل إقتصاد السوق،رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2002،ص225 .

إن هذه الصلاحيات تترجم بمقررات فردية تهدف إلى تحضير و تنفيذ إجراءات الدفاع و الحماية من خلال الاعتناء بمشكلة حماية المستهلك[1]، و من ثم فعلى الوالي أن يتحمل العبء الأكبر في تطبيق السياسة الوطنية في مادة ترقية النوعية، وحماية المستهلكين، و على خلاف ذلك نرى مسؤوليته تتوسع في مادة الاستهلاك و تحديدا على المستوى المركزي في حالات متعددة فإن الوالي يكتفي بتطبيق بشكل دقيق و عادي توجيهات الوزير إضافة إلى ذلك توجد مصالح مركزية لمراقبة النوعية، و مصالح خارجية للمنافسة و الأسعار على مستوى جميع الولايات.

الفرع الثاني :دور الإدارة **التقنية** في **حماية** المستهلك

نتوقف من خلال هذا المطلب عند كل من إدارة مراقبة الجودة و قمع الغش بالإضافة إلى إدارة المواصفات القياسية[2] .

أولا :إدارة **مراقبة** الجودة و قمع الغش :

حيث تم إنشاء هذه الإدارة بموجب المرسوم رقم90 /39، حيث بين اختصاصات إدارة مراقبة الجودة و قمع الغش، محددا إياه على النحو التالي:

1-**الطريقة** الأولى :

المعاينة المباشرة أو الميدانية :تتم المعاينة المباشرة عن طريق استخدام البصر إذا كان المنتوج ظاهرا في شكله و مطبقا لمواصفاته، و ذلك عن طريق فحص الوثائق المتعلقة به، و في حالة المخالفة يتم تحرير محضر معاينة وفقا لبيانات محددة نصت عليها المادة 06 من المرسوم السالف الذكر.

2-**الطريقة الثانية** :

[1]- العيد حداد،المرجع نفسه.ص226.

[2] -أ علي بولحية بن بوخميس ،مرجع سابق،ص 30-91 .

أخذ عينات و إجراء مراقبة مخبرية عليها :قصد الوقوف على مطابقة المنتوج للجودة، ومطابقة النوعية تؤخذ عينات منه لإجراء عليها مراقبة مخبرية، و قد حددت المادة 10 كيفيات أخذ العينات، و إجراء إرسالها إلى مصلحة الجودة و قمع الجودة و قمع الغش التي تسلمها بدورها للمخابر قصد تحليلها.

ثانيا :إدارة المواصفات القياسية :

إن إصدار مواصفات فنية قياسية لجميع السلع و الخدمات المنتجة محليا، أو المستوردة من الخارج هو أمر حيوي لحماية المستهلكين، و كذلك لنظام المعاملات الاقتصادية، و هذا ما يجري به العمل في دول نظام اقتصاد السوق، حيث أن كل ما يجري عليه التعامل له مواصفات قياسية تضمن حماية الجمهور، و انضباط المعاملات، فتشمل هذه المواصفات كل أنواع السلع المنتجة من أقمشة، و أدوات كهربائية مصرح بيعها، و على طبيعة المواد المصنوعة منها، و على طريقة تركيبها بصورة موحدة، و هناك أيضا مواصفات للسلع الغذائية، و الأدوات المصرح بإنتاجها أو بيعها كما تشمل أيضا مواصفات فنية قياسية لجميع أنواع الخدمات التي يمكن وضع مواصفات موحدة عليها، فهناك مواصفات للبيانات المحاسبية التي يعدها مراقبو الحسابات عن ميزانيات الشركات التي يتعين إعلانها بحيث تفصح للجمهور بصورة واضحة على المركز المالي الصحيح لتلك الشركة، و هناك مواصفات فنية للبناء بطريقة الحال يراعي فيها جودة البناء ومقاومته للعوامل الطبيعية، و الهزات الأرضية و جماله بما في ذلك تحديد نوع الطلاء الخارجي لتلك المباني و كذلك طرازها المعماري، وأيضا من حيث الحد الأدنى لمساحة أي غرفة أو وحدة و طرق تهويتها، وكذلك من حيث استيفاء مكافحة الحرائق ...إلخ[1]

والملاحظة في الجزائر أن عدد المواصفات الفنية القياسية المقررة في الوقت الحاضر محدودة بالمقارنة بالدول الأخرى ،وكذلك أنه لا يجري تحديث هذه

[1]- العيد حداد ، مرجع سابق،ص 227.

المواصفات بصفة مستمرة و بالسرعة لمواكبة التطورات التكنولوجية و المعارف العلمية فضلا عن أنها مواصفات وضعت أصلا مستهدفة مستوى متواضعا من الجودة و الكفاءة، و زيادة على ذلك فإنه من الواضح أن هناك تسيبا كبيرا في مراقبة تنفيذ هذه المواصفات القياسية.

المطلب الثالث :مشاركة المجتمع المدني

إن الجرائم الماسة بالمستهلك استوجبت تكاثف الجهود على المستوى الداخلي لكل دولة، لذا نجد المشرع الجزائري أولى الحركة الجمعوية أهمية كبيرة نظرا لما تقدمه من مساعدات لجمهور المستهلكين في سبيل الحصول على حقوقهم في إطار القوانين السارية، كما يتعين أن تتشكل هذه الجمعيات على نحو يجعلها قادرة على تقديم الرأي، والمشورة في إطار نظام اقتصاد السوق.

ومن هنا فإننا سنعالج مشاركة المجتمع المدني من خلال فرعين أساسيين : حيث نتناول في الفرع الأول :جمعيات حماية المستهلكين من حيث ظهورها وتشكيلها ثم نقوم بدراسة دور هذه الجمعيات في فرع ثان.

الفرع الأول جمعيات حماية المستهلكين :

إن الحركة الجمعوية في تزايد يوما بعد يوم كظاهرة اجتماعية في كل المجالات فالجمعيات تتكاثر واضعة لنفسها هدف ترقية الثقافة والرياضة أو الدفاع عن البيئة والمستهلكين.

حيث تخضع جمعيات حماية المستهلكين إلى أحكام القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات[1]، ذلك أن المشرع يضع نصا واحدا تخضع لأحكامه كل الجمعيات مهما كان موضوع نشاطها علميا، واجتماعيا وتربويا،...الخ ومهما كان

[1] -قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات،ج ر عدد02 الصادرة بتاريخ5جانفي سنة 2012.

مجال إقليم نشاطها سواء كان يشمل مجموع التراب الوطني (جمعية وطنية) أو يقتصر على جهة من جهات الوطن (جمعية جهوية أو ما بين الولايات) أو على المستوى المحلي(جمعية بلدية أو ولائية)، فكل هذه الجمعيات تجد أساسها القانوني في القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

هذا و بالرجوع إلى القانون الملغى رقم 90_31 نجد أن المشرع عرف الجمعية في المادة 02 منه كما يلي :"تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح ..."وبموجب المادة 2 من القانون رقم 12_06 المتعلق بالجمعيات عرف المشرع الجمعية أنها "عبارة تحت أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح..."[1].

الفرع الثاني:دور جمعيات المستهلكين

يمكن القول بان جمعيات جمعيات المستهلكين لها دورين أساسين:

وظيفة تحسيسية للإعلام و تمثيل المستهلكين ووظيفة دفاعية تتعلق أساسا بمصالح المستهلكين.

أولا : وظيفة تحسيس و إعلام المستهلكين

طبقا للمبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج "تمارس جمعيات حماية المستهلكين دورها في التحسيس و إعلام المستهلكين ، وهو ما يعرف بالدور الوقائي لأن الهدف منه هو منع الضرر قبل وقوعه ، كما أن هذا الدور يعد دورا أساسيا ومن أهم الأدوار التي تمارسها هذه الجمعيات.

[1]- المادة 2 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات،ج رعدد02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي سنة 2012.

فقد جاء على لسان وزير التجارة "أن سياسة حماية المستهلك لن تنجح ما لم تكن مدعمة ببرامج تحسيسية و إعلامية تمارسها جمعيات حماية المستهلكين[1] ، لذا تعمل هذه الجمعيات على توعية المستهلك و تحسيسه بأخطار الاستهلاك التي قد تهدد سلامته و صحته، و تعريفه بحقوقه و كيفية الدفاع عنها و هذا العمل لن يأتي مفعوله إلا من خلال اعتماد مجموعة من الوسائل و الآليات القانونية.

هذا و يعتبر الدور التحسيسي و الإعلامي دورا إنسانيا نابعا من روح التطوع و المشاركة في تنمية ثقافة الاستهلاك التي تكاد تنعدم في مجتمعنا و الأصل أن هذا الفعل يؤدي بصفة حتمية إلى نتائج إيجابية ،و ذلك يعود إلى الثقة التي يفترض وجودها بين المستهلكين و جمعياتهم لسبب بسيط يتمثل في كون أن الهدف الوحيد لهذه الأخيرة هو حماية المستهلك و الدفاع عن مصالحه بدون أي مقابل.

ثانيا :وظيفة الدفاع عن المستهلكين :

يمكن للجمعيات أيضا بالإضافة لدورها القيام بدور آخر أسلسي لا يقل أهمية يتمثل في الدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك من خلال[2]:

1- الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق القانون:

وهو ما أقره بكل وضوح القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك المحفوظة لها بطرف مدني، والناتجة عما يلحقها من ضرر بمصالحها الفردية أو الجماعية

2- الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين كالتكلفة القضائية الباهظة، وبطء الإجراءات..الخ حيث يصل الأمر بالجمعيات إلى التدخل مباشرة في السوق هذا التدخل قد يتخذ أحد الأشكال التالية:

[1] - يتم ذلك من خلال اللقاء التشاوري الذي عقد بوزارة التجارة بتاريخ 7-8-2011، و الذي ضم ممثلي جمعيات حماية المستهلكين.

[2]- العيد حداد،مرجع سابق،ص 230-131 .

أ- المقاطعة:

يسميها البعض بالمتنازع عن الشراء، وتعرف على أنها" أمر أو شعار ترفعه جميعة للمستهلكين تطالبهم فيه بالتخلي أو الانقطاع عن شراء منتوج معين، أو خدمة معينة أو التعامل مع شركة ما "إذن فالمقاطعة تتعدى مجرد تزويد المستهلك بمعلومات، وتأخذ شكل طلب صادر عن جميعة للمستهلكين بالامتناع أو التوقف عن شراء منتج معين ضار بسلامتهم وصحتهم، إلا انه لا وجود لقاعدة قانونية تسرى على المقاطعة سراء بالتجريم أو بالإجازة في التشريع الجزائري[1].

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن شرعية هذا الإجراء بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك؟

إن قيام مستهلك ما بمقاطعة منتوج معين لا يرتب ذلك أي مسؤولية تجاهه، غير أن قيام الجمعية بإصدار تعليمات تأمر فيها جمع من المستهلكين بمقاطعة منتوج أو خدمة من شأنه ترتيب مسؤوليتها،كون أن الأمر بالمقاطعة يسبب ضرر للمهنيين في حالة ما إذا أخطأت الجمعيات، ولهذا ورد في هذا الشأن رأيان أحدهما يطالب باستبقاء هذا الإجراء حيث اعتبره بمثابة إضراب العمال عن العمل، والذي هو حق دستوري والأخر يقضي بمنعه كونه قد يلحق خسائر جد فادحة بالشركات، وبما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منع هذا الإجراء أو إباحته، إذن أن المقاطعة إجراء مشروع ما دام أنه لا يوجد نص يمنع المقاطعة الجماعية للمستهلكين لشراء منتوج أو خدمة معينة حيث أن القانون يعاقب على رفض البيع الصادر عن المهني ليس على رفض الشراء الصادر عن المستهلك.

ب- الاعلان المضاد:

[1]- حليمة بن شعاعة،مرجع سابق،ص56.

يقصد به قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات عن المنتجات، أو الخدمات المعروضة بالسوق المحلية مكتوبة بالصحف والمجلات، مسموعة عن طريق الإذاعة ومرئية عن طريق التلفزيون والانترنت مما يؤدي الى الحاق أضرا بالغة بالمنتج أو مقدم الخدمة[1]، ويجسد الإعلان الدور الوقائي للجمعيات في مجال مكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك وقد أعطاها المشرع الحق في القيام بكل الدراسات والخبرات المتعلقة بالاستهلاك وفي نشرها على نفقتها، وإن كان المشرع لم يحدد كيفية قيام الجمعيات بهذه الخبرات، فإنه يفترض أن يكون عن طريق اقتناء منتوج معين من السوق الذي شهد شكاوي واستياء المستهلكين منه ثم تقوم بتحليليه في المخابر المعتمدة، وذلك على نفقاتها لمعرفة ما إذا كان مطابقا أو غير مطابق للمواصفات، وفي هذه الأخيرة تنشر نتائج الخبرة على الملصقات أو المجلات التي تصدرها، وتجد سند شرعيتها في نص المادة (23) من قانون03/09 السابق الذكر، فتبريرها يرجع كذلك إلى كونها صادرة من غير منافس، كما أنها تهدف إلى حماية طائفة تمثلها إلا أنه قد تترتب عن الإعلان مسؤولية الجمعية تجاه المهنيين، ويظهر هذا خاصة عن خطئها في تقدير الخبرة مما يترتب مسؤوليتها في إحداث أضرار بأصحاب المنتوجات والخدمات المنتقدة، وهذا بعد أن تفند الخبرة مزاعم الجمعية، وعليه تقوم مسؤولية الجمعية نتيجة الأضرار التي قد تلحق المهنيين لتخوف المستهلكين من تلك المتوجات وامتناعها عن اقتناءها مما يرتب كسادها ومن ثم الإضرار بصاحبها.

ج - الامتناع عن الدفع [2]:

وهذا الأسلوب يفترض استعماله في حالة وجود عدة مستهلكين مدينين بمبالغ ذات

[1] - بختة دندان، دور جمعيات حماية المستهلك،مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول "حماية المستهلك تشريعات وواقع"بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة يوم 22-23 ابريل 2002م.

[2] -عن حليمة بن شعاعة،مرجع سابق،ص57.

طبيعة واحدة من قبل دائن واحد، كما هو الحال بالنسبة للمستأجرين في علاقتهم مع مؤجر واحد، فإذا أرادت الجمعية الضغط على الدائن لتخفيض دينه، فإنها تدعو عموم المستهلكين إلى عدم دفع المبالغ المطلوبة حتى يلبي الدائن مطالبهم، ويبدو أن هذا الأسلوب مخالفا للقانون، ولكنه قد يكون وسيلة فعالة ومشروعة إذا كان المدينون في وضعية ضعف، وليس بين أيديهم أية وسيلة أخرى للدفاع عن مصالحهم المشتركة وهكذا نظر لخطورة هذه الأساليب، فإنه يجب على الجمعيات استخدامها كأسلحة تهديدية فقط دون أن تمتد لتتحول إلى أسلحة تدميرية للاقتصاد والمؤسسات إذ قد ينتج عن هذه الوسائل نتائج وخيمة تمتد إلى خارج الوطن فعلاوة على إفلاس الشركات وما يتبعه من بطالة العمال قد تتزعزع ثقة الدول مما يترتب عليه عدم استيراد منتجات المهني المنتقد[1].

[1]– حليمة بن شعاعة، مرجع سابق،ص57.

خاتمة

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث يتبين لنا أن موضوع الحماية الجزائية للمستهلك تعد من المواضيع الحديثة والهامة في مجال الدراسات القانونية، والتي بدأت تأخذ الاهتمام، وتحضى بالعناية الكبيرة خاصة في أوربا وأمريكا.

سمح تحليل هذه القواعد، التمييز بين طائفتين من القواعد، طائفة القواعد الموضوعية التي تقر الحقوق، وطائفة القواعد الإجرائية التي ترسم طريق حماية هذه الحقوق، أو أنها تكفل عقاب المعتدي عليها، والتعويض عند المساس بها، حيث نجد أن المشرع نص على جرائم الغش و التدليس في الباب الرابع و كذلك ما نص عليه قانون حماية المستهلك و قمع الغش،و قانون الممارسات التجارية، حيث تمثل الغرض منها مكافحة الجرائم التي تنطوي عن إضرار بالمستهلك، لتجنب وقوع أفعال الغش و التدليس حول خصائص و مميزات المنتوجات المبيعة له.

فنص على مختلف جرائم الغش و التدليس، مبينا محل نطاق كل جريمة على حدى ليشمل هذا التجريم مختلف جوانب الحماية الجزائية للمستهلك، من الغش و التدليس في السلع.

حيث تم تجريم الخداع الذي يقع على شخص المستهلك، فيؤدي إلى تضليله بشأن خصائص و مواصفات السلع في المادة429 من قانون العقوبات كما تطرق إلى حماية المستهلك، المتمثل في المواد الصالحة لتغذية الإنسان والمواد الطبيعة، والتي يقتنيها المستهلك و ذلك بنص المادة 431 من قانون العقوبات، ليتتبع تلك الحماية الجزائية المقررة للمستهلك من جرائم الغش و التدليس، بالتوسع في نطاق التجريم، فلم يكتفي بالنص على الجرائم التي تلحق أضرار فعلية بالمستهلك، بل تعدى ذلك إلى الحماية من الأعمال التحضيرية لتلك الجرائم الغش و الخداع، وذلك بنص المادة 433 من قانون العقوبات.

أما من حيث المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم الغش و التدليس إضرار بالمستهلك، فيتضح أن المشرع قد راعى في النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم مدى الربح غير المشروع الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من ارتكابها، فجعل الحكم بالغرامة وجوبيا إلى جانب العقوبة السالبة بالحرية، باستثناء جريمة الخداع بالإضافة إلى تشديد العقوبة في الحالة التي ينتج عن الجريمة أضرار

جسيمة بالمستهلك، ناهيك على جعلها عقوبة جناية بالسجن المؤبد إذا تسببت المواد المغشوشة في هلاك المستهلك.

كما أنه أقر بالمسؤولية الجزائية، غالبا ما ترتكب الجرائم من طرف الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاط الاستيراد أو الإنتاج أو التوزيع للمواد و المنتوجات التي يقتنيها المستهلك.

كما أن المشرع و في سياق متصل هذه الحماية نص على مواد إجرائية تكفل حماية الحقوق الموضوعية، فأول ما يلفت الانتباه في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، أن المشرع تبنى أسلوب واسع في معاينة الجرائم، وإشراك هيئات كثيرة حرصا منه على كشف الجرائم، لكن ما يلاحظ في الواقع أن رغم التدخل المتشعب لفئات مختلفة، فإن الكثير من المخالفات تلفت من الرقابة، ذلك لأن نظام الرقابة أصبح نظام مناسباتي، لا يمارس إلى على إثر حوادث تصل إلى علم الأجهزة الرقابية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، يستدعي الكشف عن بعض جرائم إجراء التحاليل في مخابر معدة لهذا الغرض تابعة للدولة و أخرى خاصة معتمدة في الخبرة القضائية، ركز قانون حماية المستهلك و قمع الغش على المسؤولية الجزائية للمتدخل فحسب، فجاء بقواعد تعاقب المخالفين على جميع المخالفات، و هناك بعض الجرائم التي أحال فيها إلى تطبيق قانون العقوبات، سواء أخذ الجزاء شكل العقوبة المالية أو العقوبة السالبة للحرية، في حين أنه اكتفى بالإشارة إلى مساءلة المستهلك

مدنيا أمام القسم الجزائي فحسب، أما المسؤولية المدنية فلم نجد أثر لها كدعوى مستقلة عن المسؤولية الجزائية مما يضطرنا للرجوع إلى القواعد العامة في هذا، مما يكشف عن قصور قانون حماية المستهلك و قمع الغش في مجال المسؤولية المدنية.

كما تطرقنا في سياق دراستنا دور الأجهزة الادارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين و المجلس الوطني للتقييس والإدارات البلدية، الولاية...الخ، بالإضافة إلى مشاركة المجتمع المدني المتمثل في جمعيات حماية المستهلك ومدى مساهمتها في تفعيل هذه الحماية .

نظرا لقصور الحماية المدنية للمستهلك وعدم كفايتها، حيث تبين لنا في سياق هذا البحث أن هذه الجمعيات تعاني من مشاكل مادية ونقص الوسائل والإمكانيات بشكل يجعل دورها ثانوي جدا.

و الحاصل أن القوانين موجودة، و إن كانت قاصرة في بعض الأحيان فإن الإشكال الأكبر هو عديم تفعيل هذه القوانين، و عدم السهر على تطبيقها، لانطواء هذه النصوص على نقائص كثيرة وعليه نقترح ما يلي:

- تشديد إجراءات مراقبة مختلف المواد و السلع المستوردة على مستوى النقاط الحدودية من خلال تدعيمها بمخابر المراقبة المعتمدة و المجهزة بكل المعدات الضرورية.
- تكثيف عمليات مراقبة أجهزة الوزن و الكيل بمختلف أنواعها و احجامها و ضرورة خضوعها لمراقبة و الفحص من طرف فرق مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى مديريات الولاية.
- تدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة و الوسائل المادية المتطورة لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقيد الجهات المنتجة بالمواصفات و المقاييس المطلوبة.
- تكثيف الدورات التدريسية و الأيام الدراسية للمهتمين و العاملين في مجال حماية المستهلك لطرح إشغالاتهم و الصعوبات التي تواجههم.

ومع هذا يبقى الجانب الجزائي جانب مهم و فعال في حماية المستهلك.

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية

1.الكتب العامة

- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، طبعة. 2008 .
- **إدوارد غالي الذهبي**، الإجراءات الجنائية ، الطبعة 02 ، مكتبة غريب ، مصر ، 1995 .
- **أ.سليم سعداوي**"حماية المستهلك" (الجزائر نموذج ا)، دار الخلدونية للنشر ،الجزائر، 2009م.
- **عبد الحميد زروال**، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،1994.
- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، طبعة 2009 .
- **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات " قسم العام "، الكتاب الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 1997.
- **محمد مروان**، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر،الجزء02 ،1999.

2- الكتب المتخصصة

- **د /أحمد محمد محمود علي خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة "دار الجامعة للنشر ،الإسكندرية،2005.

_**د/أنور صدقي المساعدة**،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية،دراسة تحليلية تأصيلية في التشريعات الأردنية و السورية و اللبنانية المصرية و

الفرنسية و غيرها،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن،الطبعة الأولى ،2007.

- **أ،علي بولحية بن بوخميس** ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر، 2000.
- **عبد المنعم موسى ابراهيم**،حماية المستهلك"دراسة مقارنة"،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،لبنان2007.
- **عبود السراج**،شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن،مطبعة خالد بن الوليد،دمشق،سوريا،الطبعة الثالثة،1988.
- **غسان رباح**، قانون حماية المستهلك الجديد "دراسة مقارنة "منشورات زين الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى ،2006.
- **د.فدوى قهوجي**،"ضمان عيوب المبيع فقها وقضاءا" ، دار الكتب القانونية ،القاهرة، 2008م.
- **د/محمد محمد عبده إمام**،الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،2004.
- **مجدي محمود محب حافظ**، موسوعة تشريعات الغش و التدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2003 .
- **محمود داوود يعقوب**،المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي،دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان،الطبعة الأولى،2008.

- **محمد بودالي** ، حماية المستهلك في القانون المقارن " دراسة مقارنة"، الجزائر، طبعة 2006 .
- **محمد بودالي**، شرح جرائم الغش في بيع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى2005.

3-الرسائل و المذكرات:

أ -الرسائل

- **السيد خلف الله عبد العال أحمد**" الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس

والغش"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة عين شمس،1998 .
- **العيد حداد**، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه " غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2002.
- **طحطاح علال**،التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،فرع القانون الخاص،جامعة الجزائر 1كلية الحقوق بن عكنون2014.

ب -المذكرات:

- **جرعود الياقوت**"عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائر ي"، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2001 م 2002 م.

- **حليمة بن شعاعة**،حماية المستهلك في التشريع الجزائري،قانون عام للأعمال ،جامعة ورقلة،سنة 2013/2012.
- **حملاجي جمال**" دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بو قرة، بومرداس 2005_ 2006.
- **زوبير أرزقي**" حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مذكرة ماجستير فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2111.
- **شعباني حنين**"التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،2011 .
- **محمد خريط**،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر ،الجزء02،سنة 1991.
- **نادية بن ميسية**"الحماية الجنائية للمستهلك م المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008م، 2009م.
- **ماني عبد الحق**"حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري"، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2009/2008.

- **كـالم حبيبـة**،حمايـة المسـتهلك،مذكرة ماجيسـتر ،فـرع العقـود و المسـؤولية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر2005.
- **عبـد الحلـيم بـوقرين**،الجـرائم الماسـة بـأمن وسـلامة المسـتهلك،مذكرة ماجيسـتر فـي القـانون الجنـائي و علـم الإجرام،كليـة الحقوق،جامعـة تلمسـان2009-2010.

4 -المداخلات و المقالات:

- **أغـا جميلـة**،دور البلديـة فـي حمايـة المسـتهلك،مجلة العلـوم القانونيـة و الإدارية،عـدد خاص،مكتبـة الرشـاد للطباعـة و النشـر و التوزيع،الجزائر ،2005.
- **بختـه دنـدان**"دور جمعيات حماية المستهلك"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول" حماية المستهلك تشريعات وواقع"، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيد ة،يوم22-23أبريل 2008م .
- **د جمـال محمـود عبـد العزيـز**،قانون التسعير الجبري و تحديد الارباح رق 12لسـنة1971 وتعديلاتـه فـراق ام تـلاق لحمايـة المسـتهلك،المجلة القانونيـة و القضـائية،وزارة العـدل،مركز الدراسـات القانونيـة و القضائية،قطر،السـنة الثانية،العدد الاول2008.
- **زهيـة بوديـار و شـوقي جبـاري**"حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجاريـة و الضـرورات الشـرعية،مع التركيـز علـى الإضـافات الغذائية"،مداخلـة مقدمة في الملتقى الوطني الخامس حول : حول"حماية المستهلك في ظل القانون رقم03/09،جامعة عزابة،سكيكدة،أيام08و09نوفمبر2010.
- **منادي مليكة**"حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في القانون الجزائي" ، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول" حماية المستهلك تشريعات وواقع "يومي22،23أبريل 2008ه.المركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة.

- **طحطاح علال**،المنافسة حماية المستهلك بين الشريعة و القانون،الملتقى الوطني،كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة2012.

المراجع باللغة الفرنسية

- **M. Kahloula et G. Mekmacha**, la protection de consommateur en droit algérien, Idara, revue de l'école national d'administration, volume5-n2-1995.

- **Gaston Stefani**, Gearges levasseur et bernard bouloc, droit pénal général, dallos , paris 16eme édition 1997.

ثانيا/النصوص القانونية

***القوانين**

- **قانون العقوبات** الصادر بمقتضى الأمر رقم66/ 168 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل و المتمم.
- **قانون الإجراءات الجزائية**، الصادر بمقتضى الأمر رقم66/ 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.
- **القانون رقم 88/08** المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية، الجزائر، العدد 04 الصادرة في 27 يناير 1988.
- **القانون02/04** المؤرخ في23 يونيو سنة2004 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- **القانون رقم04- 04** المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المتعلق بالتقييس الصادر بالجريدة الرسمية العدد 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004
- **القانون رقم 03 -09** المؤرخ في 12 فيفري 2009 و قمع الغش،ج، ر عدد 15لسنة 2009 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
- **القانون رقم11-10**،المؤرخ في 22 يونيوسنة 2011،يتعلق بالبلدية،جريدة رسمية رقم 37الصادرة بتاريخ 03يونيو سنة 2011.
- **القانون رقم 12-06** المؤرخ في 12 جانفي 2012 و المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 2012 ، الصادر بتاريخ 15 جانفي2012 .
- **القانون رقم12 _07** المؤرخ في 21 فبراير سنة2012المتعلق بالولاية،جريدة رسمية،العدد12 ،الصادرة بتاريخ 29فبراير 2012.

***المراسيم التنفيذية:**

- **المرسوم تنفيدي رقم 146 - 87** المؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية،ج العدد 27 الصادرة في 01 يوليو 1987 .
- **المرسوم تنفيدي رقم 89 -207** المؤرخ في 14 نوفمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج، ر عدد 48 الصادرة في 15 نوفمبر1989 .
- **المرسوم التنفيدي رقم90 -39** المؤرخ في 30 يناير 1990 و المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ج،ر عدد 5 الصادر بتاريخ 31 جانفي 1990 ، معدل متمم.
- **المرسوم التنفيذي رقم 166/90** المؤرخ في 15 أكتوبر 1990و المتعلق بضمان نوجات والخدمات،الجريدة الرسمية،عدد 40 .رة بتاريخ 19 أكتوبر 1990،الجزائر،1990.

- **المرسوم التنفيذيرقم37/97** المؤرخ في 14 جانفي 1997 لمحدد لشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيم و توضيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 15 جانفي1997.
- **المرسوم التنفيدي رقم05- 467** المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، المحدد لشروط المطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك،ج،ر،عدد 08 الصادر في 20 ديسمبر 2005.
- **المرسوم تنفيذي رقم214/12** المؤرخ في 15 ماي و 2012 م، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2012 م.
- **المرسوم التنفيدي رقم 12-355** مؤرخ في 02 أكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56بتاريخ 1 أكتوبر 2012.

الفهرس

مقدمة.....

الفصل الأول:الحماية الموضوعية للمستهلك.....

المبحث الأول:الحماية الموضوعية للمستهلك في القواعد العامة.....

المطلب الأول:حماية المستهلك من تجريم أفعال الغش والخداع.....

الفرع الأول:جريمة الغش.....

الفرع الثاني:جريمة الخداع.....

المطلب الثاني:أشخاص المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة في جرائم المستهلك.....

الفرع الأول:أشخاص المسؤولية الجزائية في جرائم المستهلك.....

الفرع الثاني:العقوبات المقررة في جرائم الغش و الخداع.....

المبحث الثاني:الحماية الموضوعية للمستهلك في القواعد الخاصة.....

المطلب الأول:حماية المستهلك في قانون حماية المستهلك.....

الفرع الأول:االحماية من خلال تجريم إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها.....

الفرع الثاني:الحماية من خلال تجريم مخالفة إلزامية أمن المنتوجات.....

الفرع الثالث: الحماية من خلال تجريم قواعد إلزامية مطابقة الضمان و الخدمة ما بعد البيع،.....

الفرع الرابع:الحماية من خلال تجريم مخالفة الإلتزام بإعلام المستهلك.....

المطلب الثاني:حماية المستهلك في قانون الممارسات التجارية.....

الفرع الأول:تجريم مخالفة شفافية الممارسات التجارية.....

الفرع الثاني:الجزاءات المتعلقة بمخالفة نزاهة الممارسات التجارية.....

الفصل الثاني:الحماية الإجرائية للمستهلك.....

المبحث الأول:معاينة جرائم المستهلك.....

المطلب الأول:الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم.....

الفرع الأول:ضباط الشرطة القضائية.....

الفرع الثاني:الاعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة.....

الفرع الثالث:أعوان قمع الغش لمديرية التجارة.....

المطلب الثاني:سلطات الأعوان في المعاينة.....

الفرع الأول:دخول المحلات و الأماكن الموجودة بها المنتوجات و الإطلاع على الوثائق و الإستماع إلى المتدخلين.....

الفرع الثاني:تحرير المحاضر و اقتطاع العينات.....

الفرع الثالث:اتخاذ الإجراءات التحفظية بناءا على نتائج التحليلالرامية الى حماية المستهلك..

المطلب الثالث:الحماية الجزائية للأعوان المكلفون بالمعاينة.....

الفرع الأول:الركن المادي.....

الفرع الثالث:الركن المعنوي.....

المبحث الثاني:الإجراءات القضائية في جرائم في جرائم المستهلك.....

المطلب الأول:آليات تحريك الدعوى العمومية.....

الفرع الأول:عن طريق شكوى المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك.....

الفرع الثاني:عن طريق مهام الضبطية القضائية.....

الفرع الثالث:عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك.....

المطلب الثاني:التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك.....

الفرع الأول:قواعد الإختصاص القضائي.....

الفرع الثاني:إجراءات التحقيق.....

المطلب الثاني:المحاكمة في جرائم المستهلك.....

الفرع الأول:قواعد الإختصاص القضائي.....

الفرع الثاني:صلاحيات جهات الحكم في جرائم الغش.....

الفرع الثالث:حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش والخداع.....

الفرع الرابع:بعض المسائل الجوهرية أمام القاضي الجزائي الفاصل في جرائم الغش..

المبحث الثالث:الحماية الإدارية للمستهلك.....

المطلب الأول:الآليات المركزية.....

الفرع الأول:المجلس الوطني لحماية المستهلكين.....

الفرع الثاني:المجلس الوطني للتقييس.....

المطلب الثاني:الآليات اللامركزية.....

الفرع الأول:دور الجماعات المحلية

الفرع الثاني:دور الإدارة التقنية في حماية المستهلك.....

المطلب الثاني:مشاركة المجتمع الثاني.....

الفرع الأول:جمعيات حماية المستهلكين.....

الفرع الثاني:دور جمعيات حماية المستهلكين.....